جامعة غرداية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

دروس في مادة أصول الفقه
دلالات الألفاظ
موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
تخصص الفقه وأصوله

من إعداد الدكتور: علي بن البار

الموسم الجامعي :2023/2022

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ففتح به آذانا صمًّا وأعينا عميا وهدى به من الضلالة وأرشد به إلى الهدى، وعلى آله وأصحابه وإخوانه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن موضوع دلالات الألفاظ أو كيفية استنباط الأحكام من النصوص موضوع خصب يتعلق بالنصوص الشرعية وكيفية دلالاتها المختلفة على الأحكام الشرعية، وكيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول، وبقدر الإحاطة بالعربية وأساليبها المختلفة والواسعة يعظم قدر الأصولي المستنبط للأحكام من النصوص؛ ذلك أن الدلالات غالب مباحثا يتعلق باللغة، مع الإلمام بمقاصد الشرع إذ النص هو تعبير عن إرادة الشارع الحكيم الذي وضع هذه الشريعة لمقاصد وعلل تسوس المكلفين.

والدلالات هي أسُّ أصول الفقه، كما قال الغزالي رحمه الله: "هذا القطب هو عمدة علم الأصول.لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها، والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها،وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها".[1]

وكان عملي في جمع هذه المادة أني اعتمدت على تلخيص المباحث من الكتب المعاصرة التي ظننت أن الطلبة إن بذلوا جهدا سيفهمون المقصود منها، وفي أحيان أخرى أوثق المسألة الأصولية من أمهات الكتب في المذاهب المختلفة.

ومما عوَّلت عليه كثيرا كتابات بعض المعاصرين؛ كوهبة ومحمد الزحيلى، وعبد الوهاب وخلاف وغيرهم ممن بسطوا مباحث الأصول، وكان لهم فيها جهد مشكور، وعبارة واضحة؛ لأن غالب كتب المتقدمين خاصة في بعض المباحث تجدها مغلقة وعصية عن الفهم، وما يُراد تحصيله هو فهم المسألة بغض النظر عن اللغة التي كتبت بها، مادام أنها لغة عربية صحيحة.

المحاضرة الأولى

طرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية

يتضمن هذا الموضوع قسمين من الدراسة

---

[1] المستصفى:180/1

القسم الأول: دلالات الألفاظ، والقسم الثاني: حروف المعاني؛ لأن هذه الأخيرة لها حيز في قسم دلالات الألفاظ، ودراستنا تتعلق بالقسم الأول، وهو دلالات الألفاظ، أو كيفية الاستنباط.

دلالات الألفاظ، أو كيفية الاستنباط الأحكام من النصوص

معنى الدلالة:

الدلالة:مصدر دَلَّ يدل دَلالة بالفتح على الأفصح، وقيل مثلثة الدّال.

والدلالة هي: ما يلزم من فهم شيءفهم شيء آخر، يعني كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول.

والدلالة ثلاثة أنواع:

1-الدلالة الوضعية: كدلالة السبب على المسبب، كالدلوك على وجوب الصلاة، وكدلالة المشروط على وجود الشرط، كالصلاة على الطهارة، وإلا لما صحت.

2-الدلالةالعقلية: كدلالة الأثر على المؤثر، ودلالة العالم على موجده، وهو الله سبحانه وتعالى.

3-الدلالةاللفظية: وهي مستندة إلى وجود اللفظ،وهي ثلاثة أقسام:

أ- طبيعية: كدلالة: لفظ(أح أح)على الوجع،

ب- ودلالة عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

ج- ووضعية التي هي أحد أقسام اللفظية كون اللفظ إذا أطلق فهم من إطلاقه ما وضع له.

ودلالة اللفظ الوضعية:

1-إما دلالة مطابقة: كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.وإنما سميت هذه الدلالة مطابقة. لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له من قولهم: "طابق النعل النعل" إذا توافقتا. فاللفظ. موافق للمعنى، لكونه موضوعا بإزائه.

2- وإما دلالة تضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط وسمي بها لتضمنه إياه.

3- وإما دلالة إلتزام: وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة، وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ.[2]

وسيأتينا إن شاء الله التوسع في هذه الدلالات اللفظية الثلاث.

المهذب في أصول الفقه1055/3؛ شرح الكوكب المنير:1/125[2]

للعلماء في دراسة دلالات الألفاظ منهجان؛ منهج الفقهاء (الحنفية) ومنهج الجمهور (المتكلمين)، ولكل منهج طريقته في التقسيم والتبويب مع الخلاف في المسائل الأصولية، فهما مختلفان تقسيما وأحكاما، ونسير في هذه الدراسة على طريقة الحنفية في التقسيم مع ذكر خلاف غيرهم في الأحكام، ونشير إلى طريقة الجمهور في التقسيم.

قسم الحنفية اللفظ بالنسبة للمعنى أربعة تقسيمات ترتبط بما يسمى بيان التفسير وهي:

التقسيم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى: وهو أربعة أنواع: الخاص – العام- المشترك – المؤول.

التقسيم الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى: وهو أربعة أنواع: الحقيقة –المجاز – الصريح -الكناية

التقسيم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى وخفائه، ومراتب هذا الظهور وخفائه، وهو ثمانية أنواع: أربعة هي مراتب الظهور، وهي : الظاهر –النص-والمفسر – والمحكم.

وأربعة هي مراتب الخفاء: الخفي- المشكل – المجمل –المتشابه.

ونبد أ في الدراسة بالتقسيم الأول:

التقسيم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى: وهو أربعة أنواع: الخاص – العام- المشترك – المؤول.

1-الخاص

الخاص لغة: مشتق من الخصوص وهو الانفراد وقطع الاشتراك.

أصولياً: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد، وهو إما أن يكون موضوعاً لشخص معين كأسماء الأعلام (خالد، علي، فاطمة...)،أو أن يكون موضوعاً لنوعٍ مثل (رجل، فرس،...)، أو يكون موضوعاً لكثير محصورٍ كأسماء الأعداد (اثنين، ثلاثة، عشرة، عشرين، مئة، وألف[3]، قوم ورهط،...)، أو موضوعاً للجنس كإنسان، أو كان موضوعاً للمعاني (كالذكاء، الغباء، العلم، الجهل...).

[3] ذلك لأن اسم العدد وإن كان يدل على كثير متعدد غير أنه وضع لوحدة اعتبارية، أي للجموع من حيث هو مجموع، إذ لم يلاحظ عند الوضع اللغوي كل فرد منها على حدة، فأفراد العشرة

وقد اعتبر اللفظ الموضوع للنوع أو الجنس من قبيل الخاص بالنظر إلى الحقيقة المجردة التي وضع لها اللفظ فهي واحدة لا تعدد فيها، ولا يغير هذه الحقيقة وجود أفراد أو أنواع داخلة تحت مفهومها.

فإن دل اللفظ على التعدّد لا من طريق مادته أو حقيقته، وإنما من ناحية الواقع ونفس الأمر كلفظ السماوات، فيكون من قبيل العام.

حكم الخاص:

يدل الخاص باتفاق الحنفية والمذاهب الأخرى على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر، فالمراد بالقطع هنا أنه لا يحتمل غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل، وليس المراد به أنه لا يحتمل غير معناه أصلاً، كالعلم المستفاد من اللفظ المفسر والمحكم والحديث المتواتر، وتسمى دلالة الخاص على هذا "علم الطمأنينة"، كالعلم المستفاد من الظاهر والنص والعام والحديث المشهور[4].

مثل: لفظ ثلاثة أيام في قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام}[البقرة: 196]، ومثل لفظ عشرة في قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين}[المائدة:89]، فيدل كل من العددين على معناه قطعاً، ولا يحتمل زيادةً ولا نقصاً، لأن كلاً منهما لفظ خاص لا يمكنه حمله على ماهو أقل أو أكثر، فدلالته على ذلك قطعية، فإن دلّ الدليل على صرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي فلا تكون دلالته قطعية مثل: الشاة الواجبة في الزكاة في قوله صلى الله عليه وسلم: (في كل أربعين شاةً شاةٌ)[5]، فتدل قطعاً على معناها، ولكن قد يرى مجتهدٌ أنها تصرف عن معناها الحقيقي إلى القيمة المالية بدليلٍ صارفٍ وهو الحكمة من التشريع وهي مراعاة مصلحة الفقير.

وقد رتب الحنفية على حكم الخاص أو موجبه وهو القطع معرفة حكم بعض المسائل الفقهية نقتصر على التمثيل بمسألة وهي.

أجزاء، أما أفراد العام فجزئيات، ذلك لأن معنى العشرة ليس متحققاً في كل واحد من أفراد العشرة فكان جزءاَ. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدريني ص:659). أما أفراد العام فجزئيات، لأن اللفظ (المؤمنون) مثلاً ينطبق معناه "الإيمان" على كل فرد من أفراده فكان جزئياً لا جزءًا. المناهج الأصولية ص 609).

[4] أصول الفقه الإسلامي: 205/2.

[5] أبو داود(1568) ابن ماجه(1805) أحمد(6792)

اشتراط الطمأنينة في الصلاة: لم يشترط الحنفية عدا أبي يوسف الطمأنينة في الصلاة ، اكتفاء بما دل عليه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) [الحج:77] فهو خاص قطعي الدلالة ، فيكتفى بأقل ما يسمى ركوعا في اللغة ، وهو : أدنى انحناء، أو ميل عن الاستواء، وبأقل ما يسمى سجوا وهو وضع الجبهة على الأرض ، فإذا أردنا تقييد هذا المطلق ذي الدلالة القطعية فلا بد من دليل مكافئ في القوة، والدليل الذي اشترط الطمأنينة حديث آحاد، وهو لا يفيد إلا الظن فلا يقوى على تقييد القرآن قطعي الثبوت.

وقال أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم :الطمأنينة فرض في الصلاة؛ لأن الخاص وإن كان قطعي الدلالة فهو يحتمل البيان، ودل الحديث الصحيح, وهو حديث المسيء صلاته على اشتراط الطمأنينة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي صلى في المسجد النبوي بلا طمأنينة " ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ"[6]، ففيه بيان صريح بوجوب الطمأنينة في الصلاة ومنها الركوع والسجود " ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا".

أنواع الخاص: قد يرد الخاص بصيغة الإطلاق أو التقييد أو الأمر أو النهي.

أ – المطلق:

معنى المطلق: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يتقيد بصفة من الصفات، مثل (رجل ،رجال، كتاب،كتب، طائر، طيور،...) فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه أو أفراد غير معينة، دون ملاحظة العموم أو الاستغراق، وإنما المقصود هو الماهية أو الحقيقة بحسب حضورها في الذهن بقطع النظر عن تقييدها بصفة من الصفات، فيكون المطلق مساوياً للنكرة ما لم يدخلها عموم.[7]

فالمطلق ينطبق على أفراده على سبيل البدلية والتناوب، لا على سبيل الاستغراق، وهذا الفرق بين المطلق والعام.

حكم المطلق:

---

[6] رواه البخاري(757)مسلم(397)

[7] العام يدل على الشمول دون حصر، أما المطلق فلا شمول فيه، وإنما يدل على فرد غير معين منتشر في جنسه بدون قيد زائد مستقلٍ يقلل من انتشاره وشيوعه، فقولنا كتاب، لفظ يصدق على أي فرد من أفراد الكتب في العالم، لكنه لا يشملها جميعاً، بل لا يشمل إلا واحداً غير معينٍ. بخلاف قولنا الكتب لأنه جمع محلى بالألف واللام، فيفيد العموم والاستغراق دون حصر .المناهج ص 667.

المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل يدل على التقييد، وذلك إذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع ولم يقيد في موضع آخر مثل قوله تعالى: {أو تحرير رقبة}[المائدة:89]، فإن الرقبة بإطلاقها تدل على إجزاء المؤمنة والكافرة، ومثل قوله تعالى في تعداد المحرمات من النساء {وأمهات نسائكم}[النساء: 23] فإنه يدل على تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، سواءً دخل بها الزوج أو لم يدخل بها، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لانكاح إلا بولي)[8]، فهو واحد غير معين من جنس الأولياء الرجال. فإن دل الدليل على تقييد المطلق عمل بالقيد كما في قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين}[النساء11] ، فإن الوصية وردت مطلقة عن التقييد بمقدار معين، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: (الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[9] ، فلا تجوز الوصيةبأكثر من الثلث إلا إذا أجازها الورثة.

ب –المقيد: معنى المقيد: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات مثل (رجل مؤمن/رجال مؤمنون، امرأةً عفيفة ونساء عفائف،...)، فالخاص هنا قُيد بما يقلل شيوعه، والواقع أن المقيد هو مطلق لحقه قيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد.

حكم المقيد: المقيد يعمل به على تقييده، ما لم يدل دليل على إلغاء القيد، فيلغى حينئذ القيد اللاحق به. ومثاله في كفارة الظهار في قوله تعالى:{ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا}[المجادلة:3]، فورد الصيام مقيدا بتتابع الشهرين وبكونه قبل العودة إلى التماس والاستمتاع بالزوجة المظاهر منها، فيعمل به بهذين القيدين. ومثاله أيضاً: الدم المسفوح، في قوله تعالى:{ إلا أن يكون ميتتةأو دماً مسفوحاً}[الأنعام: 145] ، فقيد الدم المحرّم لكونه مسفوحاً، أما الدم الجامد كالكبد والطحال والدم الذي في العروق فلا يتناوله لفظ الدم المسفوح.

مثال القيد الملغى: قوله تعالى في بيان المحرّمات:{ وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن}[النساء23]، فالربيبة التي يحرم نكاحها مقيدة بقيدين:

1-أن تكون في الحجر. 2–أن يكون قد دخل بأمها.

---

[8] رواه مالك في الموطأ (542)وأحمد(2260) والترمذي (1101)

[9] رواه البخاري (2742) ومسلم (1628)

وفي الآية يعمل بالقيد الثاني وهو الدخول بأمها ولا يعمل بالقيد الأول وهو كونها في الحجر أي في رعاية الزوج، وإنما ذكر القيد الملغى في الآية جرياً مع العرف الغالب في أحوال الناس، وهو كون الربيبة غالباً تكون مع أمها في بيت الزوج، فهو قيد جار على الغالب فلا مفهوم له.

حمل المطلق على المقيد:.[10]

معناه بيان المقيد للمطلق، أو تقييد المطلق بالمقيد، فمتى يحمل المطلق على المقيد؟

إذا ورد القيد مقترنا باللفظ فالقاعدة إعمال القيد، ولكن إذا جاء القيد منفصلا عن الإطلاق، بأن يجيء هذا في نص، وهذا في نص آخر، فله أربع حالات:

1-إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، فيحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء؛ لأن التقييد زيادة لا يفيدها الإطلاق، ولا يصح أن يختلف المطلق والمقيد مع اتحاد الحكم والسبب، ومن عمل بالمقيد عمل بالمطلق، أما من عمل بالمطلق فلم يعمل بالمقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى.
مثاله: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] ، مع قوله: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] ، فلفظ (الدم) في الآية الأولى مطلق، وفي الآية الثانية مقيد بالمسفوح، والحكم: حرمة الدم، والسبب: وجود الضر في الدم، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المحرم هو الدم المسفوح، أما الدم الباقي في العروق واللحم فهو مباح معفو عنه.

2- إذا اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا
مثاله: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] مع قوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ، فلفظ (أيديهما) مطلق في الآية الأولى، ولفظ (وأيديكم) مقيد في الآية الثانية، لكن حكم الأولى وجوب قطع الأيدي، وسببها السرقة، وحكم الثانية وجوب غسل الأيدي، وسببها إرادة الصلاة ووجود الحدث.ونظر لهذا الاختلاف في السبب والحكم لا يحمل المطلق

[10] ينظر سبب خلاف الحنفية في حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب، المناهج الأصولية، ص686، " فإنه جيد وهو منشأ خلاف قوي".

على المقيد باتفاق أكثر العلماء؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما .وعلاقة التأثير منعدمة بين الحكمين، فلا يصح حمل المطلق علىالمقيد.
ولذا روي في السنة تقييد القطع بالكف إلى الرسغ، وهذا وإن كان النقل بخصوصه لا يثبت به إسناد، لكنه لم ينقل غيره والرواية فيه ليست بساقطة، وهو المروي فعله عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد اعتضد بأصل شرعي، ذلك أن لفظ (اليد) يراد به الكف، كما يراد به إلى المرفق، كما يراد به إلى المنكب، والحد يسقط بالشبهة، كما لا يتجاوز به قدر اليقين، واليقين ههنا بقطع أدنى ما يسمى يدا، وبه يتحقق المقصود[11].

3-أن يختلف الحكم ويتحد السبب مثل قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] ، مع قوله قبل ذلك في الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} فلفظ (الأيدي) في الموضع الأول مطلق، وفي الثاني مقيد (إلى المرافق) والسبب متحد في النصين، فكلاهما الحدث وإرادة الصلاة لكن الحكم مختلف ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء.
فهذه الصورة اتفق أكثر الفقهاء أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، ويعمل بكل منهما على حدة إلا إذا دلّ الدليل على الحمل إذ لا تنافي في الجمع بينهما.
ولذا لجأ الفقهاء للسنة فقال الحنفية والشافعية الواجب هو مسح الأيدي إلى المرافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر مرفوعا " التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين".[12]
وقال المالكية والحنابلة الواجب هو مسح الكفين فقط لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمار بن ياسر: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك"[13]
4- إذا اتحد في الحكم واختلفا في السبب، مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، مع قوله في كفارة قتل الخطإ: {فتحرير رقبة مؤمنة}

---

[11]أصول الفقه الإسلامي:213/2 وما بعدها؛ تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع ص:235

[12]رواه البيهقي في السنن الكبرى (997) الحاكم في المستدرك(634) والدارقطني في سننه(685).وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا, ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.

[13]رواه البخاري (338) ومسلم (368)

[النساء: 92] ، فلفظ (رقبة) في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد بالإيمان، والحكم واحد هو الكفارة، والسبب مختلف، فالأولى الظهار وإرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، والثانية القتل الخطأ.
وهذه الصورة مختلف فيها فقال الحنفية وأكثر المالكية لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بالمطلق في محله، والمقيد في محله.
فيجب في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنه، وفي كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة

ودليلهم: أنه لا داعي لحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة إذ لا تعارض بينهما ؛ لأن اختلاف السبب يمنع وجود التعارض، وقد يكون المناسب للقتل التغليظ والتشديد عليه بعتق الرقبة المؤمنة، ويكون المناسب للمظاهر عتق أي رقبة تخفيفا وتيسيرا للحفاظ على الزوجية القائمة، لا سيما وقاعدة الشرع اختلاف الآثار مع اختلاف المؤثرات، واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجنايات.

وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة فيجب عتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل والظهار.

واستدلوا بأن اتحاد الحكم في النصين يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى لا يكون هناك تخالف بين النصوص الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض، فكلام الله متحد في ذاته لا تعدد فيه،فإذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل الخطأ كان ذلك تنصيصا عل اشتراطه في كفارة الظهار. ولأن الآتي بالقيد أي الإيمان في الرقبة عامل بالدليلين قطعا ، فيكون أرجح ، فيجب المصير إليه.

وفي هذا الكلام نظر فكلام الله واحد باعتبار عدم التناقض لا باعتبار الأحكام بل هو مختلف قطعا، فبعضه أخبار وبعضه حكم وبعضه أمر وبعضه نهي...

ويجاب عن الدليل الثاني بأن المطلق ليس داخلا في المقيد، وسبب الكفارة مختلف فالقتل يقضي زيادة الزجر، والظهار يقتضي التخفيف لخفة مفسدته مقارنة بالقتل.

ويظهر رجحان مذهب من رأى عدم حمل المطلق على المقيد لقوّة دليله.

المحاضرة الثانية

الأمر

ج- الأمر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وهذا رأي الحنفية والحنابلة، وقولنا على جهة الاستعلاء يعني: أن يعتبر الآمرُ نفسَه في مرتبة أعلى من المأمور، وإن لم يكن كذلكفي نفس الأمر، فإن كان من الأدنى إلى الأعلى على جهة الخضوع والتذلل والشفاعة فهو دعاء، وإن كان من المساوي فهو التماس، وذهب السبكي والمالكية إلى أن مسمى الأمر ليس فيه علو ولا استعلاء[14] .

قال الأخضري:
أمرٌ مع استعلا وعكسُه دُعا****وفي التساوي فالتماسٌ وقعا
وبعبارة أخرى: هو ما دلّ على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل سواء كان:

1-بفعل الأمر: كما في قوله تعالى:{ أوفو بالعقود}[المائدة:1]، وقوله أيضا:{ أقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة}[النساء: 77].

2- فعل المضارع المقترن بلام الأمر: في قوله تعالى:{ لينفق ذو سعة من سعته}[الطلاق: 7] ، وقوله تعالى:{ فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[البقرة: 185] ، وقوله أيضاً:{ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق}[الحج: 29].

3-الجملة الخبرية التي يقصد بها الطلب، كقوله تعالى:{ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}[البقرة: 233] ، وقوله أيضاً{ والمطلقات يتربصن بأنفسهن}[البقرة: 228] ، وقوله تعالى:{ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}[النساء: 141] ، يقصد به أمر المؤمنين بألا يمكنوا الكافرين من التّسلط عليهم.

4-المصدر النائب عن فعل الأمر: كما في قوله تعالى:{ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب}[محمد:4] ، أي فاضربوا الرقاب.

5-لفظ أمر وما اشتُقّ منه: كقوله تعالى:{ إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها}[النساء: 58].

[14] شرح مختصر الروضة، 350/2، الإحكام في أصول الأحكام: 137/2.

6-اسم فعل الأمر: قال تعالى:{ وقالت هيت لك}[يوسف: 23] ، و "هيت" فعل أمر بمعنى أقبل، وقوله تعالى:{ عليكم أنفسكم}[المائدة: 105] ، أي ألزموا أنفسكم واحرصوا على أنفسكم.

موجب الأثر أو مقتضاه (دلالته على الوجوب)

يرى جمهور العلماء أن الأمر يدل على وجوب المأمور به ولا يصرف عن الوجوب إلا بقرينة، فإن لم توجد القرينة كان الأمر مفيداً إيجاب المأمور به[15].

ومن أحوال غير الإيجاب أن الأمر قد يأتي لمعانٍ أخرى مثل:

1-الوجوب وهو الأصل فيه كما سبق.

2-الندب:كقوله تعالى:{ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} [النور: 33] ، فمكاتبة المماليك ليست واجبة بل هي مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف فيما يملك.

3-الإباحة: كقوله تعالى:{ كلوا واشربوا} [الأعراف: 31] ، بقرينة أن الأكل والشرب بحسب استدعاء الطبيعة البشرية.

4-الإرشاد:[16] كالأمر القرآني بالاستشهاد على البيع وبكتابة الدين، في قوله تعالى:{ واستشهدوا شهيدين من رجالكم}[البقرة: 282] ، وقوله في آية الدين:{يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] ، والقرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الإرشاد هي: قوله تعالى:{ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اوتمن أمانته}[البقرة:283] ، فإنه يدل على أن للدائن أن يثق بمدينه من غير كتابة الدين عليه.

5-التأديب كما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلملعمر بن أبي سلمة:(يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك)[17]بقرينة كون المأمور ليس أهلاً للتكليف لصغره.

---

[15] والرأي الثاني: أن الأمر المطلق حقيقة في الندب مجاز في غيره وهو مذهب المعتزلة.
والرأي الثالث: أن الأمر المطلق موضوع للقدر المشترك بين الندب والوجوب، المناهج الأصولية، ص706.

[16]فرّق الشوكاني بين الندب والإرشاد فقال: "إن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا"، عن أمالي الدلالاتلابن بية ص182

[17]

6-الإنذار والتهديد: كقوله تعالى:{ اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير}[فصلت40].

7-الوعيد: كقوله تعالى:{ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار}.[إبراهيم 30]

8-الوعد: كقوله تعالى:{ وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون}[فصلت 30].

9-الدعاء: كقوله تعالى:{ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق}[الأعراف:89].

10-الإكرام: كقوله تعالى:{ ادخلوها بسلام آمنين}[الحجر:46].

11-التعجيز: كقوله تعالى:{فأتوا بسورة من مثله}.[البقرة:23]

12-الإهانة: كقوله تعالى:{ ذق إنك أنت العزيز الكريم}[الدخان:26].

والخلاصة أن الإمام السبكي أوصل ما يخرج إليه الأمر من المعاني إلى (21) معنى، وتابعه ابن بدران الحنبلي واكتفى صدر الشريعة ابن مسعود الحنفي بذكر (16) معنى، والجمهور على أن الأمر حقيقة في الوجوب فقط لغةً أو عقلاً أو شرعاً بحسب المذاهب وهو الراجح، لأن وضع الأمر في اللغة إنما هو لطلب الفعل علىجهة الحتم والإلزام، فإن الإيجاب لغة: الإلزام، والأمر الصادر من الله تعالى ليس إلا بقصد إتيانه وإلزام المخاطبين به واستحقاق العقاب على تركه[18].

ويدل على أن الأمر للوجوب أمران: اللغة والشرع.

أ-ناحية اللغة: وهو أن الأمر في اللغة موضوع للطلب الجازم على سبيل الحقيقة، فإن استعمل في غيره فهو على سبيل المجاز.

ب- ناحية الشرع: الأمر حقيقة شرعية في الوجوب الذي يترتب عليه مخالفته استحقاق العقاب والإثم بدليل أن الشرع ذمَّ تارك الواجب وسماه عاصياً ورتّب عليه العقاب في النصوص التالية:

قوله تعالى:{ فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم}[النور:36]، فدلت الآية أن المخالفة عن امر الله معصية تستوجب العذاب الأليم ولولا أن الأمر يفيد الوجوب لما كان تركه معصية.

[18] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 39/3، تيسير التحرير 337/1، رفع الحاجب 559/1.

قوله تعالى:{ وما كان لمومن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان تكون لهم الخيرة من أمرهم}[الأحزاب:36]، فإذا قضى الله الله أمراً ليس للمؤمن الخيرة بين الفعل والترك بل يجب الالتزام.

ج- استدلال السلف من الصحابة بصيغة الأمر المطلقة على الوجوب فكان إجماعاً، ولا بد أن يكون فهمهم هذا مستنداً إلى وضع لغوي.[19]

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في موجب الأمر في الاجتهاد الفقهي كالتالي:

من ذهب إلى أنه موجب الأمر هو الوجوب حمل الأوامر المطلقة كلها على هذا المعنى دون قرينة، لأنه الأصل أو الحقيقة اللغوية أو الشرعية، ومن ذهب إلى أن موجب الأمر الندب حمله عليه دون توقف على قرينة أو دليل ولا يصرفه إلى الوجوب أو غيره من المعاني إلا بقرينة تدل على الوجوب، ومن قال إنه موضوع لمطلق الطلب، توقف حتى ينهض الدليل المرجح للوجوب أو الندب[20].

الأمر بعد الحظر:

كثيراً ما يرد الأمر بعد الحظر أو تحريمٍ سابقٍ كما في قوله تعالى:{ وإذا حللتم فاصطادوا}[المائدة:2] بعد قوله:{ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما}[المائدة:96]، وكذلك قوله تعالى:{ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}[الجمعة:10] بعد قوله تعالى:{إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}[الجمعة:9]، فهل يراد بهذا الأمر الجديد الإباحة أو الوجوب؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب:

الأول: يفيد الإباحة لأنه وإن كان وضع في الأصل للوجوب، لكن وروده بعد الحظر يعتبر قرينة صارفة عن الوجوب إلى الإباحة إلا إذا وجد ما يدل على الوجوب.

الثاني: أنه يفيد الوجوب لدلالة الأدلة على إفادة الوجوب، ولا فرق بين الأمر الوارد ابتداءً، والأمر الذي ورد بعد الحظر.

---

[19] تنظر هذه الأدلة في المناهج الأصولية، ص701وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي: 222/2.
المناهج الأصولية :ص: 706.[20]

الثالث: إن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ثم يعود بالفعل إلى ماكان عليه قبل التحريم من الوجوب أو الندب أو الإباحة، وهو الرأي الراجح ، ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن ادِّخار لحومالأضاحيمن أجل الدّافّة[21] ألا فكلوا وادخروا)[22]، فالأمر بالادخار جاء بعد منعه فيرفع الأمرُ المنعَ ثم يعود بالفعل إلى وضعه الشرعي الأصلي وهو الإباحة.[23]

دلالة الأمر على التكرار أو الوحدة:

صيغة الأمر –كما علمنا- تفيد طلب الفعل وإيجاده في المستقبل، فهل تدل على تكرار المأمور به بوضعها اللغوي أو لا تقتضي ذلك؟، في المسألة خلاف، ونذكر رأيين فيها:

الأول: إن صيغة الأمر تقتضي الطلب، وتكرار المأمور به طوال العمرأيضاً.

الثاني: أنها لا تدل على التكرار ولا يفيد كمية الفعل، وإنما يدل على مجرد طلب ماهية الفعل المأمور به وإيجاده من غير إشعار بمرة أو تكرار، فيبرأ بالمرة ويحتمل التَّكرار.

-لكن لما كان من غير الممكن إيجاد المأمور به وهو الماهية إلا بفعله مرة واحدة صارت الوحدة أو المرة من ضروريات إيجاده أو لوازمه.

-وإنما يستفاد التكرار من القرائن المحيطة بالفعل، كأن يكون الأمر معلقاً على شرطٍ هو علةٌ للمأمور به، كقوله تعالى:{ وإن كنتم جنباً فاطّهّروا} وقوله أيضاً: { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا}[المائدة:6].

واستدل الأولون بفهم الصحابة إذ رُوِيَ أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله في إحدى خُطَبِه: (إن الله كتب عليكم الحج فحجوا، فقال أفي كل عام يارسول الله ؟؟)، فلو لم يفهم الصحابي أن الأمر يفيد التكرار لما كان لسؤاله معنى.[24]

---

[21] أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض ثم قيل دفت الإبل إذا سارت سيرا لينا وقوله (من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا، ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. مسلم بشرح فؤاد عبد الباقي:1561/3.

الموطأ (1765) ومسلم (1970) ابن ماجه(3160)[22]

[23]تنظر هذه المذاهب في المناهج، ص708، وأصول الفقه الإسلاميللزحيلي: 222/2 وما بعدها.

[24] المناهج الأصولية: ص 708، وأصول الفقه الإسلامي: 226/2

دليل القائلين بإفادة الأمر للطلب مجرّداً عن الوحدة والتكرار:

إن حقيقة الطلب ليس من مفهومها المرّة أو التكرار باتفاق أهل اللغة، فهما أمران زائدان، وإنما يستفاد التَّكرار من اقتران الطلب أو صيغة الأمر بشرطٍ أو علّةٍ تفيد تكرار الأمر بتكرارها، فالتكرار إذاً من القرينة الخارجية لا من ذات الصيغة، كقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهرَ فليصمه}[البقرة:185]، فيتكرر وجوب الصيام بتكرر شهود شهر رمضان في كل عام، لا بمقتضى صيغة الأمر المجرّدة وهذا هو الراجح، وهو رأي الجمهور، وقلما تخلو الأوامر الشرعية من قرينة تدل على المرّة أو التكرار.

أثر الخلاف في هذه القاعدة:

من آثار الخلاف في قاعدة: هل الأمر يفيد التكرار أو لا يفيد؟ مسائل كثيرة في الفقه الإسلامي منها:
1-المرأة المقول لها " طلقي نفسك"، فمن قال أن الأمر يقتضي التَّكرار أجاز لها الطلاق مرة واثنتين وثلاثاً، ومن قال لا يقتضي التكرار: لاتملك المرأة عندهم إلاطلقة واحدة.

2-الحنفية القائلون بأن الأمر لا يدل على التكرار لم يوجبوا التيمم لكل فريضة، كالوضوء، وأجازوا للمتيمم أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل، لأن قوله تعالى:{ فتيمموا صعيداً طيباً}[النساء:43] لا تقتضي التكرار عندهم، ورأى المالكية والشافعية أن المتيمم لا يصلي إلا فريضة واحدة، وما شاء من النوافل، والقائلون بأن الأمر يقتضي التكرار أوجبوا تكرار التيمم لكل فريضة.[25]

الأمر بالشيء نهي عن ضده:

قال العلماء: الأمر بالشيء نهي عن أضداده، وقال أكثر العلماء خلافاً للمعتزلة، والنهي عنه أمر بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصيغة، أي بطريق الاستلزام، فالأمر بالإيمان نهي عن الكفر، والأمر بالقيام نهي عن جميع أضداده من الاضطجاع والسجود وغير ذلك. والنهي عن القيام أمر بواحد من أضداده، لأنه إذا نهى عن فعل شيءٍ تضمَّن ذلك وجوب الكفِّ عنه، ولا يمكنه الكفُّ عنه إلا بفعل واحدٍ من أضداده.[26]

---

[25]أصول الفقه الإسلامي:227/2.
[26] أصول الفقه الإسلامي:228/2

دلالة الأمر على الفور أو التراخي:

المراد بالفور : المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماعه مع الإمكان وإلا كان مؤاخذاً.

والمراد بالتراخي: تخيير المكلف بين الأداء فوراً أو تأخير الامتثال إلى وقت آخر مع ظنّه القدرة على الأداء في ذلك الوقت[27]، واختلف في دلالة الأمر على الفور أو التراخي إلى ثلاثة مذاهب:[28]

1-ذهب المالكية والحنابلة والكرخي من الحنفية إلى أن الأمر المجرد عن قرينة الفور أو التراخي يدل على الفور لقوله تعالى:{ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم }[آل عمران:133].

2-وذهب الحنفية إلى أن مطلق الأمر على التراخي.

3-وذهب الشافعية على الراجح: أن مطلق الأمر لا يفيد الفور أو التراخي. ورجَّح العلماء هذا الأخير لأن الأمر بذاته لا يفيد الفور ولا التراخي، بل يرجع ذلك إلى القرائن المحتفة بصيغة الأمر.

ويظهر أثر هذا الاختلاف جلياً في الحج، فالمالكية والحنابلة يجب الحج عندهم على الفور، ويجوز تأخيره عند الشافعية وكذا المغاربة من أصحاب مالك كما حكاه ابن خويز مقداد، واستدل الشافعية بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج بالرغم من أنه فرض عليه سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشرٍ، وقالوا لو كان الوجوب فوراً لاعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عن تأخير الحج.[29]

---

[27]أصول الفقه الإسلامي:229/2

[28] تراجع أدلة المذاهب، الزحيلي، 230/2. ورجح الدريني أن صيغة الأمر لغة لا تفيد فوراً ولا تراخياً إلا إذا اقترنت صيغة الأمر بما يدل على الفورية، بأن كان الأمر مقيداً بوقت ضيق يفوت الأداء بفواته؛ لأنه لايسع غيره معه كصيام شهر رمضان، أو كانت دلالة الحال تدل على الفورية كإنقاذ غريق أو إطفاء حريق، (المناهج، ص544؛ أصول الفقه الإسلامي الزحيلي:2/ 231.

[29] أمالي الدلالات ص191.

المحاضرة الثالثة

د- النهي:

تعريف النهي لغة: مصدر نهى، إذا منع، ومنه قوله تعالى:{ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروّهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}[الممتحنة:8]، فهو المنع.

اصطلاحاً: له تعاريف متقاربة:

قال البخاري في كشف الأسرار: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه.

-وعرّفه ابن بدران بقوله: القول الإنشائي الدال على طلب كفٍّ عن فعلٍ على جهة الاستعلاءِ،[30]

وقريب منه تعريف مسلم التيوت: هو اقتضاء كفٍّ عن فعلٍ حتماً استعلاءً[31].

-وبعبارة أخرى: هومادلّ على طلب الكفِّ عن الفعل. فخرج به الأمر لأنه طلب فعلٍ غير كفٍّ وخرج الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما.

صيغ النهي:

صيغة النهي المعتادة مثل قوله تعالى:{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}[البقرة:188]، وإما لفظ التحريم مثل قوله تعالى:

{حُرِّمت عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزيرِ}[المائدة:3]، أو نفي الحلِّ كقوله تعالى:{ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً}[النساء:19]، أو الأمر الدال على الترك كقوله تعالى :{ وذروا ظاهر الإثم وباطنه}[الأنعام:120] وقوله تعالى:{ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج:30]

---

[30] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: 232/1.

[31] إرشاد الفحول 278/1.

وجوه استعمال صيغة النهي (موجب النهي): يستعمل النهي في سبعة معانٍ ذكرها الغزالي والآمدي وغيرهما وهي:

1- التحريم: كقوله تعالى:{ ولا تقربوا الزنا}[الإسراء:32]، {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}[الأنعام:151].
2- الكراهة: كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)[32].
3- الإرشاد: كقوله تعالى:{ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}[المائدة:101].
4- الدعاء: كقوله تعالى:{ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة}[آل عمران:8].
5- بيان العاقبة: قال تعالى:{ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون}[إبراهيم:42].
6- التحقير أو التقليل من شأن متاع الدنيا إزاء الآخرة: قال تعالى:{ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا}[الحجر:88].
7- اليأس: قال تعالى: {لاتعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون}[التحريم:7].

موجب صيغة النهي:[33]

اختلف الأصوليون في موجب صيغة النهي هل تدل على التحريم أو الكراهة أو هي مشتركة بينهما في مذاهب:

الأول: أن صيغة النهي المجردة عن القرائن حقيقة في التحريم ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، وهو مذهب الجمهور، وقد ينصرف إلى الكراهة أو غيرها إذا دلت القرائن على ذلك، كقوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}[المائدة:101]، فهي مصروفة عن التحريم إلى الإرشاد، ومثل قوله تعالى:{ يا أيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}[المائدة:87]، فهي مصروفة إلى الكراهة والقرينة هي أن منع النفس من الطيبات مكروه وليس حراماً.[34]

---

[32]رواه البخاري(154) ومسلم (267)

[33] لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغة النهي إذا استعملت في غير التحريم والكراهة كانت مجازاً لا تصرف إليه إلا بقرينة.

[34]أصول الفقه الإسلامي:2/ 234؛ المناهج الأصولية:ص:546.

الثاني: أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة وتدل عليها دون قرينة ولا تدل على التحريم إلا بقرينة ، وهو عكس المذهب الأول تماماً.

الثالث: أن صيغة النهي مشتركة بين التحريم والكراهة، فيتوقف حتى يترجح المراد بقرينة.

والراجح هو قول الجمهور فيتخذ قاعدة عامة في فهم مقتضى صيغة النهي ويدل على ذلك ما يلي:

1- أن المنع أو التحريم هو المتبادر عند الإطلاق (أي إطلاق صيغة النهي وما في معناها)، والتبادر أمارة الحقيقة.

2-أن السلف الصالح كانوا يستدلون على التحريم بصيغة النهي المجردة، وكذلك من بعدهم فكان إجماعاً، ولابد أن يكون مستندهم هو الوضع اللغوي.

3- الأمر بالانتهاء في قوله تعالى:{ومانهاكم عنه فانتهوا}، فيكون الانتهاء واجباً لأن الأمر يفيد الوجوب.[35]

ونص الشافعي على أن النهي يفيد التحريم فقال: ومانهى عنه فهو على التحريم، حتى يأتي دلالة على أنه أراد غير التحريم.

وفرَّق الحنفية بين ما إذا كان الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة فهو يفيد التحريم، وبينما إذا كان ظني الثبوت أو ظني الدلالة فهو للكراهة التحريمية.

دلالة النهي على الفور أو التكرار:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفوروبقتضي التكرار، وهو مذهب أكثر العلماء، وهو الحق؛ لما يليمن الأدلة:

الدليل الأول: أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدمالإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة،وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقا جميع الأزمنة، ومن جملتها الزمن

الذي يلي النهي مباشرة، فيكون النهي مفيداً للتكرار كما هو مفيدللفور.

الدليل الثاني: أن الناهي لا ينهى إلا عن قبيح، والقبيح يجباجتنابه. على الفور، وفي كل وقت.

---

[35] الإبهاج في شرح المنهاج 67/2 ؛ ينظر تفسير النصوص 381/2.

الدليل الثالث: أن السيد لو قال لعبده: " لا تدخل الدار "،فإن ذلك يقتضي: أن لا يدخل الدار على الفور وعلى التكراروالمداومة، وإن دخلها في أي وقت من الأوقات فإفه يستحق الذموالعقوبة، ولو لم يكن مقتضيا لذلك لما استحق مخالفه الذموالعقوبة.

المذهب الثاني: أن النهي لا يقتضي الفور، ولا يقتضي التكرار.وهو مذهب بعض العلماء،كالرازي والبيضاوي.[36]

دليل هذا المذهب:

قياس النهي على الأمر، فكما أن الأمر لا يقتضي الفور ولاالتكرار، فكذلك النهي لا يقتضي الفور ولا التكرار، والجامع: أنكلاً منهما استدعاء وطلب.وجوابه: من وجهين:

الوجه الأول: لا نُسَلِّمُ الحكم في الأصل المقاس عليه؛ لأنالأمر يقتضي الفور، وهذا ثبت بأدلة قد سبق بيانها.

الوجه الثاني: سلمنا أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار،لكن قياس النهي عليه لا يصح؛ لأنه قياس فاسد؛ حيث إنه قياسمع الفارق، ووجه الفرق: أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل،وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كلاالأزمنة، ومن جملتها الزمن التالي لصدور صيغة النهي. أما الأمر فهو طلب الفعل، والفعل يتحقق ولو في مرة واحدة،فليس في الأمر ما يقتضي التكرار، فصح أن يقال: إنه لا يفيدالتكرار، وحيث كان لا يفيد التكرار فهو لا يفيد الفور.وذهب البعض إلى أن الخلاف في دلالة النهي؛ لأن أصحاب المذهبين قد اتفقوا علىالمعنى، وإن اخلفوا في اللفظ والاصطلاح؛ إذ لايمكن لأحد أنيقول: إن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه بعد صدور صيغةالنهي بفترة ولا يمكن لأحد أن يقول: يجب الانتهاء عن المنهي عنهمرة واحدة، ثم يعود لفعله، هذا لا يقوله أحد.[37]

آراء العلماء في اقتضاء النهي الفساد أو البطلان:

وهذه القضية شغلت العلماء لما لها من آثار عديدة في المسائل الفقهية في نطاق المعاملات إذ كان الحنفية سبب إثارة البحث فيها لتفرقتهم بين الفاسد والباطل و منشأ الخلاف بينهم و بين غيرهم هو أثر النهي في المنهي عنه من المعاملات.

و تفصيل اختلافهم كما يأتي:

---

[36]البحر المحيط:371/3

[37]ألمهذب في أصول الفقه المقارن (تحريرلمسائِله ودراستها دراسةنظريَّةتطبيقيَّة): 1440/3 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

أولا-اتفق الأصوليون على أنّ النهي في الأمور الحسية (و هي التي تعرف بالحس) أو التي لها وجود حسي فقط كالزنا والقتل وشرب الخمر والغيبة والكفر يدل على الفساد أو البطلان؛ لأن النهي عن الأفعال الحسية دليل على كونها قبيحة لمعنى في ذاتها, إلا إذا قام دليل على كونها قبيحة لمعنى لا في ذاتها, وإنما لمعنى آخر كوطء الحائض فإنه منهي عنه لا لذاته وإنما لما يترتب عليه من الأذى لقوله تعالى (قل هو أذى) ولهذا يثبت بوطء الحائض الحلّ للزوج الأول في المطلقة ثلاثا، وهذا عند بعضهم, وكذا تكميل المهر, والإحصان وسائر الأحكام المترتبة عليه.
ثانيا-اتفق الأصوليون أيضا على أن النهي عن التصرفات الشرعية (وهي التي لا تعرف إلا عن طريق الشرع) يدل على البطلان أيضا إذا كان النهي متوجها إلى المحل المعقود عليه كالنهي عن بيع الجنين في بطن أمه والنهي عن الزرع المعين قبل وجوده؛ لأن محلّه معدوم لم يوجد والعقد لا يقوم إلا بالمحل .

ثالثا-اختلف العلماء في أثر النهي عن التصرفات الشرعية إذا كان النهي متجها إلى أمر مقارن للعمل غير لازم له, أي تعلق النهي بمعنى في غير المنهي عنه كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة أو بالثوب المغصوب...والنهي عن البيع وقت النداء للجمعة.

فقال الجمهور: النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده بل يبقى العمل صحيحا, ولكنه يكون حراما عند الأكثرين, مكروها تحريما عند الحنفية.

وقال الحنابلة والظاهرية: النهي هنا يقتضي بطلان المنهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "؛ ولأن النهي عن الفعل على هذه الصفة يخرجه عن أن يكون شرعيا والصحة والجواز من أحكام الشرع, وهذا الفعل منهي عنه, توجب أن لا يكون ذلك شرعيا، ولأنه لا فرق بين أن يكون النهي لمعنى في ذات المنهي عنه أو في غيره في توجب البطلان.

واحتج الجمهور: بأن النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه بدليل أنه ممنوع من الجلوس في الدار المغصوبة ولو في غير صلاة. وممنوع من لبس القميص المغصوب وشرب الماء المغصوب، وإذا لم يرجع النهي إلى المنهي عنه لم يؤثر فيه، فالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة مثلا نُهي عنه من أجل الإخلال بالصلاة، وقد يكون الإخلال بالصلاة لشيء آخر غير البيع، فدلّ على النهي لا يتعلق بالمنهي عنه.

رابعا-اختلف العلماء اختلافا شهيرا في أثر النهي عن التصرفات الشرعية إذا كان النهي متجها إلى وصف ملازم للفعل الشرعي، كالنهي عن صوم العيد، والنهي عن البيع المشتمل على الربا، أو على شرط فاسد، والنهي عن بيع المجهول،أو عن الشراء بالخمر بين المسلمين، وذلك على آراء أهمها ثلاثة:

الرأي الأول: جمهور العلماء ومنهم الظاهرية: النهي يقتضي شرعا فساد المنهي عنه أو بطلانه، ويسمى باطلا أو فاسدا ولا يترتب عليه أي أثر في العبادات أو المعاملات، فلا ينعقد صوم العيد،ولا بيع الربا، أو البيع المشتمل على شرط فاسد.

الرأي الثاني: للحنفية النهي يقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته، فهو مشروع بأصله لا بوصفه، ويطلقون عليه اسم الفاسد ويرتبون عليه بعض آثاره. والتقرب إلى الله تعالى ولا يتحقق هذا إلا بسلامتها من المخالفة. أما المعاملات فينظر فيها إلى مصالح الناس. فإذا كانت المخالفة في حقيقة العقد أو في حقيقته ، كبيع المعدوم لم تتحقق به مصلحة أصلا ،وكان العمل باطلا، وإن كانت المخالفة راجعة إلى وصف مكمل للعمل مع سلامة حقيقته بوجود ركنه (الإيجاب والقبول) ومحله (المعقود عليه) فإنه يمكن أن تتحقق منه مصلحة على وجه ما، فيجب أن يترتب عليه أثره، ويسمى فاسدا لا باطلا، ويزال سبب الفساد بعدئذ.

الرأي الثالث: لأبي الحسين البصري واختاره الرازي وأتباعه كالغزالي النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

1-الحديث النبوي: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، "والمنهي عنه ليس مأمورا به، فيكون مردودا بنص الحديث، أي يكون باطلا لا يترتب عليه أي حكم أو أثر من آثار العمل المشروع، سواء كانت المخالفة راجعة إلى ذات العمل أو وصف لازم له.

2- ما يزال العلماء من الصحابة وغيرهم في جميع الأعصار يستدلون بالنهي على الفساد أو البطلان في جميع الأفعال والعقود الربوية والبيوع الممنوعة، والأنكحة الباطلة، كاستدلالهم على بطلان الربا بقوله تعالى:(لا تأكلوا الربا) [آلعمران:130]وقوله: (وذروا ما بقي من الربا)[البقرة:278]، واستلالهم على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فالصحابة ومن بعدهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها.

3- إن الشارع إذا طلب العمل ونهى أن يكون متصفا بصفة خاصة كالنهي عن صوم العيد، والنهي عن بيع بشرط مخالف لمقتضى العقد فإنه يريد أن يكون العمل خاليا من ذلك لبوصف المنهي عنه، فإذا وقع متصفا به لم يكن هو العمل الذي طلبه الشارع، فلا يترتب علية الأثر الذي يقصده منه.
واستدل الحنفية بأدلة منها:
1-إن النهي يدل على كون المنهي عنه معصية، لا على كونه غي مفيد لحكمه كالملك مثلا ، فنقول بصحة التصرف بإباحته.
2-إذا نهى الشارع عن وصف لازم له، كان النهي مقتضيا بطلان هذا الوصف فقط، مادام لم يخل بحقيقة الشيء أو أصله بوجود ركنه ومحله، فيبطل الوصف، وتبقى الحقيقة على ما هي عليه.
قال أبو حنيفة أصل الماهية سالم عن المفسدة والنهي إنما هو في الخارج عنها فلو قلنا بالفساد مطلقا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد ولو قلنا بالصحة مطلقا لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها وذلك غير جائز، فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفسادخلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف.
فنقول: أصل الماهية سالم عن النهي، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب.
قال القرافي بعد إيراد قول أبي حنيفة هذا: وهو فقه حسن.[38]
3- قد وجدنا في الشريعة نهيا وتحريما يقارن الصحة والإجزاء، فدل على أن النهي لا يقتضي الفساد، وذلك مثل البيع في حال النداء للجمعة، والطلاق في الحيض والوطء فيه، والذبح بالسكين المغصوبة، والصلاة في الدار المغصوبة، وما أشبه ذلك فالمذكور كله جائز ، مع كونه محرما منهيا عنه.
واستدل أبو الحسين البصري ومن وافقه:
-بأن العبادات المنهي عنها لو صحت لكان مأمورا بها ندبا، لعموم أداة مشروعية العبادات، فيجتمع النقيضان (الأمر والنهي) لأن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك، وهو محال، وأما عدم اقتضاء النهي للفساد في المعاملات غير العبادات، فلأنه لو اقتضى الفساد فيها، لكن غسل النجاسة بماء مغصوب ، الذبح بسكين مغصوبة، والطلاق في الحيض والبيع وقت نداء الجمعة غير مستتبعة لآثارها من زوال النجاسة وحل الذبيحة

[38] الفروق للقرافي :83/2

وغيرها، وبما أن اللازم باطل فالملزوم مثله، أي عدم صحة العقد المنهي عنه، فيثبت العكس وهو القول بالصحة بالرغم من النهي.

أثر اختلاف العلماء في قاعدة اقتضاء النهي الفساد:

ترتب على اختلاف العلماء في أثر النهي اختلافهم في عقود المعاملات أو اختلافهم في الحكم على العقود المنهي عنها، هل هي فاسدة أو باطلة، وهل الفساد والبطلان بمعنى واحد، أو مختلفان أما العبادات فالبطلان فيها والفساد بمعنىً أي متساويان بالاتفاق.

وأما المعاملات:

فقال الجمهور: العقود المنهي عنها كالبيوع الممنوعة باطلة أو فاسدة بمعنى واحد، سواء كان الخلل فيها راجعا إلى أصل العقد أو وصفه. فالفساد والبطلان مترادفان.

وقال الحنفية:العقود المنهي عنها بعضها باطل إذا كان الخلل في ركن العقد أو محله(المعقود عليه)وبعضها فاسد إذا كان الخلل خارجا عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد وكالثمنية فهي صفة تابعة للعقد، فبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والمغصوب يكون باطلا، لأن المحل المعقود عليه معجوز التسليم، وبيع المجهول أو بثمن مجهول، أو بثمن محرم شرعا كالخمر والخنزير فاسد؛ لأن الخلل في وصف العقد لا في أصله، وحينئذ يكون الفساد غير البطلان، وحكم البيع الفاسد، أنه يفيد الملك بالقبض، وحكم الباطل : لا يفيد الملك أصلا.

فالبطلان هو مخالفة العمل لأمر الشارع في أصله ووصفه، والباطل ما خالف أمر الشارع في أصله ووصفه.

والفساد مخالفة أمر الشارع في وصفه دون أصله، والفاسد: ما خالف أمر الشارع في وصفه دون أصله.

ويراد بأصل العقد الركن والمحل(المعقود عليه)، ويراد بوصف العقد ما كان خارجا عن الركن والمحل.

المحاضرة الرابعة

العام:

تعريفه :

العام: لغة: الشامل و هو مشتق من العموم, فيقال: خصب عام و مطر عام و العموم: شمول لأمر لمتعدد فالعموم في اللغة, يتصف به اللفظ والمعنى على السواء، فيقال لفظ عام, و معنى عام.
والعام اصطلاحا: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، مثل الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد الذكور، ولفظ "كل عقد" في قول الفقهاء: "كل عقد يشترط لانعقاده أهلية المتعاقدين" فهو لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين، أو عقود معينة، ولفظ ((من ألقى)) في حديث: ((من ألقى سلاحه فهو آمن)) ، لفظ عام يدل على استغراق كل فرد من غير سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين .[39]
والعموم أربعة أنواع:
الأول: لفظ الجمع: مثل المسلمين, والمشركين, والرجال, والجبال, والأبرار والفجار.
الثاني:لفظ الجنس: مثل الناس, النساء, الإبل, الحيوان, وليس من ذلك ألفاظ الجمع؛ لأنه ليس من جنسه واحد.
الثالث: الألفاظ المبهمة: مثل(من) للعقلاء (وما) لغير العاقل إذا كان في الاستفهام أو في الشرط و الجزاء و(أي) في الجمع و(أين) في المكان و(متى) للزمان.
الرابع: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام مثل: الإنسان, والسارق, والزاني, والبيع, والصيد, والدينار ونحوه, لقوله تعالى: (والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما) سيشمل كل سارق و سارقة بدون حصر في عدد معين.[40]
صيغ العموم أو الجمع: للعموم ألفاظ موضوعة له حقيقية وهي مايأتي:
1-ألفاظ الجموع:مثل:كل وجميع ونحوهما ومعشر, معاشر, وعامة , وكافة وقاطبة، ونحوها مثل قوله تعالى : (كل امرئ بما كسب رهين)[الطور:21] (أم يقولون نحن جميع منتصر)[القمر:44] (وقاتلوا المشركين كافة) (كما يقاتلونكم كافة)[التوبة36] ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[41].
2-الجمع المعرف بأل المفيدة للاستغراق أو المعرف بالإضافة: مثل قوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون) (إن المسلمين والمسلمات) (إن الله يغفر الذنوب

---

[39] علم أصول الفقه لخلاف ص: 181؛ الوجيز في أصول الفقه 248؛
[40] أصول الفقه الإسلامي وهبة :244/2 -245
[41]رواه البخاري (4033)

جميعا)[الزمر:53] (إن الله يحب المحسنين)[البقرة195] فكل ذلك يفيد العموم سواء كان الجمع جمع مذكر سالم أو مؤنث سالم أو جمع تكسير.
و الدليل على ذلك فهم الصحابة على إفادة ذلك الجمع العموم, فقد فهموا العموم من تلك الصيغة حينما ردَّ أبو بكر على الأنصار القائلين للمهاجرين في سقيفة بني ساعدة (منَّا أمير و منكم أمير) بقوله صلى الله عليه وسلم: (الأمراء من قريش).[42]

هذا إذا تجرد الجمع عن القرائن على أن الألف واللام للعهد مثل قوله تعالى: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم [آل عمران173] فإن المراد بكلمة الناس الأولى نعيم ابن مسعود الأشجعي، والمراد بالثانية أبو سفيان وجماعته.

وأما مثل الجمع المعرف بالإضافة قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)[النساء:11] و قوله: (خذ من أموالهم صدقة)[التوبة:103] فكل منها يفيد العموم بدليل صحة الاستثناء من الجمع المضاف، كما في قوله تعالى: (إن عبادي ليس لكم عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين)[الحجر:42] فإن الاستثناء أمارة العموم.

3.الجمع المذكر:النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط .

مثال الأول: قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) [البقرة:256] وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث) يشمل كل وصية لورودها في سياق النفي إلا بإجازة الورثة.

مثال الثاني: قوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)[التوبة:84] يعم جميع المنافقين لورود كلمة أحد في سياق النفي.

مثال الثالث: قوله تعالى: (وإن يروا آية يعرضوا و يقولوا سحر مستمر)[القمر:2] (إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) [الحجرات:6] يفيدان العموم لورود كل من (آية) و (فاسق) في سياق الشرط.

فإن وقعت النكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها إلا بقرينة مثل قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)[البقرة:67].

ذكره البخاري (7139) بهذا اللفظ: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين»[42]

4.الأسماء الموصولة:مثل (ما) و (من) و (الذين) و (اللاتي) و (اللائي) كما في قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[النساء:24] (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)[هود:6] (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا)[النساء:10].

5.أسماء الشرط:

مثل (من) و (ما) و (أي) و (أين) كقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[القرة:185] (وما تنفقوا من خير يوف إليكم)[البقرة:272] (أيًّا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) [الإسراء:110](أينما تكونوا يدرككم الموت)[النساء:78].

6.أسماء الاستفهام: مثل (من) و (ما) و (متى) و (ماذا) و (أين) كما قال تعالى: (من فعل هذا بآلهتنا [الأنبياء:59] (ماذا أراد الله بهذا مثلا)[البقرة:26] (متى نصر الله) البقرة[224] (أينما كنتم تدعون من دون الله)[الأعراف:37].[43]

دلاله العام:

اختلف العلماء على قولين في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده هل هي قطعية أم ظنية؟

القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: إن دلالة العام على جميع أفراده ظنية ، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضا على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده.

واحتجوا على ذلك بأن كل عام يحتمل التخصيص، مع شيوع التخصيص فيه، حتى شاع عند العلماء: "ما من عام إلا وقد خصص" فلا يخلو منه إلا القليل بقرينة مثل قوله تعالى: {كل من عليها فان} [الرحمن: 26]، وهذا يورث الشبهة والاحتمال في دلالته، فتكون ظنية.

وأضافوا أنه يجوز إخراج بعض أفراد العام بالاستثناء ونحوه، فلو كان دلالته قطعية لم يصح ذلك، بخلاف النص الخاص على فرد، فلا يصح استثناؤه؛ لأنه نص عليه، فكانت دلالة الخاص قطعية، وهو كاف للتفريق بين دلالة العام الظنية، ودلالة الخاص القطعية، ولهذا يؤكد العام بكل وأجمعين لدفع احتمال التخصيص، فالاحتمال وارد في العام فكان ظنيا واحتاج إلى تأكيد.

---

[43] تنظر صيغ العموم في: المستصفى :110/2؛شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص 178وما بعدها؛ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص182؛ مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص:22 ؛ الوجيز في أصول الفقه:58/2 وما بعدها؛ أصول الفقه للزحيلي:245/2 وما بعدها.

القول الثاني: وهو قول الحنفية والمعتزلة، ومنقول عن الشافعي، فقالوا: إن دلالة العام قطعية إذا لم يخص، فإذا خص منه البعض صارت دلالته على ما بقي بعد التخصيص ظنية.
واستدلوا على ذلك أن اللفظ العام موضوع لغة للعموم، فكان العموم ملازما له عند إطلاقه، حتى يقوم الدليل على خلافه، كالخاص يثبت مسماه قطعا حتى يقوم على غيره، فالاحتمال على التخصيص لا ينافي القطعية، ولذلك فهم الصحابة رضوان الله عليهم العموم من الألفاظ القرآنية، كما سبق في الفقرة السابقة، فتكون الدلالة قطعية.[44]

أنواع العام:

وقد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام:
1- عام يراد به قطعاً العموم، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كالعام في قوله تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا} [هود:6] ، وفي قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيّ} [الأنبياء:30] ، ففي كل واحدة من هاتين الآيتين، تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.
2- وعام يراد به قطعاً الخصوص، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراد، مثل قوله تعالى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران:97] ، فالناس في هذا النص عام، ومراد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين.
3- عام مخصوص، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقه عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} [البقرة:228] .[45]
ترتب على الاختلاف في دلالة العام اختلاف في مسألتين فرعيتين هما: تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني، والتعارض بين العام والخاص.
1-تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس:

---

[44]نشر البنود على مراقي السعود:212/1؛ علم أصول الفقه:ص:183؛ الوجيز في أصول الفقه 53/2:
[45] علم أصول الفقه لخلاف:185

إذا ورد عام قطعي الثبوت في الكتاب أو السنة المتواترة فهل يجوز تخصيصه بدليل ظني كخبر الواحد أو القياس؟

فذهب الحنفية إلى أن العام القطعي لا يجوز تخصيصه بالظني ؛ لأن دلالة العام على أفراده قطعية، وقطعي الكتاب والسنة المتواترة لا يصح تخصيصه بالظني كخبر الواحد والقياس؛ لأن التخصيص عندهم تغيير، ومغير القطعي لا يكون ظنيا.

وأجا ز الجمهور هذا التخصيص؛ لأن دلالة العام على أفراده ظنية، فيجوز تخصيصه بالدليل الظني من خبر الواحد والقياس.

وبناء عليه حرم الحنفية متروك التسمية عمدا بقوله تعالى:(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)[الأنعام:121]، ولم يخصصوه بقوله صلى الله عليه وسلم:" ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر"[46] لأنه حديث آحاد ، وهو ظني.

وأجاز الشافعية الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك عليها التسمية عمدا ؛ لأنهم خصصوا عام القرآن الظني بهذا الحديث الظني، والظني يجوز تخصيصه بالظني

-وأوجب الحنفي السكنى والنفقة للمطلقة بائنا بينونة كبرى بقوله تعالى:(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[الطلاق:6]، ولم يخصصوه بحديث فاطمة بنت قيس حيث ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأيدوا رأيهم بقول عمر ضي الله عنه" لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندي لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة ".

والجواب عنه أن عمر ردّ حديث المرأة لكونه شك في ثبوته لقوله رضي الله عنه " لعلها حفظت أو نسيت" ولم يردّه لكونه لا يرى تخصيص عام القرآن بالدليل الظني.

وخصص الجمهور عام القرآن بخبر الآحاد، عملا بفعل الصحابة فإنهم خصصوا عموم قوله تعالى(وأحل لكم ما وراء ذلكم) [النساء:24]بحديث النهي عن الجمع بين المحارم "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها". وخصصوا آيات المواريث بحديث: "لا يرث القاتل شيئا"، وحديث: " لا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر "، وخصوا آية (كتب عليكم

46

القصاص في القتلى)[البقرة:178] بحديث : "لا يقتل مسلم بكافر"، وخصوا آية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[المائدة:38] بحديث"تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ".

هذه كلها أدلة على وقوع تخصيص العام بالدليل الظنى، ولا أدلّ على الجواز من الوقوع، وقد وقع هذا التخصيص من الصحابة فكان بمثابة الإجماع.[47]

تخصيص العام:

المراد من التخصيص أن يصرف العام عن عمومه، ويراد منه بعض ما يشمله من أفراد بدليل اقتضى ذلك، فهو قصر اللفظ العام على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض أفراده ابتداء.
وهو كثير في نصوص الكتاب والسنة، مثل قصر لفظ {الناس} في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97]، فهو مقصور عقلا على المكلفين دون الصبيان والمجانين، ومثل تخصيص قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11]، بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث". فلا ميراث لأولاد الأنبياء.
حكم التخصيص وشروطه:
اتفق جمهور العلماء على جواز تخصيص العام، ولكن اختلفوا في شروط المخصص على قولين:
القول الأول: وهو قول جمهور غير الحنفية أنه يشترط ألا يتأخر ورود المخصص عن وقت العمل بالعام، فإن تأخر كان ناسخا لا مخصصا، ولم يشترطوا الاستقلال أو عدمه، ولا الاتصال أو الانفصال.
القول الثاني: وهو قول الحنفية، فقالوا: يشترط أن يكون دليلالتخصيص مستقلا عن النص العام، ومقارنا له، أما غير المستقل كالشرط والاستفهام فيسمى قصرا لا تخصيصا، وأما غير المقارن للعام فيسمى نسخا ضمنيا.

ونتج عن الاختلاف السابق في الشروط الاختلاف في المخصصات عند الجمهور، وعند الحنفية، ونعرض المخصصات حسب كل قول على حدة،

[47] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:54/2 وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة :251/2 وما بعدها

ولكن غالب الاختلاف لفظي واصطلاحي، فما يسمى تخصيصا أحيانا عند الجمهور يسمى قصرا، أو نسخا ضمنيا أو جزئيا.[48].

المخصصات عند الجمهور:

والمخصصات عند الجمهور عدة أنواع يمكن أن تصنف إلى قسمين:مخصص مستقل ومخصص غير مستقل .

المخصص المستقل: هو ما لا يكون جزءا من النص العام الذي ورد به اللفظ وأهمه ستة أنواع:هي الحس والعقل ، والعرف والعادة، والإجماع، وقول الصحابي، والنص.

الأول: الحس أو المشاهدة: أي الإدراك بالحواس: وهو أن يرد نص شرعي عام يعلم السامع بإحدى حواسه أن المراد اختصاصه ببعض ما يشتمل عليه، فيكون ذلك تخصيصا لعمومه، مثل قوله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: {وأوتيت من كل شيء} [النمل: 23]، ولكن البصر يشهد أن ما كان في يد سليمان لم يكن عندها، ومثل قوله تعالى عن الريح: {تدمر كل شيء بأمر ربها} [الأحقاف: 25]، والحس يشهد أنها لم تدمر السموات والأرض، أشياء كثيرة كالكواكب، وهذه الآية من العام الذي أريد به الخصوص؛ لأنها مقيدة بآية أخرى بأن التدمير خاص بما أتت عليه، فقال تعالى: {وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم} [الذاريات: 41 - 42].[49]

2 - العقل:

إن العقل يؤكد أن النصوص العامة الواردة بالتكاليف الشرعية مختصة بالمكلفين، دون الصبيان والمجانين، مثل قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97]، وقوله تعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم} [البقرة: 21]، فالنص يتناول بعمومه جميع الناس، ولكن العقل يخرج الصبي والمجنون، فكان مخصصا للعموم.

ومنع الشافعي رحمه الله تعالى تسمية العقل مخصصا؛ لأن ما خصصه لا تصح إرادته أصلا في الحكم، وهذا خلاف لفظي.

ويطبق ذلك على النصوص القانونية التي تخاطب الكافة، ولكن العقل يخصص عمومها بإخراج من ليس أهلا للتكليف.[50]

3 - العرف والعادة:

---

[48] علم أصول الفقه لخلاف ص:186 ؛ الوجيز في أصول الفقه :61/2

[49] الإبهاج شرح المنهاج:167/2

[50] الإبهاج شرح المنهاج:166/2

العرف إما قولي، وإما عملي، فالعرف القولي اتفق العلماء على أنه يخصص النص العام، مثل لفظ (الدراهم) التي وردت في أحاديث كثيرة، والعرف يخصصها بالدراهم التي تعتبر هي النقد الغالب عند ورود النص، أو عند وقوع العقد بين الناس، ومثل لفظ (الدواب) فإنه اسم جنس عام يشمل كل ما يدب على الأرض، وخصصه العرف بالبهائم دون الإنسان والطير.
وأما العرف العملي فإنه يخصص العام في ألفاظ الناس في عقودهم وتصرفاتهم باتفاق العلماء، كمن حلف ألا يأكل الرؤوس، فيكون خاصا برأس الغنم في البلد الذي اعتاد أهله أن يأكلوا رأس الغنم، فإن أكل رأس حيوان آخر فلا يحنث، وكذلك لفظ اللحم، ويخصصه العرف في غير السمك. لكن اختلاف العلماء في تخصيص العام بالعرف العملي في نصوص الشارع، كأن يرد نص بتحريم الطعام، وكان من عادة الناس أكل البر، فتقتصر الحرمة على البر؛ لأنه هو الغالب من الطعام في البلد، فذهب الحنفية وجمهور المالكية إلى التخصيص به، ومنعه الجمهور، والراجح أنه لا يكون مخصصا؛ لأن نص الشارع عام وحجة، والعادة أو العرف لا يعارض النص، إلا إذا اقترن العرف بأصل شرعي كالسنة التقريرية أو الإجماع السكوتي.
4 - الإجماع:
يجوز تخصيص العام بالإجماع، لأن الإجماع يفيد القطع، والعام يفيد الظن عند الجمهور، فإن اجتمعا، قدم الإجماع.
مثاله قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9]، وأجمع العلماء على أنه لا جمعة على المرأة، فيكون ذلك تخصيصا للعام.[51]
5 - النص القرآني أو النبوي: يجوز تخصيص العام بنص خاص ورد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، سواء كان النص المخصص متصلا بالعام أو منفصلا عنه.
فمن تخصيص العام بنص خاص متصل به قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275]، وجاء عقبه مباشرة قوله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة: 275]، والربا نوع من البيع، فصار النص الأول العام مخصوصا فيما عدا الربا.
ومن تخصيص العام بنص خاص منفصل ومستقل قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]، فالمطلقات لفظ عام يشمل الحوامل وغيرهن، ثم خص منه الحوامل بقوله تعالى: {وأولات الأحمال

[51] المستصفى:152/2؛

أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]، وخص منه المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49]، فصار لفظ المطلقات العام مخصصا بالمدخول بها غير الحامل.
ومن تخصيص العام في القرآن بنص متواتر من السنة، قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف} [البقرة: 180]، مع قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا وصية لوارث".
ومن تخصيص العام في القرآن بنص خبر آحاد من السنة قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3]، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - عن البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (2)، ويسميه الحنفية نسخا ضمنيا.
واتفق العلماء على تخصيص عموم النص القرآني بالنص القرآني، وبالسنة المتواترة، وبالعكس، وتخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وخبر الآحاد بخبر الآحاد، ولكن اختلفوا في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، فأجازه الجمهور مطلقا، وفصل الحنفية، فقالوا: إن دلالة العام قطعية، فلا يصح تخصيصها بخبر الآحاد الظني، إلا إذا دخل النص القرآني العام تخصيص، فتصبح دلالته ظنية، فيجوز تخصيصه عندئذ بخبر الآحاد الظني.[52]

6 - قول الصحابي:

قال الحنابلة (ويوافقهم الحنفية) بتخصيص النص العام بقول الصحابي؛ لأنه لا يترك ما سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - ويعمل بخلافه إلا لدليل ثبت عنده يصلح للتخصيص.
وقال الجمهور: لا يجوز التخصيص بقول الصحابي، لأنه قد يخالف المسموع لدليل في ظنه، وظنه ليس حجة على غيره، وهذا يرجع إلى الاختلاف في حجية قول الصحابي.[53]

المخصص المتصل : هو ما يكون جزءا من النص المشتمل على العام وأهمه أربعة أنواع:

1- الاستثناء المتصل:

الاستثناء هو إخراج شيء من الكلام، ولولا الاستثناء لدخل ذلك الشيء فيه لغة، ويكون بإلا وهي الغالب، أو بإحدى أخواتها، وهي: غير، وسوى، وحاشا، وعدا، ولا يكون، ولا سيما، وغيرها.

---

[52] الإبهاج في شرح المنهاج :166/2/2؛ الوجيز في أصول الفقه:62/2 وما بعدها؛ علم أصول الفقه ص:188.شرح الكوكب المنير:278/3

[53] نزهة الخاطر العاطر:146/2

ويشترط في الاستثناء أن يكون متصلا حسب العادة، وأن يصدر الاستثناء والمستثنى منه من تكلم واحد، وألا يستغرق الاستثناء المستثنى منه، والاستثناء كثير في النصوص، ويقع به التخصيص عند الجمهور.
مثاله: قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 156]، فلفظ {من كفر} يشمل الكفر الخفي في القلب، والكفر الظاهر الذي يصدر من اللسان، فجاء الاستثناء مخصصا العام، وقصد الكفر الحرام بأنه الصادر عن رضا واختيار من القلب، وأخرج ما يقع باللسان نتيجة الإكراه.
ومثاله من السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم - عن حرم مكة المكرمة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... ولا يقطع شجره إلا الإذخر"، فيحرم قطع شجر الحرم، ثم خصص بما عدا الإذخر، فيجوز قطعه.
2 - الشرط:
سبق تعريف الشرط، وأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وسبق بيان أنواع الشرط: الشرعي، والعقلي، والعادي، واللغوي، والمقصود في التخصيص الشرط اللغوي فقط، فإن جاء بعد العام خصصه في حالة توفر الشرط دون سواه، وهو كثير في النصوص، ويقع به التخصيص.
مثاله: قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد} [النساء: 12]، فإن استحقاق الزوج نصف تركة الزوجة مخصص بعدم وجود الولد للزوجة بالشرط، ولولا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الأحوال.
3 - الصفة:
والمراد منها الصفة المعنوية عامة، فتشمل النعت النحوي، والمضاف، وكل تعليق بلفظ آخر ليس شرطا ولا عددا ولا غاية، ويشمل الظرف، والجار والمجرور، إلا إذا خرج الوصف مخرج الغالب فيطرح مفهومه، وكذا إذا جاء الوصف لمدح أو ذم أو ترحم، أو توكيد، أو تفصيل، فلا يعتبر مخصصا، والصفة المعنوية كثيرة جدا في النصوص، ويقع التخصيص بها، فتقصر اللفظ العام على بعض أفراده، وهو الذي تتحقق فيه الصفة، ويخرج من العام ما لم يتصف بالصفة.
مثاله: قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25]،

فالنص أباح الزواج من الإماء المؤمنات في حال العجز عن مهر الحرائر، ولا يصح الزواج بالإماء غير المؤمنات.
ومثاله من السنة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "في الغنم السائمة زكاة" أو قوله: "في سائمة الغنم زكاة" (1)، فالصفة خصصت العام "الغنم" وأوجبت الزكاة في السائمة دون غيرها.
4 - الغاية:
وهي أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كاللام، وإلى، وحتى، فتفيد تخصيص الحكم بما قبلها فقط؛ لأنها غاية للحكم ونهاية له، ولا يشمل الحكم ما بعدها؛ لأنه يناقض المعنى، وهي كثيرة في النصوص،ويقع بها التخصيص.
مثالها: قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ...} إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29]، فالغاية قصرت وجوب القتال على حالة عدم إعطاء الجزية، وأخرجت من أعطى الجزية عن وجوب قتاله.
ومثالها: قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6]، فالغاية {إلى المرافق} قصرت وجوب الغسل في الوضوء إلى المرفق فقط.[54]
والخلاصة: إن التخصيص عند الجمهور غير الحنفية له معنى أشمل وأعم منه عند غيرهم، فهو يشمل التخصيص بالدليل المستقل وغير المستقل، والمقارن والمتراخي عن ورود النص العام.
أما الحنفية فيشترطون أن يكون دليل التخصيص مستقلا ومقارنا، أما غير المستقل عن جملة العام كالشرط والاستثناء، فيسمى قصرا لا نسخا. وأما غير المقارن للعام فيسمى نسخا ضمنيا. وحينئذ يكون التخصيص عندهم هو إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام أي متصل به.
وما يسمى عند الجمهور أحيانا تخصيصا لا يسمى كذلك عند الحنفية.
ويكون التخصيص عند الحنفية منحصرا في ثلاثة أنواع هي: العقل، والعرف والعادة، والنص المستقل المقترن بالعام .[55]

---

[54]المستصى:179/2؛ شرح الكوكب المنير:340/3؛ مذكرة الشنقيطي ص: 262؛ نشر البنود على مراقي السعود:241/1؛ الوجيز في أصول الفقه:71/2.
[55] أصول الفقه الإسلامي وهبة :263/2

المحاضرة الخامسة

3- المشترك:

تعريفه : هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فـأكثر .مثل لفظ (العين) فإنه في أصل الوضع اللغوي يطلق على العين الناظرة ,وعين الماء, والجاسوس والشمس والذهب والميزان, ولكن لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ, وإنما يراد واحد منها بانفراده عند الإطلاق.

ومثل لفظ القرء فإنه وضع في اللغة للحيض , وللطهر ,بوضع خاص لكل منهما على حدة , ولفظ المولى للسيد والعبد المعتق أي الأعلى والأسفل .

أسباب وجود الاشتراك:

يرجع سبب وجود الاشتراك في اللغة العربية إلى غناها، وتنوع دلالة ألفاظها على المعنى . ويرجع ذلك لأسباب أهمها:

1-تعدد القبائل: فقد تضع قبيلة لفظا لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى اللفظ ذاته لمعنى آخر، وقد لا يكون بين المعنيين مناسبة، وينقل اللفظ مستعملًا في المعنيين باعتبار أن اللغات اصطلاحية على الأكثر.

2 - تطور الاستعمال:قد يكون اللفظ لمعنى، ثم يتطور إطلاق اللفظ على معان أخرى لمعنى يجمع بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك،

فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها كمشترك لفظي للمعاني، مثل لفظ (قرء)، فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر خاص، ثم استعمل في الحيض، لأن له مدة معلومة، وأطلق على الطهر، لأن له وقتًا معلومًا، ثم صار اللفظ مشتركًا وضعًا للطهر والحيض، فكان مشتركًا، واستعمل في القرآن لوقت العدة الذي تمكث فيه المرأة بدون زواج بعد طلاقها.

3 – تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز: قد يوضع اللفظ في اللغة لمعنى حقيقي أصلي، ثم يستعمل في معنى مجازي، ويشتهر المجاز، ويُنسى مع الزمن أنه مجاز، فينقل على أنه حقيقة، فيصبح اللفظ مشتركًا للأمرين، مثل لفظ النكاح، يطلق على العقد، وعلى الوطء، واختلف العلماء أيهما الحقيقة وأيهما المجاز.

4-تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي:فقد ينقل اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى اصطلاحي عرفي، فيكون حقيقة لغوية في الأول وعرفية في الثاني، ويصبح مشتركا بينهما[56].

دلالة المشترك:

ذهب علماء الأصول إلى أنه متى ورد لفظ مشترك في نصوص القرآن والسنة فإن الأصل والقاعدة العامة أن الاشتراك خلاف الأصل والقاعدة، ومعنى ذلك أن اللفظ متى تردَّد بين احتمال الاشتراك والانفراد بالمعنى كان الغالب على الظن هو الانفراد واحتمال الاشتراك مرجوح؛ أي أن عدم الاشتراك هو الأرجح.[57]

وإذا وُجد الاشتراك وتحقَّق كان على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك؛ لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه، وعلى المجتهد الاستدلال بالقرائن والأدلة على تعيين هذا المراد. والقرينة إما لفظية أو حالية؛ أما اللفظية فهي التي تصاحب اللفظ، وهي كثيرة.وأما القرينة الحالية: فهي ما كانت عليه العرب عند ورود النص من شأن معين.

والعلماء المجتهدون مختلفون في تعيين القرينة المرادة في نص معين، فإذا كان للفظ معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي رجح الاصطلاح على اللغة، وذلك كالألفاظ الشرعية مثل الصلاة،والصيام، والزكاة، والحج،

---

[56]علم أصول الفقه ص:178؛ الوجيز لعبد الكريم زيدان ص:326 وما بعدها؛ الوجيز في اصول الفقه الإسلامي لمصطفى الزحيلي :78/2 ؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي:284/2

[57]ساق الأستاذ عبد الكريم النملة أربعة أدلة على أن الأصل عدم الاشتراك منها: أن الاستقراء والتتبع للألفاظ العربية أثبت أن أكثرها مفردة ليس لها إلا معنى واحد. ينظر كتابه : الْمُهَذَّب في علم أُصول الفقْه الْمقارنة للنملة:1108/3

والطلاق، والقذف، والزنا، والخلافة، والشهادة، ولا يراد المعنى اللغوي إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه المقصود[58].

فالصلاة لغة: الدعاء، وشرعًا: العبادة المعروفة ذات الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير المنتهية بالتسليم ، والمعنى الثاني(الشرعي) هو المراد في الأمر بالصلاة، وأن الصلاة أحد أركان الإسلام، ويقال مثل ذلك عن الصيام، والزكاة، والحج، وغيره.

ولفظ القرء له معنيان في اللغة: الطهر والحيض، ورجح المالكية والشافعية معنى الطهر، وأنه المراد في العدة، بقرينة لفظية وهي "ثلاثة" وهي عدد مؤنث ينبغي أن يكون بعكس المعدود، فدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر، بينما رجَّح الحنفية والحنابلة معنى الحيض، وأنه المقصود في العدة بقرينة أخرى، وهي أن لفظ ثلاثة خاص، والخاص يدل على مدلوله دلالة قطعية بأن تكون العدة ثلاثة قروء قطعًا بدون زيادة ولا نقصان، وهذا يتحقق في حالة الحيض، ولا يتحدَّد في حالة الطُّهر، لأن العدة في الطهر قد تنقص عن الثلاثة وقد تزيد.

وقد يحدث الترجيح بالقرينة الحالية كما في قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222]، فالمحيض لفظ مشترك لغة ويطلق على الزمان والمكان، ورجح العلماء أن المراد به المكان (أي مكان الحيض وهو الفرج) للقرينة الحالية، وهي أن العرب ما كانوا يعتزلون النساء في زمن الحيض.

وقد يترجح إرادة المعنى اللغوي بقرينة لفظية كما في قوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: 56] فالمراد بالصلاة المعنى اللغوي وهو الاستغفار من الملائكة، لا العبادة المعروفة؛ بدليل نسبة الصلاة إلى الملائكة.[59]

هذا فيما إذا وجد الاشتراك ووجدت القرينة فإنها المحددة لمعنى المشترك، أما إذا لم توجد القرينة فهل يحمل المشترك على جميع معانية أو نتوقف. وهي مسألة عموم المشترك.

عموم المشترك:

اختلف أهل الأصول في حمل المشترك على جميع معانيه أو على معنى واحد.

---

[58]والسبب في حمل اللَّفظ على معناه الاصطلاحي الشرعي لا اللغوي هو أن الشارع لما نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي الذي استعمله فيه، كان اللفظفي عرف الشارع متعين الدلالة على ما وضعه الشارع له فوجب المصيرإليه. الوجيز لعبد الكريم زيدان ص:328 .

[59]الوجيز لعبد الكريم زيدان ص:327 وما بعدها؛ الوجيز في اصول الفقه الإسلامي لمصطفى الزحيلي :79/2 وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي:285/2وما بعدها.

-فذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة كأبي الخطاب إلى أنه لا عموم للمشترك ولا يصح استعمال المشترك في كل معانيه في إطلاق واحد، سواء في النفي أو الإثبات، بل نتوقف حتى يقوم دليل على تعيين معنى من معاني المشترك؛ وذلك لأن المشترك لم يوضع لكل معانيه بوضع واحد، وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص، فلا يراد منه جميع معانيه حقيقة؛ لأنه لم يوضع له، وتكون إرادة جميع المعاني مخالفة لهذا الوضع.

-وذهب جمهور أهل الأصول إلى جواز استعمل المشترك في جميع معانيه(عموم المشترك)

واستدلوا للجواز بالوقوع؛ لآنه لا أدل على الجواز من الوقوع في الشرع.

وذلك في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} [الأحزاب: 56]، فلفظ "الصلاة" مشترك بين المغفرة والاستغفار، واستعمل فيهما دفعة واحدة، لأن النص أسندها إلى اللَّه وإلى الملائكة، والصلاة من اللَّه المغفرة، ومن الملائكة الاستغفار.

ومثاله: قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ} [الحج: 18]، ولفظ "السجود" مشترك بين وضع الجبهة على الأرض، والخضوع والانقياد للقدرة الإلهية، والأول اختياري يصدر من بعض الناس، والثاني قهري حاصل من غيرهم، وكلاهما مراد في الآية، ونسب إلى الناس وغيرهم.

وفصل مذهب ثالث: في أنه يفرق بين النفي والإثبات فيراد به عموم معانيه في النفي لا في الإثبات، كما لو حلف أن لا يكلم موالي فلان فإنه يحنث إذا كلم المولى الأعلى والأسفل.

وإذا أوصى بثلث ماله لمولاه أو لمواليه فإنها تبطل وصيته، لجهالة الموصى له؛ لأن اسم المولى مشترك بين المعتِق والعتيق، ولا عموم للمشترك في حالة الإثبات,

والراجح قول الجمهور أنه لا عموم للمشترك، ولا يستعمل المشترك في كل معانيه ويبقى الأمر متوقفا على القرينة في تعيين المعنى المراد.[60]

4- المؤول:

[60] المستصفى:240/1؛أصول السرخسي:162/1؛تيسير التحرير:240/1؛حاشية العطار على الجلال المحلي:384/1؛ إرشاد الفحول:58/1 وما بعدها؛ الوجيز لعبد الكريم زيدان ص:329 وما بعدها؛ الوجيز في اصول الفقه الإسلامي لمصطفى الزحيلي :81/2؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي:287/2؛: الْمُهَذَّب في علم أُصول الفقْه الْمقارنة للنملة:1099/3؛

معنى التأويل:
أولا: التأويل لغة مأخوذ من آل، يؤول، أي: رجع، والتأويل آخر الأمر، وعاقبته، يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر، أي: مصيره وعقباه، ويقال: تأول فلان الآية الفلانية، أي: نظر ما يؤول إليه معناها.
ثانيا: التأويل اصطلاحا هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.
معناه إجمالاً: أن يكون اللفظ يحتمل معنيين: معنى راجح، ومعنى مرجوح، فثبت لدى المجتهد دليل يعضد ويقوي المعنى المرجوح، فيحمل المجتهد اللفظ على المعنى المرجوح ويعمل بذلك،
ولا يعمل بالمعنى الذي دلَّ عليه الظاهر؛ لأنه صار مرجوحا، وهذا هو التأويل الصحيح.[61]
حكم المؤول:
وأما حكم المؤول فوجوب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر إلا أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعا ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط فيه فلا يكون قطعا بمنزلة العمل بخبر الواحد لأن طريقه غالب الرأي وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط وبيان هذا فيمن أخذ ماء المطر في إناء فإنه يلزمه التوضؤ به ويحكم بزوال الحدث به قطعا ولو وجد ماء في موضع فغلب على ظنه أنه طاهر يلزمه التوضؤ به على احتمال السهو والغلط حتى إذا تبين أن الماء نجس يلزمه إعادة الوضوء والصلاة وأكثر مسائل التحري على هذا.[62]
أنواع التأويل: التأويل ثلاثة أنواع:
النوع الأول: التأويل القريب، وهو: ما إذا كان المعنى المؤولإليه اللفظ قريباً جدا، فهذا يكفيه أدنى دليل.
مثاله: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ، فإن القيام إلى الصلاة - في هذه الآية -مصروف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب محتمل، وهو:
العزم على أداء الصلاة، أي: إذا عزمتم على أداء الصلاة، والذي رجح هذا الاحتمال: أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلَّفين بعد الشروع في الصلاة؛ لأن الوضوء شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط، وهو معنى قريب يتبادر فهمه إلى أي سامع.

[61] إرشاد الفحول:32/2؛المهذب في علم أصول الفقه:1205/3
[62] أصول السرخسي:163/1

النوع الثاني: التأويل البعيد، وهو ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ بعيداً جداً، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة. مثاله: قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)
فقد أولت قراءة الجر بمسح الرجلين بدلا من غسلهما، وقد استدل على هذا التأويل بقراءة الجر في قوله:(وأرجلكم) ، وأن ذلك كان عطفا على قوله: (برءوسكم) فقالوا ذلك نظراً إلى تلك القراءة، ولكن ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي أمرت بغسل الرجلين وما ثبت في اللغة جعل هذا التأويل بعيدا جداً.
النوع الثالث: وهو ما إذا كان المعنى المؤول إليه متوسطا، فهذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة. فإن قلت: كيف يعرف الفرق بين التأويل القريب والبعيد أقول: مَردُّ ذلك إلى الفقيه المجتهد المتمرس الذي يميز بين هذا وذاك بحسب القرائن والأدلة التي تقوم في نفسه أثناء التأويل.[63]
شروط التأويل:
1-أن يكون المؤول من أهل الاجتهاد.
2-أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ.
3-أن يكون دليل التأويل صحيحايدل دلالة صريحة وواضحة في صرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المؤول.
4- الشرط الرابع: أن يظهر المتأول ما اشترط في الثاني والثالث، أي: أن يذكر المتأول المعنى المرجوح الذي أول إليه اللفظ، وأن يذكر الدليل الذي عضد ذلك المعنى المرجوح وقواه حتى قدم على الظاهر والراجح، وإن لم يبين ذلك كان كل ما ادعاه مجرد دعوى لا يقبل.
ومنهم من أضاف أنه إذا كان التأويل عن طريق القياس فلا بد أن يكون القياس جليا لا خفيا.[64]
الاعتدال في التأويل:
وقع في التأويل إفراط وتفريط، فذهب الظاهرية إلى غلق باب التأويل كله، والأخذ بالظاهر دائمًا، مما يؤدي إلى البعد عن روح الشريعة، والخروج عن أصولها العامة، والجمود على النصوص، وإظهارها متخلفة وقاصرة، ومعلوم أن الشريعة جاءت معللة، ولتجيب عن نوازل العصر، مما يستدعي فتح باب الاجتهاد المنضبط أمام العلماء؛ ليجيبوا عن كل نازلة نزلت بالأمة، وهذا ما لا يتأتّى إذا ضيقنا باب الاجتهاد واقتصرنا عن المنصوص.

---

[63] الْمُهَذَّب في علم أُصول الفقْه الْمقارنة للنملة:1206/3.
[64] إرشاد الفحول للشوكاني:34/2؛ الْمُهَذَّب في علم أُصول الفقْه الْمقارنة للنملة:1208/3 وما بعدها؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح:195/1.

وذهبت فئة إلى فتح باب التأويل على مصراعيه، فأخرجوا النصوص عن ظاهرها ومعناها، حتى أوّلوها تأويلًا باطنًا مما وصل بهم إلى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء.
وذهب جماهير العلماء إلى الاعتدال، والأخذ بالتأويل بحذر واحتياط، واقتصاره على التأويل الصحيح الذي دل عليه دليل، ولا يأباه اللَّفظ، ولا يعارض نصًّا صريحًا، ووضعوا له الشروط لقبوله، وهذا هو الحق والصواب[65].

المحاضرة السادسة

التقسيم الثانيباعتبار استعمال اللفظ في المعنى
الحقيقة -المجاز -الصريح –الكناية
إن الألفاظ المركبة من حروف لها دلالات، ولكن تتنوع كيفية دلالة اللفظ على المعنى في اللغة.
فالأصل أن يدل اللفظ على المعنى بحسب الحقيقة، ويقابلها المجاز، وقد يدل اللفظ على المعنى بأسلوب صريح، ويقابله الكناية.

[65] ينظر الوجيزللزحيلي:107/2

ولذلك تنقسم دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع

1-الحقيقة

تعريف الحقيقة:

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة، وذلك أن المتكلم يصدر عنه اللفظ، ويريد المعنى الذي وضعه أهل اللغة، كلفظ الشمس للكوكب الذي يضيء النهار، والقمر للكوكب الذي ينير الليل، والإنسان للحيوان الناطق.

أنواع الحقيقة:

تنقسم الحقيقة اللفظية باعتبار اختلاف الواضعين إلى ثلاثة أنواع:

الأول الحقيقة اللغوية: وهي الأصل، وهي التي وضعها واضع اللغة، كالأمثلة السابقة.

الثاني الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له شرعا، فواضعها هو الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة، والزكاة للجزء المطلوب من الغني ليخرجه من ماله، وهكذا الحج، والشفعة، والجهاد.

والغالب أن يكون هناك علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي، فالصلاة لغة الدعاء، وهذا المعنى وارد في المعنى الشرعي الذي يشتمل على الدعاء، والزكاة لغة النماء والزيادة، وهذا المعنى مقصود في المعنى الشرعي، ويصبح المعنى الشرعي مجازًا في اللغة عند استعماله شرعًا.[66]

الثالث الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في معناه العرفي، أي في المعنى الذي جرى العرف باستعمال اللفظ فيه، سواء كان هذا العرف عاما مثل لفظ الدابة، فهي في اللغة لكل ما يدب على الأرض، ولكن خصها العرف بالمخلوق الذي له حافر، أو بما يمشي على أربع، أو كان العرف خاصا بأرباب مهنة أو صناعة معينة، وذلك كأدوات الرفع والجر عند النحاة ولفظ الاستحسان عند علماء الأصول، والعقد عند الفقهاء، وكلمة التمييز في اللغة والفقه والقضاء فهي مختلفة بين هذه العلوم.[67]

-والأصل أن يستعمل اللفظ في المعنى اللغوي والحقيقة اللغوية إلا إذا وردت قرينة تصرفه إلى المعنى الشرعي أو العرفي؛ لأن الحقيقة اللغوية هي الأصل، والأصل عدم النقل إلى غيره.

---

[66] الوجيز في أصول الفقه:13/2

[67] دراسات أصولية في القرآن الكريم ص:223

-ومن القرائن استعمال الشارع للألفاظ الواردة في نصوصه، فإن المراد هو الحقيقة الشرعية؛ لأن الشرع استعملها بحسب مراده إلى أن ترد قرينة معاكسة تصرفه إلى المعنى اللغوي[68].

حكم الحقيقة :

للحقيقة أحكام ثلاثة هي:

الأول: ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ، عاما كان أو خاصا، أمرا أو نهيا نواه المتكلم أو لم ينوه فقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) فيه الأمر بحقيقة الركوع والسجود، وكل منهما خاص، وقوله تعالى:(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) فيه النهي عن حقيقة القتل الحرام وهو خاص.وإذا طلق الرجل زوجته أو باع واشترى ثبت ذلك بدون نية .

الثاني: امتناع نفي المعنى الحقيقي فلا يقال للأب ليس بأب، وإنما يقال للجد ليس بأب.

الثالث: رجحان الحقيقة على المجاز؛ لأنها لا تفتقر إلى قرينه ، أما المجاز فيفتقر إلى القرينة.[69]

المجاز

تعريف المجاز: هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لغة لقرينة كقولك: " رأيت أسداً يخطب "، فإن الذهن ينصرف إلى أن لفظ" الأسد " المقصود به: الرجل الشجاع، وذلك بسبب القرينة، وهي يخطب فهي المانعة من إرادة المعنى الحقيقي للأسد.

والأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز عارض، وإذا احتمل اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي حمل على الحقيقة؛ لأن المجاز خلاف الأصل، فمن قال: وقفت مالي على أولادي فالمراد بهم الأولاد للصلب، أما أولاد الأولاد فغير مرادين؛ لأن إطلاق الولد على غير الولد الصلبي مجاز.

والمجاز له أنواع كثيرة ومذكورة في كتب اللغة وكتب أصول الفقه، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز، فأسماء الأعلام كزيد وعمرو لا يدخلها المجاز؛ لأنها وضعت للفرق بين الذوات، لا للفرق بين الصفات.

علاقة المجاز:

---

[68]الوجيز في اصول الفقه الإسلامي لمصطفى الزحيلي :12/2؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي:292/2 وما بعدها؛الْمُهَذَّب في علم أُصول الفقْه الْمقارنة للنملة:1150/3وما بعدها.

[69]تنظر أنواع الحقيقة في فصول البدائع في أصول الشرائع:170/2؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع :645/2؛أصول الفقه الإسلامي:292/1؛ الوجيز في أصول الفقه 16/2؛

إن استعمال الكلمة في غير معناها الأصلي يتطلب ظهور علاقة ما بين المعنى الأصلي الذي وضعت له الكلمة, والمعنى الآخر الذي استعملت فيه الكلمة . ويسمى المجاز الذي علاقته المشابهة استعارة , والذي علاقته غير المشابهة مجازا مرسلا.

والعلاقات المعتبرة في نقل المعاني الحقيقية إلى المجاز كثيرة منها [70]

المشابهة : مثل خالد أسد , لوجود المشابهة بينهما في الشجاعة.

الأيلولة : مثل فلان يعصر خمرا, أي يعصر عنبا يؤول إلى الخمر.

الحلول : مثل قوله تعالى:﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾ أي أهل القرية .

الجزئية : مثل :﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم حذر الموت﴾ أي أناملهم.

حكم المجاز:

من أحكام المجاز ما يلى:

أولا: لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر المعنى الحقيقى فالكلام يحمل على الحقيقة أولا كلما أمكن هذا الحمل لأن الحقيقة أصل والمجاز فرع ولا يصار إلى الفرع إذا أمكن الأصل.

وعلى هذا لو قال رجل: أوصيت لولد بكر بألف دينار، فإن الكلام حينئذ يحمل على الحقيقة فلا تثبت الوصية إلا لولد بكر من صلبه، فإن لم يكن له ولد صلبى ننظر: فإن كان له ولد ولد حمل الكلام عليه، وثبتت له الوصية لأنه المعنى المجازى لكلمة الولد، وقد تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز لأن إعمال الكلام خير من إهماله. وإن لم يكن له ولد ولد أهمل الكلام لتعذر حمله على واحد منها.

ثانيا: عند تعذر المعنى الحقيقى يثبت المعنى المجازى للفظ ويتعلق الحكم به.[71]

هل المجاز واقع في اللغة:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور أن المجاز واقع في اللغة العربية؛ لأنها لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربّما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد ووقع المجاز في لغو العرب كثيرا، فقد استعملوا لفظ الأسد للرجل الشجاع، والحمار للبليد، والبحر للعالم.

قال الموفق في الروضة ومن منع فقد كابر ومن سلم وقال لا أسميه مجازا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه.

---

[70] أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي:296/1.

[71] دراسات في أصول الفقه:226/1

ومع ذلك فقد أنكره بعض العلماء جواز المجاز في القرآن ونسبه الطوفي للظاهرية والرافضة.

ومنعه ابن تمية ونسيه إلى أبي الحسن الخرزي وأبي عبد الله حامد، وأبي الفضل التميمي، ومنعه ابن خويزمنداد من المالكية، ونسب إلى ابن فارس من أهل اللغة إنكاره، وفي العصر الحديث أنكره الإمام محمد الأمين الشنقيطي وألف كتابا سماه منع المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز.[72]

دليل المانعين:

أن المجاز فيه إلباس المقصود بغير المقصود، فلا يفهم السامع من اللفظ ما أراده المتكلم منه، وهذا ينافي المقصود من اللغة؛ لأن المقصود منها: إفادة الألفاظ لما تستعمل فيه من المعاني، فيكون المجاز ممنوعاً.وعليه: فلا يقع في اللغة.

جوابه:

أنا نقول: لا مجاز بلا قرينة صرفت اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، أما مع وجود القرينة فلا إلباس ولا إيهام؛ لأن السامع يفهم المقصود من اللفظ بواسطة تلك القرينة.

والخلاف هنا لفظي؛ لأن أبا إسحاق لا ينكر استعمال الأسد للشجاع، وأمثال ذلك، ولكنه يشترط في ذلك القرينة ويُسميه حقيقة. إذن الخلاف في التسمية والعبارة[73].

3- الصريح

تعريف الصريح:

اللفظ الصريح: هو ما ظهر المراد منه ظهورا بينا لكثرة الاستعمال فيه، حقيقة كان أو مجازا، أو هو ما لم يستتر المراد منه لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازا.

ومثاله في الحقيقة: إذا قال رجل لزوجته: "أنت طالق" فهو صريح أن مراده هو الطلاق بالحقيقة الشرعية، ومثله: بعت، واشتريت، وتزوجت، وأجرت.

ومثاله في المجاز: قوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] فإنه صريح أن المراد منها أهلها، وهو مجاز.[74]

حكم الصريح:

---

[72] مجموع فتاوى ابن تيمية:7/ 88 وما بعدها؛ منع جاز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي ص5 وما بعدها؛ المهذب في علم أصول الفقه:1163/3

[73]أمالي الدلالات ص:76؛ الْمُهَذَّب في علم أُصول الفقْه الْمقارنة للنملة:1163/3.

[74]الوجيز في أصول الفقه:19/2؛

إن اللفظ الصريح يثبت الحكم الشرعي منه بمجرد التلفظ به، دون توقف على النية، من غير نظر إلى إرادة المتكلم، وذلك كصيغ العقود السابقة، وصيغ الفسوخ كقوله: أنت طالق، وفسخت العقد.[75]

4- الكناية

تعريف الكناية:

الكناية: هي لفظ استتر المعنى المراد منه في نفسه، فلا يفهم إلا بقرينة، سواء كان المعنى المراد حقيقة أو مجازا.

فقول الرجل لزوجته:(اعتدي) مريدا الطلاق كناية لأن حقيقة هذا اللفظ تعني العد والحساب، والمراد به هنا أنه مجاز عن الطلاق، الذي هو سبب العدة، وهو عد المرأة أيام العدة. ومثله قول الرجل لزوجته أنت بائن. مشتق من البينونة ومعناها الفرقة، ويراد به مجازا فصل وصلة الزواج لقائم بينهما. وهكذا فإن الفقهاء اعتبروا لفظ التحريم والبينونة من كنايات الطلاق فلا يقع به الطلاق إلا بالنية، ولا يفهم المراد منه إلا بالقرينة أو بدلالة الحال.[76]

حكم الكناية:

إن الحكم الشرعي لا يثبت في الكناية إلا بالنية، أو بالقرينة التي تدل على تعيين المراد؛ لأن المراد مستتر، والأصل في الكلام أن يراد منه المعنى الصريح، فإذا قال رجل لامرأته: أنت علي حرام، فلفظ "حرام" كناية عن الطلاق، فلا يقع إلا إذا نواه، وهكذا بقية ألفاظ الطلاق بالكناية، كقوله: الحقي بأهلك.

وبما أن الكناية أقل درجة من الصريح، فلا يثبت الحكم بها إلا بالنية من جهة، ولا يثبت بها القذف مثلا من جهة ثانية، لأنها تتوقف على النية بإرادة معناها، والنية ترجع إلى القاذف، وهو ينكرها، والحدود تدرأ بالشبهات.[77]

---

[75] الوجيز في أصول الفقه:19/2

[76] أصول الفقه الإسلامي 309/1الوجيز في أصول الفقه:19/2

[77] الوجيز في أصول الفقه:310/1

المحاضرة السابعة

التقسيم الثالث باعتبار دلالة اللفظ على المعنى

بحسب ظهور المعن وخفائه ومراتب ذلك

ينقسم اللفظ بحسب ظهور المعنى وخفائه ومراتب هذا الظهور والخفاء إلى واضح الدلالة، وخفي الدلالة.

وواضح الدلالة: ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي.

وخفي الدلالة: ما استتر معناه لذاته، أو لأمر آخر، فلا يفهم معناه إلا بأمر آخر.

وكل من الواضح والخفي مختلف في درجة الوضوح والخفاء، فالواضح بعصه أوضح من بعض، والخفي بعضه أخفى من بعض، فيكون للوضوح مراتب وللخفي مراتب.

فمراتب الوضوح أربعة: النص، ثم الظاهر، ثم المفسر، ثم المحكم وهي على هذا الترتيب في الوضوح من الأدنى وضوحا وهو الظاهر إلى الأعلى وهو المحكم، وذلك بسبب درجة احتمال صرف النص عن معناه وهو التأويل وقبوله النسخ وعدم ذلك.

وكذلك مراتب الخفاء أربعة هي: الخفي والمشكل، والمجمَل، والمتشابه. وهي تتفاوت في درجة خفائها صعودا فأقلها خفاء الخفي ثم المشكل ثم المجمل ثم المتشابه.

منهج الأصوليين في استنباط الأحكام من النصوص الواضحة

إن موقف الأصوليين تجاه النصوص الواضحة في دلالتها على معانيها المتبادرة منها دون اعتماد على قرينة أو دليل خارجي يتبدَّى في منهجهم الدقيق في تصنيف هذه النصوص إلى مراتب من حيث القوة الوضوج، وهو موقف منهج اقتضته طبيعة التشريع نفسه من حيث هو نص يقتضي تفهما له، ومعرفة مراد قصد الشارع منه، والرُّوح التي تهيمن على النص، وتطبيقا له على الوقائع المتجددة في عناصرها وملا بساتها، والتبصر

بالنتائج الحتمية المترتبة على التطبيق؛ لأن النظر في مآله من صميم عمل المجتهد.

والتصنيف إلى مراتب ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو عمل منهجي يقوم على قواعد تضبط الاجتهاد في حال وجود تعارض ظاهري بين النصوص، فإنه يقدم الأوضح دائما.

وشيء آخر أن هذا التصنيف يحدد منهج الاجتهاد بالرأي في التأويل.[78]

ولنبدأ في تفصيل الكلام على أنواع قسم واضح الدلالة، وكيف تناوله الحنفية رحمهم الله.

أنواع واضح الدلالة عند الحنفية

1-الظاهر:

تعريف الظاهر[79]: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر من الآخر.

ومعناه إجمالاً: أن الظاهر هو: اللفظ الذي فهم منه السامع معنيين، ولكن رجح أحد هذين المعنيين، دون الآخر.

محترزات التعريف:

قوله: " الذي يحتمل معنيين " أخرج النص؛ حيث إن النص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط.

وقوله: " هو في أحدهما أظهر " أخرج المجمل؛ لأن المجمل هو: اللفظ الذي احتمل معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر، أي: اللفظ المتردد بين معنيين على السواء كالقرء[80].

وعرف الظاهر: بأنه اللفظ الذي فهم السامع معناه من صيغته بمجرد سماعه من غير احتياج إلى قرينة، وسواء كان مسوقا للمعنى المراد منه أم لا؛ وذلك مثل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...)

وقوله:(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...)فهذه الآيات ونحوها من النصوص يفهم السامع المراد منها بمجرد سماعها.

ونحو قوله تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا) فالظاهر في هذه الآية هو حل البيع وحرمة الربا، ولكن الآية لم تسق لهذا، وإنما سيقت للرد على

---

[78]مناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي ص40.

[79]الظاهر لغة: هو الشاخص المرتفع، والواضح المنكشف،ويطلق لغة على خلاف الباطن، قال تعالى: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ)

[80] المهذب في علم أصول الفقه 1201/3؛ شرح الورقات للمحلي:147

القائلين بأن البيع مثل الربا، فنزلت تكذيبا لهم، فهي لنفي المماثلة بين العقدين البيع والربا.[81]
ونحوقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} [الحشر:7] ظاهر في وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به وكل ما نهى عنه؛ لأنه يتبادر فهمه من الآية، وليس هو المقصود أصالة من سياقه، لأن المقصود أصالة من سياقه هو: ما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[82]، ظاهر في حكم ميتة البحر، لأن ليس المقصود أصالة من السياق، إذ السؤال خاص بماء البحر.

حكم الظاهر:

يجب العمل بمعناه الذي ظهر منه، وتبادر إلى الذهن، قطعا ويقينا، سواء كان اللفظ عاما أو خاصا؛ لأن الأصل لغة وشرعا عدم صرف اللفظ عن ظاهره، إلا إذا قام دليل يقتضي العدول عن ذلك المعنى، والعمل بغيره، سواء بالتأويل وإرادة معنى آخر، أو بالتخصيص، أو بالنسخ، لتخصيص عموم حل البيع بالنهي عن الربا، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الغرر.[83]

2- النص:

تعريف النص[84] اصطلاحا هو: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غيراحتمال.
أو هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من سوقه مع احتمال التأويل[85]، إذًا النص: هو ما ازداد وضوحا عن الظاهر.
لكن زيادة الوضوح هذه لم تأت من ذات الصيغة؛ لأن كلا من النص والظاهر على درجة واحدة في الوضوح، بل من حيث إن المعنى في النص مقصود قصدا أوليا، أو مقصود أصالة بينما المعنى في الظاهر مقصود تبعا.

---

[81] أصول الفقه وهبة:318/2
[82] رواه مالك (12) وأحمد(8735) وأبو داود(83)
[83]نزهة الخاطر العطر:228؛ مذكرة الشنقيطي ص:7الوجيز في اصول الفقه:87/2.
[84]النص لغة هو: رفع الشيء إلى أقصى غاية له، ومنه: ماورد في الحديث: " كان رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يسير العنق فإذا وجد فجوة نص " أي: رفع السير إلى غايته، ومنه ما قاله عمرو بن دينار: "ما رأيت أنص للحديث من الزهري " أي: أرفع وأسند.
[85] فيه مناسبة هنا لذكر التأويل وأنواعه وشروطه لأنه في الظاهر يجب العمل بالمعنى الظاهر؛ لأنه الراجح، ولا يجوز العمل بالمعنى المرجوح إلا بتأويل صحيح يسوغِّترك المعنى الراجح والعمل بالمعنى المرجوح، وليس كل تأويل يقبل،بل إن التأويل له تعريف خاص، وشروط وتقييداتذكرناها فيما سبق عند الكلام عن المؤول.

ويعرف قصد المشرع للمعنى الأصلي من النص من سياقه أو سبب نزوله، أو وروده لا من نفس الصيغة.
مثاله قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) فإنه يدل على نفي التماثل والفرق بين البيع والربا من ناحية الحل والحرمة، وهذا هو المعنى الظاهر، فيكون معنى لآية ظاهرا في حل البيع وحرمة الربا، وهذا المعنى كان معلوما قبل نزول الآية، ونصا في التفرقة بينهما، وهذا المعنى هو الذي سيق الكلام من أجله، بدليل أنها وردت فيما حكى القرآن عن اليهود في قولهم (وقالوا إنما البيع مثل الربا).
ومثل قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فإنه ظاهرة في إباحة الزواج، ونص في إباحة تعدد الزوجات والاقتصار عن أربع نسوة، وهو الذي سيق الكلام من أجله بدليل قرينة سياقية هي قوله تعالى بعد ذلك:(فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) دل على أن المقصود من الآية هو المعنى الثاني، وهو إباحة التعدد مقصورا على أربع. [86]

حكم النص:

حكم النص هو حكم الظاهر ، يجب العمل بما يقتضيه النص والمصير إلى ما دل عليه؛ لأنه يدل على معناه قطعا؛ لأن حكمه المستفاد منه والمقصود أصالة يمثل إرادة المشرع، وهذا مع احتمال تأويله او نسخه في عهد الرسالة لكن لما كانت هذه الاحتمالات غير قائمة على دليل كان حكمه يقينا قطعيا، واحتماله للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.
مثال النص الذي صرف العمل عن مقتضاه قوله تعالى:(حرمت عليكم الميتة والدم) فالآية نص في تحريم الميتة والدم لكن الإطلاق في الدم غير مراد، فقد قيد بقوله تعالى:(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) فقيدت الآية الثانية مطلق الدم في الآية الأولى، وصار المحرم هو الدم المسفوح لا كل دم، فخرج به الدم الذي في اللحم[87].

الفرق بين الظاهر والنص:

إن حكم الظاهر وحكم النص واحد، وهو وجوب العمل بهما، وكل من الظاهر والنص واضح الدلالة علي معناه، فلا يتوقف فهم المراد من كل منهما على أمر خارجي، ويحتمل كل منهما التأويل والتخصيص والنسخ.
ويختلفان بأن الظاهر ليس مقصودًا من السياق، والنص مقصود أصالة من السياق، وإن النص أكثر وضوحًا وبيانًا من الظاهر، فمرتبة الظهور في

---

[86]روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر:226؛ مذكرة الشنقيطي ص:7؛ أصول الفقه لوهبة:319/2؛ الوجيز في أصول الفقه:88/2.
[87] أصول الفقه لوهبة: 320/2؛ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص 52

النص أعلى منها في الظاهر، ولذلك يقدم النص على الظاهر، ويكون أولى منه عند المقارنة والمقابلة.[88]

إطلاق النص على الظاهر

لقد أطلق بعض العلماء - كما حكي عن الإمام الشافعي– اسمالنص على الظاهر، وهو: اللفظ الذي يحتمل معنيين هو فيأحدهما أظهر.وهذا لا مانع منه من جهة اللغة؛ وذلك لأن النص عند بعض أهلاللغة هو: الظهور، ومنه قول العرب: " نصت الظبية رأسها " إذارفعته وأظهرته، ومنه تسمية الكرسي الذي تجلس عليه العروسمنصة؛ لأنها تظهر عليه.

ولكن الأقرب إلى الصواب والأوجه هو: عدم إطلاق النص علىالظاهر؛ لأن لكل منهما حده الخاص، ولو أطلقنا النص على الظاهر للزم من ذلك الترادف والاشتراك ، وهما خلاف الأصل.[89]

3- المفسر

تعريف المفسر: هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة، فهو أكثر وضوحًا من الظاهر والنص.

مثاله: قوله تعالى في حد القذف: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 4]، وقوله سبحانه في حد الزنا: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]، فإن كلا من كلمة "أربعة" "وثمانين" "ومائة" لفظ مفَسَّر؛ لأنه يدل على عدد معين، والعدد المعين لا يحتمل الزيادة ولا النقص، أي: لا يحتمل التأويل.

وهكذا سائر الأعداد الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية فإنها ألفاظ مفسَّرة، فلا تحتمل التأويل أو التخصيص، كأعداد الشهود، وعدد المساكين في الكفارة، وعدد الأيام في الكفارة، وحصص الورثة في آيات المواريث، وغيرها، وكذلك نصوص القانون التي تحدد العقوبة، أو الحق، أو الدَّيْن.

ومثاله: قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [التوبة: 36] فلفظ كافة منع احتمال تخصيص لفظ (المشركين) فصار مفسرا لعدم احتماله التأويل.

فالأمر بقتال المشركين نص، لكنه يحتمل أن يراد به بعضهم فلما أُكد بلفظ (كافه)نفت تأويله فصار مفسرا.

---

[88] الوجيز للزحيلي:89/2 وما بعدها؛ المناهج الأصولية ص 53.

[89] المهذب في علم أصول الفقه:1197/3؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص:191.

وبه يتبين أن المفسر هو لفظ لحقه بيان تقرير أو بيان تفسيرفأصبح أكثر وضوحا من النص، فيتبين به المراد بالصيغة لا بالمعنى من المتكلم . الزحيلي

وكثير من مواد العقوبات التي حددت العقوباتعلى جرائم معينة، ومواد القانون المدني التي حصرت أنواعاً من الديون أو الحقوق أو فصلت أحكاماً تفصيلاً لا احتمال معه للتأويل، تعتبر من باب المفسر.

ومن ذلك أن تكون الصيغة قد وردت مجملة، وألحقت من الشارع بيان تفسيري قطعي أزال إجمالها، وفصلها حتى صارت مفسرة لا تحتمل التأويل، كقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}[البقرة:43] ، وكقوله {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [عمران:97]، وكقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة:275] ، فالصلاة والزكاة والحج والربا، كل هذه ألفاظ مجملة لها معان شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية. وقد فصل الرسول - صلى الله عليه وسلم - معانيها بأفعاله وأقواله، فصلى وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[90] ، وحج وقال: ((خذوا عني مناسككم))[91] ، وحصَّل الزكاة وفصَّل الربا المحرم. وهكذا كل مجمل في القرآن، مكمل له مادام قطعياً، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث: التفسير التشريعي، أي الذي مصدره الشارع نفسه، فإن الرسول أعطاه الله سلطة التفسير والتفصيل بقوله سبحانه: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:44][92]

حكم المفسر:

أنه يجب العمل به كما فصل، ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره، ويقبل حكمه النسخ إذا كان مما بيناه في الظاهر، أي حكماً فرعياً يقبل التبديل.

فالتفسير الذي ينفي احتمال التأويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من المشرع نفسه، لأن هذا البيان من القانون. وأما تفسير الشراّح والمجتهدين، فلا يعتبر جزءاً مكملاً للقانون ولا ينفي احتمال التأويل، وليس لأحد غير الشارع نفسه أن يقول فيما يحتمل التأويل المراد منه هو كذا لا غير.

ويظهر من مقارنة التفسير بالتأويل، أن كلاً منهما تبيين للمراد من النص، ولكن التفسير تبيين للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه، ولهذا ليحتمل أن يراد غيره.

---

[90] رواه البخاري(631)وغيره.

[91] رواه البيهقي في الكبرى(9524) وفي معرفة السنن والآثار(9943)والشافعي في مسنده(904) وغيرهم.

[92] الوجيز في أصول الفقه :90/2

وأما التأويل فهو تبيين للمرد بدليل ظني بالاجتهاد، وليس قطعيا في تعيين المراد، ولهذا يحتمل أن يراد غيره.[93]

4 - المُحْكَم

المحْكم في اللغة مأخوذ من أحكم بمعنى أتقن، يقال: بناء محكم: أي: مأمون الانقضاض.

والمحْكم عند الحنفية: هو اللفظ الذي دلّ بصيغته على معناه دلالة واضحة قطعية، فهو مقصود أصالة، وسيق الكلام لأجله، ولا يحتمل تأويلًا إن كان خاصًّا، ولا يحتمل تخصيصًا إن كان عامًّا، ولا يحتمل نسخًا، فهو في غاية الوضوح في إفادة المعنى.[94]

أمثلة:

المحكم واقع في النصوص الشرعية التي تتضمن الأحكام الأساسية في الدِّين، مثل أصول الإيمان؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليومالآخر، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [العنكبوت: 62]، ومثل أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي يقرها العقل السليم، ولا تختلف باختلاف الأحوال كالعدل والصدق والوفاء بالعهد وبر الوالدين، وصلة الرحم، ويكون ضدّهما من الرذائل كالظلم والكذب ونقض العهد وعقوق الوالدين، وقطع الرحم.

كما يشمل المحْكم الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيدها ودوامها، كقوله تعالى في تحريم نكاح زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - من بعده: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا} [الأحزاب: 53]، وقوله تعالى في القاذف: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في تحريم نكاح المتعة: "إنِّي كنْتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاعِ من النساء، وإن اللَّه حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمنْ كان عنده منهن شيء فليخلِ سبيلَه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا"[95] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في الجهاد: "الجهادُ ماضٍ منذُ بعثَني اللَّهإلى أن يقاتلَ آخرُ أمتى الدَّجَّال، لا يبطلُه جَوْرُ جائر، ولا عَدْل عادل، والإيمان بالأقدار"[96][97].

---

[93] أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف:167

[94] شرح التلويح على التوضيح:138/1؛ أصول السرخسي :165/1؛

[95]رواه مسلم(1406) وغيره.

[96]رواه أبو داود(2532) وأحمد (18480) وغيرهما.

[97]الوجيز لمحمد الزحيلي:92/2.

أنواع المحكم

المحكم نوعان:

1 - المحكم لذاته: وهو ما كان إحكامه من ذات النص، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [العنكبوت: 62]، فالعلم من الصفات الأزلية القديمة القائمة بذات الله تعالى، وهي لا تحتمل النسخ ؛لأن ذلك ينافي صفة الألوهية.

2 - المحكم لغيره: وهو ما صار محكمًا بسبب من خارج النص، وهو كل النصوص التي انقطع احتمال نسخها بسبب انقطاع الوحي بوفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي هذه الحالة فإن الإحكام يشمل أنواع الواضح الأربعة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحْكم [98].

حكم المحكم:

الواجب في حكم المجكم وجوب العمل به قطعا دون تردد؛ وذلك لأنه يدل على حكمه قطعا، وانتفي احتمال نسخه في عهد الرسالة لاقترانه بما يمنع ذلك من قرينة لفظية أو حالية، أما بعد الرسالة؛ فلأن الوحي انقطع بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد أن ينسخ حكما أثبته رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمحكم أقوى أنواع الواضح في الدلالة على الحكم.[99]

التعارض والترجيح بين هذه الأنواع:

الأنواع الأربعة السابقة ليست درجة واحدة في قوة الدلالة، بل هي متفاوتة، فإذا تعارضت قدم الأقوى؛ فيقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما، ويقدم المحكم على جميعها؛ لأن الأقوى يقدم على الأضعف حال التعارض.

أمثلة:

- تعارض الظاهر والنص:

بيَّن الله تعالى المُحَرَّمات من النساء، ثم قال بعدها: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24]، وهذا ظاهر فيم حل ما زاد عن الأربع، وقال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3] وهذا نص على اقتصار الحل على أربع زوجات، وتحريم الزيادة على ذلك؛ لأن النص سيق أصالة لإفادة هذا الحكم، فحصل التعارض، فيرجح النص؛ لأنه أقوى وأكثر وضوحًا، وفيه جمع بين الآيتين بحمل الظاهر في الأولى على

---

[98]تيسير التحرير:138/2؛ أصول الفقه الإسلامي:324/2؛ الوجيز لمحمد الزحيلي:92/2

[99] علم أصول الفقه لخلاف ص:168.

احتماله الآخر الموافق للنص، وهذا هو المقرر شرعًا أنه لا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

2 ـ تعارض النَّص مع المفسر:

وذلك بين روايتين لحديث واحد، وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "المُسْتَحاضَةُ تتوضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلاة"[100]، فهذا نص في إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، ولو في وقت واحد، ولكن ذلك يحتمل التأويل، وهو أن يكون المراد من قوله: "لكل صلاة" وقت كل صلاة؛ لأن اللام تستعار للوقت، للظهر أي لوقته، وجاءت الرواية الثانية بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت حُبَيْش رضي اللَّه عنها: "توضئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ"[101] فيدل على طلب الوضوء لوقت كلصلاة، ولو لأكثر من صلاة فيه، وهو مفسّر لا يحتمل التأويل، فتعارضت الروايتان، فترجح الثانية لأنها مفسّر، فهي أقوى وأوضح من النصّ.

3 ـ تعارض المفَسّر مع المُحْكم:[102]

قال تعالى في قبول الشهادة: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2]، فهذا نص مُفَسَّر يدل على قبول شهادة العدول، ومنهم المقذوف إذا تاب؛ لأنه عَدْل بعد التوبة، ولكنه يحتمل النسخ، وقال تعالى في المحدود في القذف: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4]، وهذا يدل على عدم قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب، واقترن بلفظ "أبدًا" مما يدل على عدم احتمال النسخ، فهو محكم، فيترجح الحكم الثاني المحْكم على الحكم الأول، وهو المفسر، فلا تقبل شهادة المحدود في القذف، وإن تاب، عند الحنفية.

تعارض الظاهر مع المُحْكم:

قال تعالى: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا} [الأحزاب: 53]، فهذا لفظ محكم يفيد تحريم الزواج من زوجات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بعده، وقال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

---

[100] أبوداود(300) والترمذي(126)

[101] سنن الدارمي(1014) مصنف عبد الزراق(1222)

[102] ذهب وهبة الزحيلي:إلى أنه لا يوجد مثال لتعارض المفسر مع المحكم ، وقال نبه عنه بعض المحققين، إلا أنه ساق المثال الذي ذكرناه. أصول الفقه:325/2

مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3]، فهو ظاهر في إباحة جميع النساء، فتعارض الحكمان، فيقدم المحكم؛ لأنه أقوى وأوضح من الظاهر.[103]

طريقة الجمهور في تقسيم الواضح:

أما الإمام الشافعي رحمه الله فلم يفرق بين النص والظاهر، بل يطلق النص على الظاهر، والظاهر على النص، ولم يضع حدا لهما، وهذ بحسب المعروف من كتبه[104].

أما الجمهور:

فقسم الجمهور اللفظ الواضح بحسب درجة الوضوح للدلالة على المعنى إلى قسمين فقط، وهما: الظاهر، والنَّص، ويشملهما المبيَّن وهو اللفظ الدال على المعنى وليس مُجْملًا.

وأساس التفريق عند الجمهور بين الظاهر والنص هو قبول الاحتمال أو عدمه، فالظاهر ما يقبل الاحتمال، وتكون دلالته ظنية، والنص ما لا يقبل الاحتمال، وتكون دلالته على معناه بدرجة القطع، فالظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية، والنصُّ عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية، كما يقابل المحكم عندهم؛ لانتهاء فترة النسخ بوفاة رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - وانقطاع الوحي[105].

1 - الظاهر:

الظاهر عند الجمهور المتكلمين هو: اللفظ الذي يدل على معناه المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، ولكنه يحتمل التأويل، ويدل على معناه دلالة ظنية راجحة، سواء كانت هذه الدلالة ناشئة من الوضع اللغوي؛ كدلالة العام على جميع أفراده، أو من العرف؛ كدلالة الصلاة في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة، وهذا يشمل كلًّا من الظاهر والنص عند الحنفية، أي: سواءسيق اللفظ أصالة، أو كان غير مقصود أصالة من سياق الكلام.

فإن صُرف اللفظ عن المعنى الظاهر، وأريد به المعنى المرجوح لدليل أو قرينة، سمي مؤولًا.

---

[103]تنظر التعارض بين مراتب الوضوح في:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:34/2؛ تفسير النصوص:179/1؛ أصول الفقه لوهبة 324/2؛الوجيز في أصول الفقه:94/2؛ الفقه لمحمد الزحيلي:34/2.

[104] تفسير النصوص:198/1. وممن لم يفرق بين النص والظاهر وعدَّهما واحدا، وتابع الشافعي في ذلك الإمام الباقلاني. قال المازري: أشار الشافعي والقاضي أبوبكر إلى أن النص يسمى ظاهر، وليس ببعيد؛ لأن النص في أصل اللغة الطهور. تفسير النصوص: 198/1 ؛ البحر المحيط للزركشي:204/2.

[105] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:96/2

وأمثلة الظاهر كثيرة، منها:
أ-صيغة الأمر: فإن مطلق صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة وغيرها،كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282].
وقوله تعالى في نفس الآية: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282]، فالأمر بالكتابة عند المداينة، والأمر بالإشهاد عند البيع، ظاهر الوجوب، ولكنه مؤول -عند جمهور الفقهاء- للندب، فهو مؤول، للقرينة التي وردت في الآية التالية، فقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283]، أي: فتكون كتابة الدين مندوب إليها لا واجبة، وصرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الاستحباب.
ب- صيغة النهي: فإن مطلق صيغة النهي ظاهرة في التحريم، مؤولة في الكراهة وغيرها، وذلك كنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزْبلة، والمجْزَرة، والمقْبَرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي أعطانِ الإبل، وفوقَ ظهر بيت الله[106]، فالنهي عن الصلاة في هذه المواطن ظاهر في التحريم، ولكنه مؤول للكراهة، لقرائن كثيرة ذكرها الفقهاء.
جـ- دلالة العام: إن حمل مطلق صيغة العام ظاهر في العموم، فإن أريد به الخصوص فهو مؤول، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صيامَ لمنْ لم يُبَيِّت النيّةَ من الليل" [107].
فلفظة "صيام" نكرة في سياق النفي، وتفيد العموم، فهو ظاهر يشمل كل أفراد الصيام من فرض، ونفل، وقضاء، ومنذور، واتفق الفقهاء على وجوبالنية في الفرض والقضاء والنذر، لظاهر الحديث، وأخرجوا صيام النفل من العموم، لدليل آخر، فكانت دلالة الأول على النفل مؤولة.

حكم الظاهر:

يجب العمل بمدلول الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بتأويل صحيح، من قرينة أو دليل.

2 - النَّص:

---

[106] رواه الترمذي (346) وابن ماجه(746) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه:إسناده ضعيف جدًا، زيد بن جبيرة متروك.
[107]رواه الترمذي(730) بلفظ (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له) وابن ماجه(1700)، والنسائي في الكبرى(2660).

النصّ عند الجمهور المتكلمين هو: اللفظ الذي يدلّ على معناه، ولا يحتمل التأويل، وتكون دلالته على المعنى دلالة قطعية، ولا يدل على غيره أصلًا، كأسماء الأعلام: محمد، وعلي، وحسن، فإن كل اسم يدل على ذات مُشَخَّصة، أو عَلَم، فهو كالمفَسَّر عند الحنفية.

وأمثلة النص بالمعنى القطعي للنصّ قليلة ونادرة في نصوص القرآن والسنة، ولا يوجد إلا في ألفاظ معدودة، كقوله تعالى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1)} [الإخلاص: 1] وقوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: 29]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "يا أنيْسُ! أُغْدُ إلى امرأةِ هذا، فإنْ اعترفت فارجمها" [108].

حكم النص: يجب العمل بمدلوله قطعًا، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ، وقد انتهت فترة النسخ[109].

أما المحكم عند الجمهور فيشمل النص والظاهر، وهو الذي اللفظ يدل على معناه دلالة واضحة سواء كانت قطعية أو ظنية.

ولم يشتهر (المفسر) عند الجمهور في معنى معين ،كما اشتهر عند الحنفية.

وقد استخدم الإمام الشافعي في كتابه الأم هذا التعبير بالمعنى اللّغوي، فقال إن حديث "فيما سقت السماء العشر"[110] مجمل بينه حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[111]. فهو مفسر بين ذلك المجمل، وأوضح حدوده.[112]

ملاحظة:

يتفرع عن الكلام في مراتب الواضح البحث في التأويل؛ لأن مراتب الوضوح متفاوتة، وبعضها يحتمل التأويل، كما يَرِدُ التأويل في غير الواضح، وهو الخفي الذي يحتاج إلى تأويل، وقد عرضنا بحث التأويل فيما سبق، فأغنى عن إعادته، فليرجع إليه من أراد الاستفادة والاستزادة.

وبعدما تكلمنا على مراتب الوضوح عند الحنفية أولا، ثم ثنينا بما قيل فيها عند جمهور المتكلمين، نذكر مراتب الخفاء الأربعة عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل، والمجمَل، والمتشابه. وهي تتفاوت في درجة خفائها صعودا فأقلها خفاء الخفي ثم المشكل ثم المجمل ثم المتشابه.

---

[108] رواه البخاري(7260) وغيره.

[109] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:98/1.

[110] رواه البخاري (1483)، وأبوداود (1572). وغيرهما.

[111] رواه البخاري(1447) وغيره.

[112] أصول الفقه الإسلامي، ينظر الأم :205/7

إنَّ غير الواضح الدلالة من النصوص وهو ما يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، إن كان يزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، وإن كان لا يزال خفاؤه إلابالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلاً فهو المتشابه)

المحاضرة الثامنة

أقسام غير الواضح عند الحنفية

وقد قسم الأصوليون من الحنفية غير الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام أيضا: الخفي والمشكل، والمجمل، والمتشابه.[113]

1-الخفي عند الحنفية: [114]

الخفي اصطلاحاً: ما خَفِي المراد منه بعارض نشأ من غير الصيغة، كالسَّرقة في حق الطرار، والنبَّاش[115].

المراد بالخفي في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي يدل معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل، فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى البعض من الأفراد. ومنشأ هذا الغموض أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها

---

[113] علم أصول الفقه لخلاف ص:169

[114]الخفي لغة: مأخوذ من خفي، أي: استتر، والخفاء هو عدم الظهور والستر والكتمان.

[115] تلخيص الأصول ص:21 حافظ ثناء الله الزاهدي الناشر: مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م؛ ينظر شرح التلويح على التوضيح:1/242.أصول السرخسي:167/1؛ أصول الفقه الإسلامي: 336/1؛ الوجيز:110/2 وما بعدها.

صفة، أو يكون له اسم خاص، فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفياً بالنسبة إلى الفرد، لأن تناوله له يفهم من نفس اللفظ، بل لابد له من أمر خارجي[116].

وقيلالخفي: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء، ويحتاج إلى نظر واجتهاد، بالرجوع إلى النصوص الأخرى، وعلل الأحكام، ومقاصد الشريعة،فاللفظ يدل دلالة ظاهرة على معناه، ولكن عرض له عارض من غير الصيغة، فصار فيه غموض وخفاء في انطباقه على بعض أفراده، فيعتبر خفيًّا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد، ولذلك كان أقل أنواع المبهم خفاء، ويقابله الظاهر في مراتب الوضوح.

مثاله: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، فلفظ "السارق" له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله، لكن في دلالته على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء، مثل الطَّرَّار (النَّشّال) الذي يأخذ مال غيره في غفلة من صاحبه بنوع من المهارة والخفة ومسارقة الأعين، فهو يغاير السارق بوصف زائد فيه، وله اسم خاص، مما أورث شبهة وخفاء في انطباق حكم السارق عليه، واحتاج إلى بحث واجتهاد.

وبعد الاجتهاد قال الجمهور: إن علة قطع السارق أكثر توفرًا في النَّشال؛ فإنه سارق وزيادة؛ لأن السارق يسارق الأعين النائمة، والنشَّال يسارق الأعين المتيقظة، فقالوا: ينطبق عليه حكم السارق، وتقطع يده بالأَوْلى، ويثبت وجوب القطع فيه بعبارة النص؛ لأنه سارق ماهر.

-ومثله النبَّاش الذي يسرق أكفان الموتى من قبورهم، فهو يغاير السارق؛ لأنه يأخذ مالًا غير مرغوب فيه عادة، ومن القبر، وبحث العلماء في ذلك، واختلفوا، فقال جمهور الحنفية: إنَّ النَّباش ينقص فيه معنى السرقة، ولا ينطبق عليه اسم السارق؛ لأن المال غير مرغوب فيه عادة، والقبر ليس حرزًا لما فيه، فلا تقطع يد النباش، وإنما يُعزَّر، وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف: إنّه يعدُّ سارقًا وتقطع يده.[117]

---

[116]علم أصول الفقه لخلاف ص:169

[117]علم أصول الفقه لخلاف ص:169؛ أصول الفقه الإسلامي: 336/1؛ الوجيز لمحمد الزحيلي:110/2 وما بعدها.

-وكذا لفظ القاتل في حديث ((لا يرث القاتل))[118] ،فإمه لفظ عام يشمل القاتل عمدا أوخطأ، ولكنه ظاهر في دلالته على القاتل عمدا، ولكن في دلالته على القاتل خطأ فيه شيء من الغموض بسبب وصف الخطأ، فاحتاج الأمر إلى بحث ونظر.
فرأى المالكية أن القاتل خطأ لا يحرم من الميراث، ولا يدخل في عموم الحديث لكونه لم يقصد القتل، ورأى الجمهور أنه كالعامد يحرم من الميراث؛ لأنه قصّر في حالة تستدعي الحيطة والحذر، سدّا لباب الذريعة أمام المجرمين الذين يستعجلون الإرث، ويدّعون قتل مورثيهم خطأ.[119]
ومثله البائع إذا أخذ من المشتري نقوداً على أن يأخذ منها ثمن البيع ويرد الباقي فاختفى، هل يصدق عليه أنه سارق أو خائن الأمانة؟
وكذا كل لفظ دل دلالة ظاهرة على معناه ولكن وجد خفاء واشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد يعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى الأفراد.
وأمثلة هذا في القوانين الشرعية والوضعية كثيرة، ومن أظهرها بعض الجرائم التي يشتبه في أنها جناية أو جنحة، أي في انطباق أحد اللفظين عليها.[120]

الطريق لإزالة الخفاء في الخفي:

والطريق لإزالة هذا الخفاء هو بحث المجتهد وتأمله. فإن رأى اللفظ يتناول هذا الفرد ولو بطريق الدلالة جعله من مدلولاته فأخذ حكمه، وإن رأى اللفظ لا يتناوله بأي طريق من طرق الدلالة لم يجعله من مدلولاته فلا يأخذ حكمه، وهذا مما تختلف فيه أنظار المجتهدين. ولذلك جعل بعضهم النباش سارقاً ولم يجعله آخرون، ومرجعهم في اجتهادهم لإزالة هذا الخفاء هو علة الحكم، وحكمته، وما ورد في هذا الشأن من النصوص، فقد تكون العلة أكثر توافراً في هذا الفرد، وربما لا تكون متحققة فيه، وقد يدل على حكمه نص آخر يتناوله بوضوح.[121]

حكم الخفي:

هو وجوب الفكر والنظرعلى المجتهد والقاضي والبحث لإزالة الخفاء، وطلب المراد، والتأمل في العارض الذي سبَّب الخفاء، وهذا ما تختلف فيه الأنظار، فإن ترجَّح أن اللفظ يتناول هذه المسألة، لزيادة في معناه، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة، أعطاه المجتهد حكمه، وطبَّقه عليه كالنّشال

---

[118] رواه أحمد(346) والدارمي في سننه(3122) والدارقطني(4212) والبيهقي في الكبرى(12244).
[119]أصول الفقه الإسلامي: 337/1
[120]علم أصول الفقه لخلاف ص:169
[121]علم أصول الفقه لخلاف ص:169

بالنسبة للسارق، وإن ترجح نقصان المسألة عن معنى اللفظ الشرعي لم يُلحقه بظاهر اللفظ، ولم يطبِّق عليه حكمه، وكان له حكم آخر[122].

2- المشكل:

مأخوذ لغة من أشكل الأمر إذا دخل في أشكاله وأمثاله بحيث لا يعرف بدليل يتميز به، وذلك كقولهم أحرم أي دخل في الحرم، وأشتى أي دخل في الشتاء.[123]

وَعند الْأُصُولِيِّينَ: مَالا ينَال المُرَاد مِنْهُ إِلَّا بتأمل[124].

وعرفه السرخسي:اسْم لما يشْتَبه المُرَاد مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أشكاله على وَجه لَا يعرف المُرَاد إِلَّا بِدَلِيل يتَمَيَّز بِهِ من بَين سَائِر الأشكال.[125]

وقيل: هو اللفظ الذي خفي معناه، ولا يدل بصيغته على المراد منه، ولا بدَّ من قرينة خارجية تبين المراد منه، فمنشأ الإشكال ذات الصيغة واللفظ، ولذلك فإنه لا يدرك معناه إلا بالتأمل وبقرينة خارجية تبين المراد منه، وتكون هذه القرينة غالبًا في متناول البحث.

الفرق بين الخفي والمشكل:

ويختلف المشكل عن الخفي أن الإبهام في المشكل منشؤه من نفس اللفظ، ولا يمكن فهم معناه المراد إلا بقرينة، أما الخفي فإن الإبهام فيه من طريق خارج عن اللفظ، ويعرف المراد منه من غير قرينة، فالمشكل أشد إبهامًا من الخفي، لكن يتفق المشكل والخفي في أن كلًّا منهما يحتاج إلى بحث وتأمل.

ومن أمثلة المشْكل: اللفظ المشترك فإنه موضوع لغة -كما سبق- لأكثر من معنى واحد، فإن ورد في التشريع بدون دلالة على أحد المعاني التي وضع لها، كان ذلك مشكلًا.

وذلك مثل لفظ القرء في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} [البقرة:228] ، فإنه موضوع في اللغة للطهر وللحيض، فأي المعينين هو المراد في الآية؟ وهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاث أطهار؟

---

[122] أصول السرخسي:168/1؛تفسير النصوص:249/1؛ أصول الفقه الإسلامي: 338/1؛ الوجيز:112/2

[123] التوقيف على مهمات التعريف:306/1.

[124]قواعد الفقه ص488 محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي

[125] أصول السرخسي:168/1

ذهب الشافعي وبعض المجتهدين إلى أن القرء في الآية المراد منه الطهر، والقرينة هي تأنيث اسم العدد لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار لا الحيضات.
وذهبت الحنفية وفريق آخر من المجتهدين إلى أن القرء في الآية هو الحيض والقرينة:
أولاً: حكمة تشريع العدة، فإن الحكمة في إيجاب العدة على المطلقة هو معرفة براءة رحمها من الحمل، والذي يعرّف هذا هو الحيض لا الطهر.
وثانياً: قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق:4] ، فإنه جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض، فدل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض.
وثالثاً: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ((طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان)) ، فالتصريح بأن عدة الأمة بالحيض بيان للمراد بالقرء في اعتداد الحرة، أما تأنيث اسم العدد فلمراعاة تذكير لفظ المعدود وهو القرء.
وقد ينسأ الإشكال في النصوص بعضها ببعض، أي يكون كل نص على حدته ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص. ومثال قوله تعالى: {ما أَصَابَكَ مِنْحَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ} [النشاء:79] ، مع قوله سبحانه: {قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ} [النساء:78] ، وقوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء} [الأعراف:28] ، مع قوله سبحانه: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً} [الإسراء:16] ، وسائر النصوص التي ظاهرها التعارض.

كيفية إزالة الإشكال:

والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد. فعلى المجتهد، إذا ورد في النص لفظ مشترك أن يتواصل بالقرائن والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه، كما تبين من اجتهاد المجتهدين تعيين المراد بلفظ القرء في للآية واختلاف وجهة نظرهم في هذا التعيين. وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض، فعلى المجتهد أن يؤولها تأويلاً صحيحاً يوفق بينها، ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في هذا الدليل: إما نصوص أخرى، أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع[126].

حكم المشكل:

[126] علم أصول الفقه لخلاف ص:171؛ تفسير النصوص:253/1 وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي: 338/1؛ الوجيز:112/2

حكم المشكل هو وجوب البحث والتأمل والاجتهاد لتحديد المعنى المراد من اللفظ، ثم العمل بما توصل إليه البحث.[127]
وقال إبراهيم الحفناوي: "الطريق لإزالة الإشكال في اللَّفظ المشكل هو اجتهاد المجتهد، لأن الإشكال في النصوص الفقهية ليس معناه إبهاما لا يفهم منه الحكم، بل معناه احتمال في اللفظ أو في الأسلوب، يجعل المعنى لا يفهم إلا بعد التأمل والترجيح، ومن ثم فإن هذا يعدّ من قبيل الإبهام النسبي لا من قبيل الإبهام الذى يحتاج إلى تفسير من السنة إن كان قرآنا، ولذلك يزول الإشكال باجتهاد المجتهدين والتوفيق بين النصوص والمقاصد العامة:.[128]

3- المجمل:

تعريف المجمل:
المجملللغة: المجموع، ومنه يقال: " أجملت الشيءإجمالاً ": جمعته من غير تفصيل.
ويطلق لغة - أيضاً - على الخلط، ويطلق على المبهم، ويطلقعلى المحصل، ومنه قولهم: " جملت الشيء " إذا حصلته.
اصطلاحا هو: ما له دلالة على معنيين لا مزيةلأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.
وقولنا: " ما له دلالة " ليعم الأدلة القولية، والفعلية.وعبارة: " على معنيين " أخرجت النص؛ لأنه لا يدل إلا علىمعنى واحد.
وعبارة: " لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه " أخرجتالظاهر وهو: دلالة اللفظ على معنيين هو في أحدهما أظهر.

أسباب الإجمال

يرد الإجمال لأسباب كثيرة، من أهمها:[129]
1-النقل من المعنى اللغوي إلى معنى شرعي اصطلاحي جديد، وذلك كألفاظ الصلاة والزكاة والربا وغيرها من الألفاظ التي نقلها من الشارع من معانيها اللغوية واستعملها في معاني شرعية جديدة لا تدرك باللغة بل لا بد من بيان المراد منها بالسنة النبوية، وهذا أغزر أنواع المجمل وجودا، فكثير

---

[127]تفسير النصوص:253/1 وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي: 340/1؛ الوجيز:112/2
[128]دراسات أصولية في القرآن الكريم المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي:276/1؛ وينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع:104/2 محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ
[129] ينظر في أسباب الإجمال: المهذب في علم أصول الفقه:1222/3؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح:197/1؛ أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ص:398؛ مبادئ الأصول ص:37

من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديدا حسب منهج الشريعة الإسلامية، وذلك كالصلاة والزكاة التي كان لها قبل الإسلام مدلولا معينا فجاء الإسلام فأعطاها مدلولا كساها نوعا من الإجمال، ما كان بإمكان الاجتهاد تحديد هذا الإجمال، فجاءت السنة فبينت المراد منه قال تعالى:" وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون".[النحل:44].

2- الاشتراك مع عدم القرينة: فإذا كان اللفظ من قبيل المشترك وتعذر ترجيح أحد معاني المشتركلعدم القرينة التي تعين المراد كان مجملا، وذلك مثل: لفظ " العين "،فإنه متردد بين معان كثيرة، فهي تطلق على الشمس، وعين الإرواء،والذهب، وغيرها.

وقد يكون اللفظ مشتركا بين معنيين متضادين مثل لفظ: " القرء "فإنه متردد بين " الحيض " و " الطهر "، ولفظ " الشفق " فإنه مترددبين " البياض " و " الحمر: ".

والمجمل قد يكون في الاسم كما سبق في القرء للطهر والحيض , والشفق للحمرة والبياض , والمتردد بين معان كالعين للباصرة , والجارية , والنقد.

-وقد يأتي بسبب الاشتراك في حرف أو فعل.مثاله في الحرف: الواو في قوله: والراسخون في العلم , فإنها محتملة للعطف فيكون الراسخون يعلمون التشابه ومحتملة للاستئناف فيستأثر الله بعلمه. ولفظه((من) في قوله(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) محتملة للتبعيض. فيشترط ما له غبار يعلق في اليد ومحتملة لابتداء الغاية فلا يشترط.

وقد يكون المجمل في الفعل كقوله تعالى:(والليل اذا عسق) مشترك بين أقبل وأدبر.

وقد يكون الإجمال في لفظ مركب كقوله: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح, متردد بين الزوج والولي.

وقد يكون بحسب التصريف كالمختار يصح لاسم الفاعل واسم المفعول[130].

3- غرابة اللفظ لغة مثل كلمة الهلوع في قوله تعالى: (إن الإنسان خلق هلوعا) فإنه غريب لا يُعرف المعنى المراد منه حتى يبينه الله بقوله (إذا مسة جزوعا وإذا مسه الخير منوعا)، ومثل لفظ (الحاقة) و (القارعة) فهي كذلك من المجمل حتى بينها الله في كتابه وأن المقصود منها القيامة.

ومثل المجمل في السنة لفظ الرويبضة الذي جاء في حديث أشراط الساعة (أنها تنطق الرويبضة)[131] حتى بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "أنه الرجل التافه يتكلم في أمر العامة".[132]

---

[130] مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: 215 وما بعدها.

حكم المجمل:

إن حكم المجْمَل هو التوقف في تعيين المراد منه حتى يصدر بيان للمجمَل من المجمِل نفسه، وهذا ما حصل عند نزول بعض الآيات المجملة فتوقف الصحابة فيها حتى نزل الوحي ببيانها إما في القرآن نفسه، وإما في السنة؛ لأنه لا يوجد في صيغة اللفظ ولا في القرائن الخارجية عنه ما يبين المراد، فيتعين الرجوع إلى صاحب الكلام للاستفسار منه، وللبيان، مع الاعتقاد فيه. وإذا صدر من المشرع بيان للمجمَل، ولكنه بيان غير واف بإزالة الإجمال، صار به المجمل من المشكل، وفتح الباب للبحث والاجتهاد لإزالة الإشكال.[133]

4- المتشابه:

وهو آخر أقسام المبهم عند الحنفية، وهو أشدّها خفاءً وإبهامًا، ولشدة خفائه جعلوه في مقابل المحْكم، الذي هو أكثر الألفاظ وضوحًا.

والمتشابه لغة: الملتبس بغيره، مأخوذ من الشَّبَه - بفتح الشينوالباء - والشبيه هو: ما بينه وبين غيره أمر مشترك فيشتبه ويلتبس به.

والمشتبه المحتمل الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتدبر وقرائن تُبَيّنُه وتزيل إشكاله[134].

والمراد بالمتشابه في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره.

والمتشابه بهذا المعنى ليس في النصوص منه شيء، فلا يوجد في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه، وهذا بحسب الاستقراء والتتبع؛ ولأن القرآن والسنة في إنما أنزلا للعمل، ولا عمل إذا لم يفهم المقصود من الخطاب،والمتشابه بهذا المعنى يتنافى مع التكليف، وإنما يوجد المتشابه بالمعنى السابق في مواضع أخرى من النصوص مثل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور: {الم} [البقرة:1] ، {ص} [ص:1] ، {حم} [غافر:1] ، ومثل الآيات التي ظاهرها أن الله يشبه خلقه في أن له يداً وعيناً ومكاناً، مثل قوله تعالى: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} [الفتح:10] ، وقوله: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا} [هود:37] ، وقوله: {مَا يَكُونُ مِن

---

[131](الرويبضة) تضغير رابضة. وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها. وتاؤه للمبالغة.

[132]رواه ابن ماجه(4035) أحمد(7912)قال الأزنؤوط: حديث حسن تحقيق ابن ماجه :162/5

[133] مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص:211؛ الوجيز في أصول الفقه :117/2

[134] العدة في أصول الفقه ص: 152/1

نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} [المجادلة:7] ، فالحروف الهجائية المقطعة في أوائل بعض السور لا تدل بنفسها على المراد منها، ولم يفسر الله ما أراده منها فهو أعلم بمراده. وكذلك الآيات الموهم ظاهرها تشبيه الخالق بخلقه لا يمكن أن يفهم منها معنى ألفاظها اللغوية، لأن الله سبحانه منزه عن اليد والعين والمكان وكل ما يشبه خلقه، فليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولم يبين الشارع ما أراد منها فهو أعلم بمراده.[135]

هذا هو رأي السلف في معنى المتشابه، فهم يفوضون إلى الله علمه ويؤمنون به ولا يبحثون تأويله. وأما رأي الخلف في أن هذه الآيات ظاهرها مستحيل، لأن الله لا يد له ولا عين ولا مكان، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز، وليس فيه تشبيه الخالق بخلقه. فقوله تعالى: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} [الفتح:10] ، تأويله: قدرة الله فوق قدرتهم، وقوله: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا} [هود:37] ، واصنع الفلك برعايتنا وإحاطتنا، وقوله: {مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ} [المجادلة:7] ، وتأويله: أنه سبحانه مع كل من يتناجون بعلمه وإحاطته وهكذا.[136]

حكم المتشابه:

اختلف المفسرون وعلماء الكلام والتوحيد في معرفة حكم المتشابه على طريقتين، وهما:

1 ـ طريقة السلف:

وهي طريقة عامة أهل السنة والجماعة، وأيَّدها جماهير العلماء، وذلك بالامتناع عن تأويل الألفاظ المتشابهة، والاعتقاد بها كما جاءت، وترك الاشتغال بمحاولة معرفة معناها، والتسليم بما يريد الشارع، فاللَّه أعلم بمراده منها، ولا يترتب عليها حكم، وهذه الطريقة أسلم في الاعتقاد، وسدًّا لباب التأويل الذي لا يؤمن جانبه، وتختلف فيه الأنظار.

2 ـ طريقة الخلف:

وهي رأي بعض العلماء والفرق الكلامية، وذلك بتأويل المتشابه بما يوافق اللغة، ويصرفه عن ظاهره؛ لأن ظاهر هذه الآيات مستحيل على اللَّه؛ لأنه ليس كمثله شيء، فاللَّه لا يدَ له ولا عين ولا وجه ولا مكان، وكل ما يستحيل إرادته ظاهرًا فيجب أن يؤول ويصرف عن هذا الظاهر، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز، وبذلك نُنَزّه الخالق عن التشبيه بخلقه،

---

[135] شرح مختصر الروضة:43/2؛ الواضح في أصول الفقه:167/1؛ نفاس الأصول في اختصار المحصول:623/2؛ الكافي شرح البزدوي:237/1؛ البحر المحيط:188/2.

[136] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص:175

فاليدُ هي القدرة والقوة، والعين هيالرعاية والعناية، والوجه هو ذات اللَّه تعالى، واستوى على العرش أي: استولى على وجه التمكن، وهكذا.[137]

منشأ الخلاف في تفسير المتشابه:

ومنشأ الخلاف: هو اختلافهم في قوله تعالى في المتشابه: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: 7] فالسلفُ جعلوا الوقف في الآية عند لفظ الجلالة: "إلا اللَّه" فلا يعلم تأويل المتشابه إلا اللَّه، ثم الراسخون في العلم يؤمنون به، ويفوضون علمه له، ولا يبحثون في تأويله، والخلف رأوا الوقف بعد قوله: {إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} فالراسخون في العلم يعلمون تأويله بإرادة معنى يحتمله اللفظ، ويتفق مع تنزيه اللَّه تعالى عن مشابهة خلقه، وهذه الطريقة يسلكها المعلم والواعظ لتقريب المعاني للأذهان[138].

ولا يترتب على هذا الاختلاف أثر عملي، لأنه غير موجود في الأحكام الشرعية، ولا صلة له بعلم أصول الفقه، وإنما تسرَّب له من علم الكلام، وإنما ذكره علماء الأصول تتميمًا لتقسيم المبْهم فيما يدرك معناه ويحتمل التأويل وفيما لا يدرك معناه ولا يحتمل التأويل لخفائه في ذاته.[139]

---

[137] البحر المحيط :41/5؛ الوجيز في أصول الفقه:119/2

[138]علم أصول الفقه لخلاف ص:175وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي: 342/1وما بعدها؛ الوجيز:119/2؛ تفسير النصوص:311/1 وما بعدها.

[139]الوجيز:119/2؛علم أصول الفقه لخلاف ص:175وما بعدها.قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "والذي يظهر لي أنه الحق: هو تفسير المتشابهات في القرآن بالمتشابهات أي المحتملات التي يكون احتمالها مجالاً للاختلاف في تأويلها، وهي تقابل المحكمات التي أحكمت عباراتها وحفظت من الاشتباه واحتمال التأويل. فعلى هذا ليس في القرآن ما لا سبيل إلى علم المراد منه، وإنما فيه ألفاظ تدل على المراد منها بنفسها من غير اشتباه ولا احتمال للتأويل والاختلاف، وفيه ألفاظ تدل علىمعنى ويحتمل أن يراد منها غيره، وهذه مجال البحث والاجتهاد لإزالة الاحتمال وتعيين المراد، وفيه ألفاظ لا تدل على المراد منها بنفسها ولكن أحاطها الشارع بقرائن أو ألحقها ببيان يفسر ما أراد منها، لأن الله انزل القرآن للتدبر والذكر فكيف يكون في آياته ما لا سبيل إلى فهمه مطلقاً؟! والمقطعات في أوائل بعض السور ذكرت للدلالة على أن القرآن الذي أعجز الناس هو مكون من حروفهم وليس من حروف أخرى غريبة عنهم، ولهذا يرى أن أكثر السور المبدوءة بهذه المقطعات فيها ذكر الكتاب بعد سرد هذه الحروف. علم أصول الفقه: ص 175.

المحاضرة الثامنة

ثانيًا: طريقة الجمهور في تقسيم المبهم أو (غير واضح الدلالة):

إذا كان واضح الدلالة عند الحنفية أربعة أنواع: الخفي، والمجمل، والمشكل، والمتشابه فهو عند أكثر المتكلمين نوع واحد يسمى مجملا أو متشابها، فالمجمل نوع من أنواع المتشابه.

أقسام المبهم:

ينقسم المبهم في رأي الجمهور (المتكلمين) إلى نوعين، وهما المجمل والمتشابه.

1 - المجمل:

هو ما له دلالة على أحد أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة له،كما قال الآمدي، ثم يتم البحث والاجتهاد والنظر لترجيح أحد المعاني.

وهذا المجمل يشمل عند الحنفية أنواع المبهم الثلاثة الأولى: الخفي، والمشكل، والمجمل، فالمجمل عند الجمهور أعم مما هو عند الحنفية، وإن بيان المجمل عند المتكلمين لا ينحصر بيانه من قِبَل المتكلم نفسه، بل يمكن أن يكون بالقرائن أو بالاجتهاد.

صور المجمل وأمثلته:

أ- المشترك: وهو أن يكون اللفظ موضوعًا لغة لشيئين حقيقة، كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فالقرء حقيقة في الحيض، وحقيقة في الطهر، فاحتاج معرفة المراد من الآية إلى البيان، والترجيح.

وقد يكون الاشتراك إما بين لفظين مختلفين كالعين:للباصرة والذهب والشمس، ولفظ المختار، للدلالة على الفاعل أي: من يختار، وعلى المفعول، أي: لمن يقع عليه الاختيار، وإما بين لفظين ضدين كالقرء للطهر والحيض، وإما أن يقع الاشتراك في اللفظ المركب، كقوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ

الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: 237]، فالذي بيده عقدة النكاح متردِّد بين الزوج والولي.
ب- الألفاظ الشرعية: وهي الكلمات العربية ذات المعنى الظاهر، ثم خرجت في عرف الشرع إلى معان جديدة، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغيرها.
جـ- الأفعال: قد يكون الإجمال في الأفعال التي صدرت عن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -، وتحتمل أمرين، فتكون مجملة حتى يرد دليل على حملها على أحد المعنيين، فقد ثبت أن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - جمع في السفر، فهذا مجمل؛ لأنه يحتمل السفر الطويل، والسفر القصير، ومن ذلك أن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - أمر مَنْ أفْطر في رمضان بالكفارة، فهذا مجمل؛ لأنه يحتمل أنه أفطر بجماع، أو أفطر بأكل، فلا يحمل على أحد الأمرين إلا بدليل.
د- المجاز: إذا كان اللفظ تنتفي حقيقته، ويحتمل مجازات متكافئة، فلا يرجح مجاز على غيره إلا بدليل، كأن يكون أحد المجازات أقرب إلى الحقيقة، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب" ، وقوله: "لا صيامَ لمن لم يُبَيِّت الصيامَ من الليل"[140] ، فالحديث الأول يخبر عن نفي الصلاة عند انتفاء الفاتحة، والثاني يخبر عن نفي ذات الصوم عند عدم تبييت النية، وهذه الحقيقة غير مرادة للشارع، فتعين الحمل على المجاز، وهو نفي الصحة أو نفي الكمال، ونفي الصحة أرجح؛ لكونه أقرب للحقيقة، فلا تصح الصلاة بدون الفاتحة، ولا يصح الصوم بدون تبييت النية. وقد يكون أحد المجازات أظهر في العرف، كحديث "رُفِعَعن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه"[141]، فحقيقة اللفظ ارتفاع نفس الخطأ، وهو باطل؛ لوقوعه بالفعل، فلا يرتفع، فيحمل على المجاز، وهو نفي الحكم، أو نفي الإثم، ورجح العلماء نفي الإثم؛ لكونه أظهر عرفًا.
وقد يكون أحد المجازات أعظم مقصودًا، كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 103] فالحقيقة تحريم نفس الميتة، لكنه باطل؛ لأن الأحكام

---

[140] سبق تخريجه

[141] رواه ابن ماجه(2043) بلفظ «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» والنسائي في الكبرى(11454)، وقال الزيلعي في "نصب الراية" 2/ 64 تعليقاً على (رفع عن أمتي الخطأوالنسيان ...) "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. وأقرب ما وجدناه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً)، رواه ابن عدي في الكامل ...وأكثر ما يروى بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ...)، هكذا روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكرة. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك .

الشرعية تتعلق بالأفعال المقدور عليها للمكلفين، والعين ليست من أفعالهم، فتصرف إلى المجاز، وهو تحريم الأكل أو اللمس، ويرجح الأكل؛ لكونه أعظم مقصود عرفًا.

حكم المجمل عند المتكلمين:

وحكمُ الإجمال التوقفُ عن العمل به حتى يأتي البيان الخارجي، فلا يجوز العمل بأحد مُحْتَملاته إلا بدليل خارج عن لفظه؛ لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه، كما قال ابن النّجار الفتوحي رحمه اللَّه تعالى، ولذلك يتوقف العالم والمجتهد أمام اللفظ المجمل، ثم يبحث عن دليل شرعي أو لغوي لترجيح المعنى المراد، ويبني عليه الحكم.[142]

2 ـ المتشابه:

المتشابه: هو ما اشتبه معناه، ولم يتضح المراد منه، واستأثر اللَّه بعلمه، ولم يُطْلِع عليه أحدًا من خلقه، كالحروف في أوائل بعض السور، مثل: الَمَصَ، الَمَرَ، حمَ، المَ، وغير ذلك، وهو كالمتشابه عند الحنفية.

وحكمه: اعتقاد حقيقته، وترك طلب المراد منه؛ لتعذر العلم به، ويأتي في محاولة تفسيره طريقةُ الخلف، وطريقة السلف اللتان سبق بيانهما[143].

من ثمرات الاختلاف في المجمل:

لقد كان من ثمرات الاختلاف في وجهات النظر في شأن المجمل أن اختلف الأصوليون في نصوص عدّها البعض من المجمل، ولم يعد البعض الآخر من هذا القبيل. وقع ذلك بين الحنفية وغيرهم، كما وقع بين جمهور المتكلمين أنفسهم.

وذلك مثل النصوص التي علق فيها التحليل والتحريم بأعيان مثل قولع تعالى حرما عليكم أمهاتكم و(حرمت عليكم الميتة) فذهب الجمهور إلى أن هذه الألفاظ واضحة الدلالة على المراد، وليست من المجمل؛ لأن التحليل والتحريم إل أطلق في مثل هذا، انصرف إلى التصرفات المقصودة في عرف الاستعمال، فيكون المراد من التحريم في حركت عليكم الميتة تحريم الأكل، لأنه هو المطلوب الذي يعقل من تلك الأعيان، كما يكون المراد من قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم تحريم الزواج لأنه هو المتبادر إلى الفهم، وما عقل المراد منه لا يكون مجملا؛ لأن عرف الاستعمال بيَّن المراد من النص، كما يعينه أصل الوضع اللغوي.

ورأى جماعة من الحنية: أنها مجملة، وتحتاج إلى بيان لتحديد مرادها؛ لأن العين لا توصف بالتحليل ولا بالتحريم، وأما الذي يوصف بذلك فهو فعل

---

[142] شرح الكوكب المنير: 414/3

[143] أصول الفقه الإسلامي لوهبة:345/2 وما بعدها؛ الوجيز:121/2؛

المكلف المتعلق بتلك الأعيان، فالذي يحرم من الميتة مثلا هو أكلها، وأنواع الاستعمالات الأخرى كالانتفاع بجلدها أو شحمها، وبما أن بعض الأفعال ليس أولى من بعض، فافتقر إلى بيان ما يحرم وما لا يحرم ، فكان ذلك مجملا.

ولعل رأي الجمهور أجود؛ لأن الألفاظ تُنزَّل على المفهوم عرفا، وتكون حقيقة إضافة التحريم إلى الفعل المطلوب من العين، وهو تحريم أكل الميتة، وتحريم الاستمتاع بالأمهات، وحينئذ فلا إجمال[144].

ملحق البيان:

رأينا في تعريف المبهم وأقسامه عند الحنفية، وعند الجمهور، وخاصة المجمل عند الجميع: أنه يحتاج إلى بحث واجتهاد لبيان معناه، وتحديد المراد منه.

وإنَّ البيان لا يقتصر على بيان المبهم والمجمل، بل يرد على العام، والمجاز، والمشترك، والفعل المتردد بين أمرين، ومطلق الفعل، وغير ذلك. وهذا يقتضي أن نتحدث عن البيان، وتعريفه، وحكمه، وطرقه، وأنواعه، وتحديد المبيَّن له، ودراسة مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتأخير تبليغ الوحي، وذلك في النقاط التالية.

تعريف البيان

البيان لغة: الحجة، والمنطق الفصيح، والكلام الذي يكشف عن حقيقة حال، أو يحمل في طياته بلاغًا، والبيان: علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة من تشبيه، ومجاز، وكناية، والبيان اسم مصدر.[145]

وأصله في اللغة من القطع والفصل، يقال: "بان منه إذا انقطع" قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو مَيتةٌ[146].

"وبان: إذا فارق" قال جرير: بان الخليط ولو طوعت ما بانا ... وقطعوا من حبال الوصل أقرانا. وبانت المرأة من زوجها بينونة، إذا فارقت زوجها وانقطع النكاح بينهما، فسمي إظهار المعنى وإيضاحه بيانًا؛ لانفصاله مما يلتبس به من المعاني فيشكل من أجله.

تعريف البياناصطلاحا: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلا مما يلتبس بهويشتبه من أجله، أو هو: إخراج المعنى من الإبهام إلى الوضوح، وقيل: هو إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيز التجلي[147].

---

[144] مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص:9؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة:347/2؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن:1226/3.

[145] المعجم الوسيط80/1

[146]رواه أبو داود(2858) وابن ماجه(3216) وأحمد(21903) وغيرهم.

حكم البيان:

قال ابن النجار الفتوحي رحمه اللَّه تعالى: "ويجبُ البيان لما أُريدَ فهمه من دلائل الأحكام، يعني إذا أريد بالخطاب إفهام المخاطَب به ليعملَ به وجب أن يُبيَّن ذلك على حسب ما يُراد بذلك الخطاب؛ لأن الفهم شرط للتكليف"، فيجب البيان في التكاليف التي تحتاج له، ليصح التكليف بها، وهو شرط من شروط التكليف".

والبيان لما يحتاج إلى البيان واجب، لقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً، فبئس ما يشترون} [آل عمران: 187].

وإنما يجب في حالين:

الأول: أن يكون السائل عن المسألة جاهلاً بحكمها وهي منصوصة. دلّ على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"[148].

الثاني: أن يأتي وقت العمل بالمجمل، ولا يتمكن المكلف من امتثاله، لجهله بالحكم أصلاً أو لخفائه عليه. كمن أسلم، وأتى عليه رمضان، وهو لا يعلم وجوب صومه، أو كيفيته، فيجب البيان له.

فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وبالنسبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة كان بيان المجمل الذي لا يعلم إلاّ من جهة المجمِل، متعيَّناً عليه، ككيفية الصلاة، وأعداد ركعاتها وشروطها، لأنه ليس هناك أمارة يمكن أن يعلم بها الحكم غيره من العلماء، - صلى الله عليه وسلم -.

---

[147]شرح الورقات:ص: 144 شرح الورقات في أصول الفقهجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانةالناشر: جامعة القدس، فلسطينالطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م؛ العدة في أصول الفقه:100/1.

وقد ذكر الشافعي البيان ووصفه فقال: "البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المتشعبة أن تكون بيانًا لمن خوطب ممن نزل القرآن بلسانه، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض". ثم جعله على خمسة أوجه.واعترض عليه أبو بكر بن داود، وقال: البيان أبين من التفسير الذي فسره.واعترض غيره عليه أيضًا وقال: لم يصف البيان؛ لأنه ذكر جملة مجهولة، فكان بمنزلة من قال: البيان اسم يشتمل على أشياء، ثم لم يبين تلك الأشياء ما هي.واعتذر أصحابه له، وقالوا: لم يقصد به حد البيان وتفسير معناه، وإنما قصد به: أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان، فهيمتفقة في أن اسم البيان يقع عليها، ومختلفة في مراتبها، فبعضها أجلى وأبين من بعض؛ لأن من البيان ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر فيه من صفة ما يحتاج إلى تفكر وتدبر، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحرًا". العدة في أصول الفقه:102/1.

[148]أبو داود(3658) وابن ماجه(264) وصحح إسناده شعيب الأزنؤوط.

ومثله بيان التغيير، إنْ لم يكن على التغيير دلالة موجودة يمكن أن يُعلم من قبلها.
ويتعيّن عليه أيضاً البيان الابتدائيُّ للأحكام الشرعية الموحى بها إليه مما لم يرد في القرآن.
ويتعيّن عليه أيضاً سائر أنواع البيان حيث وجبت، إن كان لا يوجد غيره، ممن يمكن أن يدل على المطلوب.
فإن وجد غيره كفى. كما فعل أبو بكر، إذ بينّ حكم السّلَب أنه يجب إعادته إلى القاتل. فأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - ما قال،أمَّا قبل الحاجة إلى التنفيذ، وقبل السؤال عن الحكم، فلا يجب البيان.ثم حيث وجب، فإن كان في الجهة أكثر من عالم واحد كان وجوب البيان كفائياً، وإن لم يكن إلا واحد تعيّن عليه.[149]

طرق البيان:

البيان للمبهم يكوم بطرق مثيرة من أهمها:

1- **القول**:

يحصل البيان بالقول باتفاق العلماء، والقول إما أن يكون من اللَّه تعالى، أو من رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وإما من العلماء والمجتهدين كما سيأتي في الاجتهاد والقياس.
فالقول من اللَّه تعالى، كقوله عزَّ وجلَّ: {صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ} [البقرة: 69]، فإنه مبيّن لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: 67]، وذلك على القول المشهور أن المراد بالبقرة بقرةٌ معينة، فبين اللَّه تعالى أوصافها.
والقول من الرسول - صلى الله عليه وسلم - كقوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء أو كان عَثَريا العُشْر، وما سُقي بالنَّضْح نصفُ العُشْر"[150] فهذا مبيّن لقوله سبحانه: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141]، والأمثلة على ذلك كثيرة في السنّة البيانية للقرآن الكريم، فالسُّنة تبين مجمل القرآن، وهذا كثير في الصلاة والصوم والحج والبيع، وغالب الأحكام التي فصلتها السنة[151].
ومن البيان بالقول التنبيه على المعاني والعلل التي تبين الأحكام، كقوله - صلى الله عليه وسلم - في بيع الرطب بالتمر: "أينقصُ الرطبُ إذا جفَّ"[152]

---

[149] أفعال الرسول:89/1؛
[150] رواه البخاري (1483)
[151] شرح الكوكب المتير:437/3؛ إرشاد الفحول 23/2؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي :9
[152] شرح الكوكب المنير:444/3؛

، وقوله - صلى الله عليه وسلم – لعمررضي اللَّه عنه في قُبلة الصائم: "أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم"[153] ، مما استدل به الشرع عقليًّا لبيان العلة، أو مأخذ الحكم، أو فائدة ما.[154]

2 - الفعل:

المراد به فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويحصل بيان الحكم بالفعل عند معظم العلماء، ودليله أن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - بيَّن الصلاة والحج بالفعل، ثم قال: "صَلُّوا كما رأيتُموني أصلي"[155] ، وقال: "خُذُوا عني مناسِككم"[156] ، فدلَّ هذا القول على أن فعله بيان لقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}، فالفعل مشاهَد، والمشاهدة أدلُّ، فهو أولى من القول بالبيان، لحديث: "ليْسَ الخبرُ كالمعاينة"[157].

والفعل يشمل الأداء العملي، ويشمل الكتابة، والإشارة، ومثال الكتابة الكتب التي كتبها رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -، ككتابه لعمرو بن حزم لأهل اليمن في الفرائض والسنن والدِّيات[158]، وكتابه لأبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه في مقادير الزكاة[159] ، ومثال الإشارة قوله - صلى الله عليه وسلم -:

---

[153] رواه أحمد (138) وابن خزيمة في صحيحه (1999) والبيهقي في السنن الكبرى (8018).

[154] شرح الكوكب المنير:447/3

[155] رواه البخاري (631)

[156] رواه البيهقي في السنن الكبرى (9524) والشافعي في المسند (904).

[157] رواه أحمد(1842) وابن حبان في صحيحه (6213) والحاكم في المستدرك (3250) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

[158]رواه البيهقي في السنن الكبرى (7268) والدارقطني في السنن(3480) وقال ابن عبد البر: "هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ... ".

وقال الزيلعي في "نصب الراية" 3/ 342: "وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم نلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وكلاهما ضعيف، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروكاً.

=وقال ابن عدي في الكامل 3/ 1123: "سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى بن معين -يعني وهو حاضر- عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري قال: سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث. ينظر تحقيق حسين سليم أسد الدّاراني،وعبده علي الكوشك لموارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان: 82/3.

[159]رواه البيهقي في السنن الكبرى(7246) والدارقطني في سننه(1984)وابن حبان في صحيحه(3266)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط، والألباني: صحيح. تحقيق الأرناؤوط لصحيح ابن حبان::57/8.

"الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وأشار بأصابعه العشرة، وقبض الإبهام في الثالثة، يعني تسعةوعشرين[160]، والأمثلة كثيرة من السنة الفعلية.

3 - الإقرار على الفعل:

يحصل البيان بإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعل أحد الصحابة، أو بعض الصحابة؛ لأن الإقرار دليل ومستقل، فيصح أن يكون بيانًا لغيره، كسائر الأدلة.

والقاعدة التي تشمل الحالات الثلاث السابقة هي "كل مُقَيَّد من جهة الشرع فهو بيان" سواء كان تقييد المطلق ورد في القرآن الكريم أو في السنة بأنواعها، حتى لو كان تركًا، كأن يترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعلًا أمر به، أو سبق له فعله، فيكون تركه مُبيِّنًا لعدم وجوبه، كتركه الإشهاد في البيوع مع قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282]، فدل أن الإشهاد في البيع غير واجب، وتركه لصلاة التراويح بعد أن صلاها في رمضان، خشية أن تفرض عليه ، فدل على عدم وجوب صلاة التراويح، أو كان سكوتًا بعد السؤال عن حكم الواقعة، فيدل على أم الحكم حتى ينزل البيان من السماء، كسؤال زوجة سعد بن الربيع عن ميراث ابنتيها بعد قتل أبيهما سعدوأخذ العم المال، فقال لها رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: "اذهبي حتى يقضي اللَّه فيك" ثم نزلت آية الميراث، وله أمثلة أخرى، أو كان تنبيهًا للعلة ومأخذ الحكم.[161]

4 - إجماع الصحابة:

قد يكون البيان باتفاق العلماء بإجماع الصحابة لإيضاح مدلول الكتاب أو السنة، كإجماع الصحابة على أن التقاء الختانين، ولو بدون إنزال، موجِبٌ للغسل، فإنه بيان لقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6].

5 - الاجتهاد:

وهو بيان العلماء بالاجتهاد عن طريق القول أو الفعل أو التقرير لبيان المعنى إما من طريق قياس فرع على أصل، أو من طريق أمارة تدل عليه، وهذا يشمل مختلف، مناهج الاجتهاد في القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع وغيرها[162].

والفرق بين البيان بالقول والفعل والبيان بالاجتهاد أن البيان بالقول أو الفعل صادر من المشرّع نفسه، والبيان بالاجتهاد صادر من العلماء والمجتهدين،

---

[160]المهذب في أصول الفقه:1249/3.

[161] الفقيه والمتفقه:325/1؛ رَفع النقاب عَن تنقِيح الشّهاب:337/4

[162]إجابة السائل شرح بغية الآمل:352/1.

وهذا له مثيل اليوم في القانون، إما بصدور تفسيره وبيانه من الجهة التي أصدرت القانون، أو الجهة المخولة رسميًّا بالبيان والتفسير كمجلس الدولة، ومحكمة النقض، وإما من القضاة والشرّاح والمحامين.[163]

مراتب البيان:

مراتبه متفاوتة فأعلاها ما كان بالخطاب ثم بالفعل: ثم بالإشارة، ثم بالكتابة ومعلوم أن الترك قصداً فعل.

تأخير البيان عن وقت الحاجة وإليه:

تأخير البيان على قسمين:

1- تأخير إلى أن يأتي وقت العمل، فهذا جائز وواقع فقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء مجملة وتأخر بيانها إلى الغد حتى جاء جبريل وبينها، وقد عَلِم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله تعالى في خمس الغنيمة: {ولذي القربى}[ ] بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون إخوانهم من بنى نوفل وعبد شمس مع أن الكل أولاد عبد مناف فأخر بيانه حتى سأله جبير بن مطعم النوفلي وعثمان بن عفان العبشمي رضي الله عنهما فقال: أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام،[164] وكذا آيات الصلاة والزكاة والحج بينتها السنة بالتراخي والتدريج، ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه}[القيامة:18].وثم للتراخي إلى غير ذلك من الأدلة.

2- تأخير عن وقت الحاجة، فهذا لا يجوز لأنه يلزمه تكليف المخاطب بما لا يطيق وهو غير جائز.

منزلة المبيِّن من المبيَّن:

لا يشترط في المبيِّنأن يكون أقوى سنداً أو دلالة من المبيَّن،بل يجوز بيان المتواتر بأخبار الآحاد، والمنطوق بالمفهوم.

الأمثلة:

أ- بيان الكتاب بالسنة كقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} ، بين صلى الله عليه وسلم نكاح الزوج الثاني بأنه الوطء بقوله لامرأة رفاعة القرظي: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[165] " وقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال:60]، بينه صلى الله

---

[163] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:129/2

[164] أبو داود(2980) وأخرجه النسائي (4137).وصححه الأرناؤوط تحقيق سن أبي داود595/5،

[165] رواه البخاري (2639) ومسلم (1433)

عليه وسلم بقوله: "ألا إن القوة الرمي"،[166] ويدل لبيان الكتاب بالسنة قوله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}.[النحل: 44].

ب- وبيان المنطوق بالمفهوم كبيان منطوق قوله تعالى في سورة النور: {والزاني} ، بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء:25]فإن مفهوم موافقته أن العبد كالأمة في ذلك يجلد خمسين جلدة فبين هذا المفهوم أن المراد بالزاني في سورة النور خصوص الحر.

لا يشترط في البيان أن يعلمه كل إنسان:

ليس من شرط البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته بل يجوز أن يكون بعضهم جاهلا به فإنه يقال بين له غير أنه لم يتبين مثال ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن عمل قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم}[النساء:11]، لا يتناول الأنبياء بقوله: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث "[167] فلا يقدح في هذا البيان أن فاطمة رضي الله عنها لم تعلم به وجاءت إلى أبي بكر تطلب ميراثها منه صلى الله عليه وسلم.[168]

---

[166]رواه مسلم (1917)وأبو داود(2514).

[167]رواه البخاري(3094) ومسلم (1757)

[168] مذكرة الشنقيطي ص:9

المحاضرة التاسعة
التّقسيم الرّابع:في كيفية دلالة اللفظ على المعنى

تمهيد:

القاعدة أن النص الشرعي- أو القانوني - يجب العمل بما يفهم من عبارته، أو إشارته أو دلالته، أو اقتضائه، لأن كل ما يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربعة هو من مدلولات النص، والنص حجة عليه".

"وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق، ومعنى آخر مفهوم بطريق آخر منها رجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ورجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة".

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن النص الشرعي، أو القانوني قد يدل على معان متعددة بطرق متعددة من طرق الدلالة، وليست دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه، بل هو قد يدل أيضا على معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه، وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلا وحجة عليه، ويجب العمل به، لأن المكلف بنص قانوني مكلف بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص، بأي طريق من طرق الدلالة المقررة لغة. وإذا عمل بمدلول النص من بعض الوجوه. ولهذا قال الأصوليون: يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص وما تدل عليه روحه ومعقولة، وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض.

وسأشرح تفصيلا هذه القاعدة: وأبين المراد بكل طريق من هذه الطرق الأربع للدلالة، وأمثلتها من نصوص الشريعة[169].

للأصوليين تقسيمات للّفظ باعتبار كيفية دلالته على مراد المتكلم وهما تقسيم الحنفية، وتقسيم المتكلمين (الجمهور) .

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام، وهي:عبارة النص، إشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

والمراد من النص هنا اللفظ الذي يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهرًا، أو نَصًّا، أو مُفَسّرًا، أو مُحْكمًا، ويحصر الحنفية طرق الدلالة بالمفهوم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أما ما يكون وراء المنطوق فلا يعتدون به، وهو

---

[169] أصول الفقه لخلاف ص :143

ما يعرف بمفهوم المخالفة، فلا يدخلونه بالتقسيم والدلالة والأحكام، كما سنرى.

ووجه الضبط عند الحنفية في هذه الطرق الأربعة: أن دلالة اللفظ على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه فهي العبارة ويسمونها عبارة النص، فإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويسمونها إشارة النص، وإن كانت الدلالة لم تثبت باللفظ نفسه، فإما أن تكون مفهومة من اللغة، ويسمونها دلالة النص، أو تكون مفهومة من الشرع، ويسمونها دلالة الاقتضاء .

والحكم الثابت بالدلالات الأربع السابقة ثابت بظاهر النص، وليس بالقياس والرأي، فالنص التشريعي بذاته دلَّ عليه بإحدى الطرق السابقة، وهذا بيان لكل منها عند الحنفية.

1 - عبارة النص:

هي: المعنى الذي يتبادر فهمه من الصيغة، ويكون مقصودًا أصالة أو تبعًا، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص.

مثاله: قوله تعالى: (وأحل اله البيع وحرم الربا)[البقرة:275] فإنه يدل بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، والثاني: إباحة البيع وحرمة الربا، وكل من هذين المعنيين مقصود منسياق الآية الكريمة، إلا أن المعنى الأول هو المقصود أصالة؛ لأنها نزلت للرد على الذين قالوا (إنما البيع مثل الربا)، والثاني مقصود تبعا[170]. ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة[171].

المثال الثاني: قال اللَّه تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3]، فهذه الآية دلت بعبارتها على ثلاثة أحكام، الأول: إباحة النكاح، وهو مقصود من سياق الآية تبعًا؛ لأن الآية نزلت في الأوصياء الذين يتحرجون من قبول الوصاية على اليتامى خوف الجور في أموالهم، وأكلها ظلمًا، مع أنهم لا يتحرجون من تعدد الزوجات بغير حصر، مع عدم العدل بينهم، فجاء الحكم الثاني: بتحديد عدد الزوجات على اثنتين أو ثلاث، أو أربع، وهذا مقصود من السياق أصالة، ثم الحكم الثالث: وجوب الاقتصار على

---

[170]ولأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما، وأن اختلاف الحكمين يدل على عدم المماثلة، ولو أراد الشارع المعنى المقصود أصالة فقط لقال: وليس البيع مثل الربا. الوجيز في أصول الفقة:138/2

[171]أصول الفقه الإسلامي:350/2؛ الوجيز في أصول الفقة:138/2

واحدة عند خوف الجور عند التعدد، وهذا مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية سيقت لإفادة الحكم الثاني والثالث أصالة، واستتبع ذلك بيان إباحة النكاح، ولو اقتصرتالعبارة على المعنى المقصود أصالة من السياق لقال: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فاقتصروا في عدد الزوجات، بأن يكون اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، فإن خفتم ألا تعدلوا عند التعدد فاقتصروا على واحدة.

ملاحظة: أكثر آيات القرآن وأحاديث السنة تدل على الأحكام بطريق عبارة النص في العبادات والمعاملات والأخلاق، وكذلك فإن الأمثلة القانونية كثيرة للدلالة على عبارة النص، وتشمل كل نص قانوني ورد لحكم خاص قصده المشرع، وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل عليه دلالة واضحة[172].

2-دلالة الإشارة: هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعا ،ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته.

وقيلدلالة الإشارةهي: المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالة ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فالدلالة بالإشارة ثبتت من اللفظ أو النص لغة، ولكنها بطريق الالتزام للمعنى المتبادر من جهة، وأنها لم يُسق الكلام لأجلها من جهة ثانية.

وهذا التلازم أو الاستدلال بالإشارة قد يكون ظاهرًا ويفهم بأدنى تأمل، وقد يكون خفيًّا يحتاج إلى دقة ونظر وتأمل، ولذلك يختلف فيه العلماء لإدراكه وفهمه، ويحتاج إلى أهل الاختصاص أو الاجتهاد ممن يكون عالمًا باللسان العربي وأسرار اللغة، ولا عبرة بالاستدلال بالإشارة ما لم يكن صاحبها من أهل الاختصاص.

مثاله: قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} ثم قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، فالنص القرآني يدل بالعبارة على إباحة الأكل والشرب والجماع في جميع الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بالإشارة أن من أصبح جنبًا بعد الفجر فصومه صحيح؛ لأن الله تعالى أباح الجماع إلى قبيل طلوع الفجر، فيلزم منه أن يطلع الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق، لكنه لازم للمعنى السابق.

ومثاله: قوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} ثم قال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: 7 - 8]، فالآية دلت بالعبارة على استحقاق الفقراء المهاجرين نصيبًا من الفيء الذي يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال؛ لأن ذلك يفهم من العبارة،

---

[172] أصول الفقه الإسلامي:350/2؛ الوجيز في أصول الفقة:138/2

وسيقت الآية لبيان هذا الحكم، ويدل اللفظ {لِلْفُقَرَاءِالْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر:8]بالإشارة إلى أن المهاجرين من مكة قد زالت عنهم ملكية أموالهم التي خلّفوها بمكلة، لاستيلاء المشركين عليها؛ لأن الله تعالى سمَّاهم فقراء، والفقير: هو من لا يملك المال، لا من غاب عن المال، ويعتبرالشخص غنيًّا لملكه المال سواء قَربت يده منه أو بعدت.
ومثاله قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، فالآية تدلبعبارتها على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الأب دون الأم، وهذاهو المتبادرمن الألفاظ، والمقصود من السياق، ويلزم منه أي يفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في الإنفاق على أولاده؛ لأن الولد له لا لغيره، وتدل العبارة بالإشارة، أي يلزم منها، أن نسب الولد إلى أبيه لا يشاركه فيه أحد؛ لأن الله تعالى أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، والمقصود الاختصاص بالنسب، وهذا مفهوم من إشارة النص[173].

العبارة والإشارة:

إن دلالة كل من العبارة والإشارة على المعنى قطعية، ويثبت الحكم بكل منهما قطعًا إلا إذا وجد احتمال ناشئ عن دليل، فتكون الدلالة ظنية، وذلك كإجماع العلماء على أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية الذي خصص تبعية الولد للوالد المقررة في قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

ولكن الثابت بالعبارة يدل عليه النص صراحة، وسيق الكلام لأجله، فالحكم فيها مقصود أولًا وبالذات، والثابت بالإشارة هو ما يلزم من حكم العبارة، أي: بالدلالة الالتزامية، والحكم لم يسق الكلام لأجله، ولما كانت هذه الدلالة الالتزامية تحتاج إلى تأمل وبحث لذلك يقع فيها الاختلاف بين العلماء.

ويترتب على النتيجة الأخيرة أنه إذا وقع تعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، قُدِّم الحكم الثابت بالعبارة؛ لأنه أقوى، ومقصودٌ بذاته، من الحكم الثابت بالإشارة.

ومن أمثلة التعارض ما دلت عليه كل من الآيتين في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} [البقرة: 178]، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [النساء: 93]،

---

[173] الإحكام في أصول الأحكام 64/3؛ شرح مختصر الروضة:708/2 وما بعدها؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي:352/2 وما بعدها ؛ الوجيز لمحمد الزحيلي:149/2وما بعدها.

فالآية الأولى دلت بعبارة النص على وجوب القصاص من القاتل المعتدي عمدًا، والآية الثانية دلت بإشارة النص على عدم القصاص من القاتل المعتدي؛ لأنها جعلت جزاءه الخلود في جهنم، والغضب عليه من اللَّه تعالى، والعذابالعظيم المعَدَّ له، اقتصرت الآية على ذلك في مقام البيان لعقوبته، وأن ذلك يفيد الحصر، فيلزم منه أنه لا عقوبة على القاتل العامد في الدنيا.

واتفق العلماء على أن الحكم الثابت بالعبارة من الآية الأولى، وهو القصاص من القاتل عمدًا، مقدّم على الحكم الثابت بالإشارة من الآية الثانية، ويعاقب القاتل عمدًا عدوانًا في الدنيا بالقصاص منه[174].

3-دلالة النص:

المقصود بها:دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق (أي: عبارة النص) لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم.[175]

والمراد من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقولة، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلة بني عليها هذا الحكم، ووجدت واقعة أخرى، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغة أن النص تناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة، سواء كان مساويا أم أولى.

وسميت بدلالة النص لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ، كما في العبارة أو الإشارة، وإنما يفهم من طريق علة الحكم الأولوي أو المساوي.

مثال هذا قوله تعالى في شأن الوالدين: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء:24]تدل عبارة هذا النص على نهي الولد أن يقول لوالديه: "أفٍّ"؛ والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لهما من إيذائهما وإيلامهما، وتوجد أنواع أخرى أشد إيذاء، وإيلاما من التأفف كالضرب والشتم، فيتبادر إلى الفهم أنها يتناولها النهي، وتكون محرمة بالنص الذي حرم التأفيف؛ لأن المتبادر لغة من النهي عن التأفيف، النهي عما هو أكثر منه إيذاء للوالدين فهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.[176]

مثال آخر قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}[النساء10].

---

[174] أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي:350/2؛ الوجيز لمحمد الزحيلي:149/2.

[175]تيسيرُ علم أصول الفقه:314/1

[176] أصول الفقه لخلاف ص:140

يفهم من عبارة هذا النَّص تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلما، ويفهم من دلالته تحريم أن يُؤكِلوها غيرهم، وتحريم إحراقها وتبديدها وإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف؛ لأن هذه الأشياء تساوي أكلها ظلما في أن كلا منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء، فيكون النص المحرم بعبارته أكل أموال اليتامى ظلما؛ محرِّما إحراقها وتبديدها بطريق الدلالة، وهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه مساو للمنطوق، فالفرق بين دلالة النص، وبين القياس أن مساواة المفهوم الموافق لمنطوق النص تفهم بمجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد واستنباط، وأما مساواة المقيس عليه فلا تفهم بمجرد فهم اللغة، بل لا بد من اجتهاد في استنباط العلة في حكم المقيس عليه، وفي معرفة تحققها في المقيس.[177]

والأمثلة على ذلك كثيرة، كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فاللفظ يدل بالعبارة على وجوب العدة على المطلقة، لعلة تعرّف براءة الرحم، ويفهم منها بالإشارة لكل من يعرف اللغة وجوب العدة على كل حالة فسخ للزواج عن طريق القاضي وغيره لوجود علة وجوب العدة، ومثله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزًا؛ لأنه زان مُحْصَن، وليس لكونه ماعزًا، فيثبت الرجم لكل زان محصن بدلالة النص، وأوجب رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - الكفارة بسبب الجماع في نهار رمضان على الأعرابي، تجب الكفارة بدلالة النص على كل من فعل ذلك في رمضان، ومن ذلك أن اللَّه وصف بعض أهل الكتاب بالائتمان على القنطار، فيفهم بدلالة النص بالأولى على ائتمانهم على الأقل، ووصف بعض أهل الكتاب بعدم الائتمان على الدينار، فيفهم بدلالة النص عدم ائتمانهم على الأكثر[178].

4-اقتضاء النص:

هي دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا على تقديره، فالمعنى من النص لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء؛ لأن صحة الكلام واستقامة معناه يقتضي التقدير فيه، وكذلك صدق الكلام ومطابقته للواقع يقتضي التقدير فيه بما هو خارج عنه، فالدلالة على المعنى المقدريسمى اقتضاء؛ لأن استقامة الكلام تقتضيه وتستدعيه، والباعث على التقدير والزيادة هو المقتضي، والشيء المقدَّر المزيد هو المقتضَى، والدلالة هو الاقتضاء، وما ثبت بالتقدير والزيادة هو حكم المقتضَى.

---

[177] أصول الفقه لخلاف ص:140

[178] أصول الفقه الإسلامي:143/2

مثاله: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "رُفِعَ عن أمّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهُوا عليه"[179] ، فالحديث يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الذي يقع من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - خطأ أو نسيانًا أو إكراهًا بعد وقوعه، وهذا يتنافى مع الواقع؛ لأن هذه الأمور موجودة، مشاهدة في هذه الأمة، والفعل بعد وقوعه لا يُرفع، فهو محال، مما يقتضي تقدير شيء محذوف من الكلام حتى يصح الكلام ، وهذا المقدر هو الإثم أو الحكم، وتكون دلالة النص بالاقتضاء رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، أو رفع حكمه وعدم ترتب أثره عليه، وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع، فالإثم محذوف، واقتضى تقديره لصحة معنى النص، فهو ثابت بدلالة الاقتضاء.

ومثله حديث: "إنما الأعمال بالنيات"[180] أي: ثوابها، وحديث: "لا صيام لمن لم يُبَيِّتِ الصِّيام من الليل"[181] أي: لا صحة للصيام.

ومثله قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23]، أي: زواجهن، لا ذاتهن، وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: 3]، أي: أكلها والانتفاع بها؛ لأن الذات لا يتعلق بها التحريم، وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلف، فيقدر المقتضَى في كل نص بما يناسبه، ويكون التقدير ثابتًا بطريق الاقتضاء.

وقد يتوقف التقدير لصحة الكلام على العقل، كقوله تعالى: {وَاسْأَلِالْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} [يوسف: 82]، فالكلام لا يصح من الناحية العقلية؛ لأن القرية لا تُسأل، ولا تتكلم، فاقتضى التقدير: واسأل أهل القرية.[182]

حكم الدلالات الأربع وترتيبها:

إن الدلالات الأربع السابقة عند الحنفية تدل على الحكم الشرعي على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل؛ لأن الحكم الثابت بها يثبت بنفس اللفظ، أو العلة المفهومة منه لغة، أو ممّا تقتضيه ضرورة صدق الكلام وصحة معناه.

---

[179] رواه ابن ماجه ص:221 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(2045)؛والبيهقي في السنن الكبرى:84/6 كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره (11787) بلفظ:« وضع عن أمتى»؛ صحيح ابن حبان باب كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة (ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة) (7219) بلفظ: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه» وغيرهم.

[180] رواه البخاري:15/1 فتح كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρوقول الله جل ذكره:﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾. [النساء:163].

[181] رواه الترمذي (730) بلفظ من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له، وراه والنسائي (2336)- بلفظ «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر»كلاهما عن حفصة.

[182] الوجيز في أصول الفقه:146/2.

وإن هذه الدلالات مرتبة بحسب قوتها، فعبارة النص هي الأقوى، ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء، وإذا وقع تعارض بينها يرجح الأقوى فالأقوى.[183]

المحاضرة العاشرة

منهج المتكلمين (الجمهور) في طرق دلالة اللفظ على المعنى

تمهيد: إن منهج المتكلمين ومنهج الحنفية متفقان في الأعم الأغلب، والأمثلة واحدة، والاختلاف في الاصطلاح والتسمية، والنتائج في الأحكام واحدة، ويبقى الاختلاف فعلًا في مفهوم المخالفة الذي سنتكلم عنه.[184]

والتزم علماء الأصول من المتكلمين (الجمهور) منهجًا خاصًّا في تقسيم دلالة اللفظ، وهذا المنهج يختلف عن منهج الحنفية في التقسيم فقط، ويعتمد هذا المنهج على ارتباط الدَّلالة بصريح اللَّفظ ومحل النطق، أو عدم ارتباطه به وعدم النطق.

وتنقسم دلالة اللفظ إلى قسمين:

1 - المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، ودلالة المنطوق هي دلالة اللَّفظ على شيء مذكور في الكلام أي نطق به، وتسمى الدلالة اللفظية، وتشمل دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء عند الحنفية، وأمثلة دلالة المنطوق كثيرة جدًّا، وهي معظِم أحكام الشرع المأخوذة مباشرة من القرآن والسنة، كقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، فالآية تدل بمنطوقها على جواز البيع وتحريم الربا، وقوله تعالى: {والساق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38]، فالآية تدل بمنطوقها على قطع يد السارق والسارقة، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تُنكح المرأة على عمّتها"[185] يدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح.

والمنطوق نوعان:

1- صريح: وهو ما يدل عليه اللَّفظ بالمطابقة أو التضمن.
2- غير صريح: وهو ما يدل عليه اللفظ لا بإحدى الدلالتين (المطابقة والتضمن).

وغير الصريح إما اقتضاء، أو إيماء، أو إشارة.[186]

---

[183] الوجيز في أصول الفقه:146/2.
[184] الوجيز في أصول الفقه:146/2.
[185] رواه البخاري (5108)
[186] شرح الكوكب المنير:3473؛ أصول الفقه الإسلامي:360/2،

1-الاقتضاء: وهوالمقصودللمتكلم، ويتوقف عليه صدق الكلام، أو صحتهعقلًا،أو صحته شرعًا، وسمي كذلك لاقتضائه شيئًا زائدًا على اللفظ.
ومثال مايتوقف عليه صدق الكلام تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة والعقاب في حديث "رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استكرهوا عليه"، فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمن الحديث ما يتوقف عليه صدقه من الإثم أو المؤاخذة ونحوه.
ومثال ما يتوقف عليه صحة اللفظ عقلًا قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ [يوسف: 82]، فالآية تتضمن سؤال أهل القرية وأهل العير، وإلا لم يصح ذلك عقلًا؛ لأن القرية والعير لا يُسألان.
ومثل قوله تعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: 184]، أي: فأفطر فعدة من أيام أخر.
ومثال ما يتوقف عليه صحة اللفظ شرعًا قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: 8]، فالآية تدل بعبارتها على فقر المهاجرين مع أنهم كانوا أصحاب دور وأموال في مكة، وهذا الإطلاق لا يكون صحيحًا إلا إذا قدَّرنا زوال ملكهم عما تركوه في مكة، وأنه صار مملوكًا للكفار بالاستيلاء عليه، فتقدير زوال الملك يستدل به بطريق الاقتضاء لتصحيح الكلام شرعًا.
ومثله أن يقول شخص لآخر: تصدَّق بمتاعك هذا عني بمائة دينار، فالصدقة لا تصح إلا مما يملكه الشخص، فلا يصح هذا الكلام إلا إذا ملك المتاع، فيتوقف صحته شرعًا على تقدير شيء، وهو بَيْع المتاع للمتكلم، وكأنه يقول: بعني متاعَك بمائة، ثم تصدَّق به نيابة عني، فيكون البيع ثابتًا بدلالة اللفظ بطريق الاقتضاء.
ومثله {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}[النساء:23] أي حرّم عليكمْ زواجُ أمهاكم، وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة:3] أي: أكل لحمها، وهو كثير.[187]
الإيماء: ويسمى التنبيه وهو أن يقترن مقصود المتكلم فيه بوصف يومئ إلى أنه علة للحكم، فالإيماء أو التنبيه من اللفظ يدل على أمر لازم مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا، ولولا تلك الدلالة لكان اقتران اللفظ بغيره غير مقبول ولا مستساغ؛ لأنه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به.

[187] أصول الفقه الاسلامي:360/2؛ الوجيز:149/2؛

وكان ذلك الاقتران بعيدا عن فصاحة كلام الشارع، لتنزه كلامه عن الحشو الذي لا فائدة فيه.[188]

وهذا الأمر يتعلق بأحد مسالك العلة في القياس، وهو أنواع عديدة منها:

1-ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، نحو " قوله - سبحانه وتعالى -: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] ،{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، فالأمر بقطع اليد رتَّبه الشارع على السرقة، فكانت السرقة علة للقطع، ولولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول، وكقوله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ أَحْيا أرضًا مَيْتَةً فهي له"[189]

فرتَّب الرسول - صلى الله عليه وسلم - مِلك الأرض الموات على إحيائها بحرف الفاء، فدل على أن الإحياء علة الملك.

ومثله:قول أحد الصحابة: "سَها رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم-في الصلاة فسجد"

2-ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء[190]: أي: بصيغة الشرط والجواب، «نحو» قوله - عز وجل -: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] ، أي: لأجل تقواه، {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} [الطلاق: 3] ،

---

[188] شرح الكوكب :473/3؛ أصول الفقه الاسلامي:360/2؛ الوجيز:149/2.

[189] رواه مالك في الموطأ(26)وأبو داود(3073).وبوب البخاري هكذا- باب من أحيا أرضا مواتا، ورأى ذلك علي رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة.وقال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له.ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال:"في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم (8) فيه حق". ويروى فيه عن جابر عن النبي - صلى الله عليهوسلم-.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد تابع عبد الوهاب -وهو ابن عبد المجيد الثقفي- على وصله سفيان الثوري، لكن الثوري قال في روايته: حدثني من لا أتهم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال. وهذا إبهام لذكر الصحابي، وسواء كان هو سعيد بن زيد أو غيره فلا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول، وعلى أي حال فروايتهما موصولة. وتابعه أيضا أبو يوسف القاضي في "الخراج" ص 64، لكنه قال: عن عائشة، وهذا اختلاف في الصحابي، وهو لا يضر بصحة الحديث كذلك. قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (32461): والحديث صحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد تلقاه العلماء بالقبول. سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرناؤوط:680/4.
وما تلقاه العلماء بالقبول يعمل به ولا يلتفت إلى إسناده، كالأحاديث الضعيفة التي أجمع الناس على العمل بها وتلقيها بالقبول.

[190]فائدة: اعلم أن في باب الشرط والجزاء لا يكون ما بعد الفاء إلا حكما وما قبلها سبب، لأن جواب الشرط متأخر عن الشرط في وضع اللغة تحقيقا، نحو: إن كنت مؤمنا، فاتق الله، أو تقديرا، نحو: اتق الله إن كنت مؤمنا، والسبب في ذلك أن الشرط لازم، والمشروط ملزوم، والملزوم إنما يكون بعد اللازم، وثبوته فرع على ثبوته، واعتبر ذلك بالمحسوس، كالجدار والسقف، فإن السقف إنما يوجد بعد وجود الجدار، والإنسان إنما يعقل بعد تعقل الحيوان اللازم له. شرح مختصر الروضة: 367/3.

أي: لأجل توكله، لتعقب الجزاء الشرط أي: لأن الجزاء يكون عقيب الشرط في اللغة. وقد ثبت بما سبق أن السبب ما ثبت الحكم عقيبه، فإذن الشرط في مثل هذه الصيغ سبب الجزاء، فيكون الشرط اللغوي سببا وعلة. والشروط اللغوية أسباب.

ومن أمثلة هذا النوع قوله عز وجل: {من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30]، {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31][191].

3- النوع الثالث من أنواع الإيماء: ذكر الحكم جوابا لسؤال يفيد أن السؤال المذكور أو مضمونه هو علة الجواب المذكور، كقوله - عليه السلام - في جواب قول الأعرابي: واقعت أهلي في نهار رمضان: «أعتق رقبة»[192] لأن ذلك «في معنى» قوله: «حيث واقعت» أهلك، «فأعتق رقبة» ؛ لأن السؤال في تقدير الإعادة في الجواب كما لو قيل: جاء العدو فقال: اركبوا، أو: فلان واقف يسأل، فقال: أعطوه، إذ التقدير: حيث جاء العدو، فاركبوا، وحيث جاء فلان يسأل، فأعطوه.

4-تعقيب الكلام أو تضمينه أي: أن يذكر عقيب الكلام، أو في سياقه، أو في ضمنه شيئا لو لم يعلل به الحكم المذكورلم يكن الكلام منتظما، " نحو " قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، وقوله- عليه السلام (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[193]، فلو لم يعلل النهي عن البيع حينئذ بكونه مانعا أو شاغلا عن السعي، لكان ذكره لاغيا، وكذا لو لم يعلل النهي عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكرة الموجب غالبا للخطأ في الحكم، لكان ذكره لاغيا، وذلك لأن البيع والقضاء لا منع منهما.[194]

3-الإشارة: وهي غير المقصود للمتكلم، أي وإن لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصودا للمتكلم فهي دلالة الإشارة.

كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "النساء ناقصات عقل ودين" قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: "تمكث إحداهن شطر عمرها لا

---

[192]رواه أحمد (6944) والترمذي (1200) وابن ماجه (1671) وابن خزيمة (1949) والبيهقي في السنن الصغير(1325).

[193]رواه مسلم (1717) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي، وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»، والترمذي (1334).

[194] شرح مختصر الروضة: 367/2؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:377/1 الوجيز:152/2 وما بعدها.

تصلي"[195]فالخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن، ولكن لزم عنه بيان أكثر الحيض وأقل الطهر. ولم يقصد رسول الله بيان هذا.
ونحو ذلك قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}[الأحقاف15]مع قوله تعالى: {وفصاله في عامين} [لقمان14] فيستفاد من ذلك: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر عن طريق الإشارة.
وكذا قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة:187]فإنه يقتضيأن يصبح الرجل جنبا، وهذا لا يؤثرعلى صومه.

2-المفهوم:
المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أو هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام، أو هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ودلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام، والمفهوم نوعان:
الأول - مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه ، لاشتراكهما في عل الحكم المفهومة بطريق اللغة، وهو دلالة النص عند الحنفية ، ويسمى فحوى الخطاب أي مفهومه وتنبيه الخطاب، كقوله تعالى: (ولا تقل لهما أف)[الإسراء23]فإنه أيضا يدل على تحريم الضرب من باب أولى، وهذا المفهوم هو أولى بالحكم من المنطوق الذي هو التأفيف، وقد يكون المفهوم مساويا للمنطوق به كإتلاف مال اليتيم المساوي لتحريم أكله بالباطل، فإن كان المسكوت عنه أول بالحكم من المنطوق به سمي فحوى الخطاب، وإن مساويا له سمي لحن الخطاب[196].[197]

---

[195] قال البيهقي في معرفة السنن والآثار بعد ما روى حديث«يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار». قلن: ولم ذاك يا رسول الله. قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير , وما رأيت من ناقصات عقل، ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء». فقلن: ولم , وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل». قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلكن , أوليس إذا حاضت المرأة لم تصل، ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».
وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها , وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث , ولم أجد له إسنادا بحال، والله أعلم. معرفة السنن والآثار:143/2.

[196]ويسمى القياس الجلي لظهور فهم المساواة أو الأولوية بين المنطوق والمفهوم الموافق له، ويسمى حكمه مفهوم الموافقة أي المفهوم الذي وافق المنطوق في حكمه بناء على موافقته له في علته موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة. وسمى فحوى الخطاب أي روحه وما يعقل منه، لأن كل نص دل على حكم في محل العلة، يدل على ثبوت هذا الحكم في كل محل تتحقق فيه العلة بتبادر الفهم، أوتكون العلة أكثر توافراً فيه. علم أصول الفقه لزيدان: 150/1.

مفهوم المخالفة[198]:وهو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت ، لانتفاء قيد من قيود المنطوق. ويسمى دليل الخطاب.

أنواع مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة أنواع أوصلها بعضهم إلى عشرة أنواع، منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف بين الأصوليين، إلا أن الجمهور من أهل الأصول في المجمل يأخذون بمفهوم المخالفة ويعدونه دليلا، بينما يرده الحنفية، ويجعلونه من الأدلة الفاسدة، وهذه بعض أنواع مفهوم المخالفة.

1- **مفهوم الصفة:** وهي تعلق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: "في سائمة الغنم الزكاة".[199]

وقيل :هي دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة كقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات).[النساء:25].

فإنه يدل على تحريم الزواج بالإماء غير المؤمنات بدليل مفهوم المخالفة وقوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم الزكاة) يدل على نفي وجوب الزكاة عن المعلوفة.

والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم: هي المعنوية، لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط.

وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور؛ لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف بأحدهما دون الآخر، كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وبعض الشافعية، والمالكية: إنه لا يؤخذ به، ولا يعمل عليه، ووافقهم بعض من أئمة اللغة

---

[197]شرح محتصر الروضة:2716؛ الإحكام في أصول الأحكام: 257/2؛ إرشاد الفحول:237؛ أصول الفقه الإسلامي: 361/2 وما بعدها

[198] مفهوم المخالفة محل خلاف بين الأصوليين فهو حجة إلا عند أبي حنيفة، وبعض المتكلمين . قال الآمدي: أثبته الشافعي، ومالك، وأحمد، والأشعري، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وأبو عبيدة، وجماعة من أهل العربية، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه، والقاضي أبو بكر، وابن سريج، والقفال، والشاشي، وجمهور المعتزلة.شرح مختصر الروضة:725/2

[199]رواه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية (680)؛ أبوداود (1567)كتاب الزكاه، باب زكاة السائمة.

وقال الماوردي من الشافعية بالتفصيل بين أن يقع ذلك جواب سؤال فلا يعمل به، وبين أن يقع ابتداء فيعمل به؛ لأنه لا بد لتخصيصه بالذكر من موجب.[200]

2- مفهوم الشرط:

أي: من درجات دليل الخطاب تعليق الحكم على شرط نحو: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6]، فهو يفيد انتفاء وجوبالإنفاق عند انتفاء الحمل، ونحو قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات...)[201] فإنه يدل بمفهومه المخالف على تحريم الزواج بالإماء عند القدرة على الزواج بالحرائر، ونحو قوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء:4]فإنه يدل على تحريم أخذ شيء من المهر إذا لم تطب نفس الزوجات بإعطاء شيء منه.

والقول بمفهوم الشرطمذهب ابن سريج، والهراسي من الشافعية، والكرخي، وأبي الحسين البصري، إذ حكم الشرط انتفاء الحكم عند انتفائه.

وبعضهم يترجم هذه المسألة، بأن المعلق.[202]على شيء بحرف (إن) الشرطية، عدم عند عدم ذلك الشيء.

وأنكرهالقاضي أبي بكر، والقاضي عبد الجبار، وأبي عبد الله البصري، والغزالي، واختاره الآمدي[203].

وقال بمفهوم الشرط القائلون بمفهوم الصفة، ووافقهم على القول به بعض من خالف في مفهوم الصفة، ولهذا نقله أبو الحسين السهيلي عن أكثر الحنفية.

ونقله ابن القشيري عن معظم أهل العراق، ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء.

وقد بالغ إمام الحرمين في الرد على المانعين، ولا ريب أنه قول مردود، وكل ما جاءوا به لا تقوم به الحجة، والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع، فإن من قال لغيره: إن أكرمتني أكرمتك، ومتى جئتني أعطيتك،

---

[200] إرشاد الفحول: 42/2؛ أصول الفقه الإسلامي :362/2وما بعدها؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن:1767/4.

[201] سبقت

[202] إحكام الأحكام :70/3 شرح مختصر الروضة:761/2

[203] الإحكام في أصول الأحكام:70/3. وقد أطال الآمدي النفس، وأتى بحجج القوم في هذا المفهوم ، وفصل فيه تفصيلا كبيرا في الكتاب المذكور، من أراد التوسع، وكان فيه قدرة فليرجع إليه رحمه الله في الموضع المذكور آنفا.

ونحو ذلك مما لا ينبغي أن يقع فيه الخلاف بين كل من يفهم لغة العرب، وإنكار ذلك مكابرة.[204]

3- مفهوم الغاية:

هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية، وللغاية لفظان: إلى، حتى، والغاية انتهاء الشيء وتمامه، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها.[205]

أوهو مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى". كقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[البقرة:230]، {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[البقرة:187].

وإلى العمل به ذهب الجمهور، وبه قال بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين.

قال ابن القشيري: وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم، وكذا قال القاضي أبو بكر حاكيا لذلك.

وحكى ابن برهان وصاحب "المعتمد" الاتفاق عليه.

قال سليم الرازي: لم يختلف أهل العراق في ذلك.

وقال القاضي في "التقريب": صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية. قال: ولهذا أجمعوا على تسميتها "حروف الغاية؛ وغاية الشيء: نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم تعد تسميتها"* غاية، وهذا من توقيف اللغة معلوم، فكان بمنزلة قولهم: تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها. انتهى.

ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الحنفية، والآمدي، ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط، بل صمموا على منعه طردا لباب المنع، من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشيء.[206]

---

[204] إرشاد الفحول:43/2

[205] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:160/2

[206] إرشاد الفحول:45/2؛ إحكام الأحكام الآمدي :176/3؛

-ومن أنكر مفهوم الغاية؛ لأن النطق إنما هو بما قبل الغاية، وما بعدها مسكوت عنه، وكل ما له ابتداء: فغايته مقطع ابتدائه، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية، وقبل البداية لم يكن فيه دليل على نفي ولا إثبات، فليكن بعدها كذلك.

ولنا: مع ما سبق من الأدلة: أن {حَتَّى تَنْكِح}[البقرة:230] ليس بمستقل، ولا يصح حتى يتعلق بقوله: {فَلا تَحِلُّ لَه}[البقرة:230] ، ولا بد فيه من إضمار وهو "حتى تنكح زوجًا غيره فتحل له".

ولهذا يقبح الاستفهام لو قال قائل: "فإن نكحت هل تحل له؟ "

ولأن الغاية نهاية، ونهاية الشيء مقطعه؛ فإن لم يكن مقطعًا: فليس بنهاية ولا غاية.

وهو أقوى من الشرط عند القائلين به، فلهذا قال به من لا يقول به كقوم من الحنفية، وعبد الجبار المعتزلي[207].

4-مفهوم العدد:

هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت مخالف لحكم المنطوق؛ لانتفاء ذلك القيد.[208]

أو هو دلالة النصِّ الذي فيد فيه الحكم بعدد معين على انتفائه عما عداه.[209]

أو هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصا.

ويرى الشافعيوالجمهور من المالكية والحنابلة وغيرهم أن الحكم أن الحكم المتعلق بعدد يدل بمجرده على الحكم الزائد والناقص عنه نفيا وإثباتا، كما نقله عنه أبو حامد، وأبو الطيب الطبري والماوردي، وغيرهم.

ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن أحمد بن حنبل، وبه قال مالك، وداود الظاهري، وبه قال صاحب "الهداية" من الحنفية.

ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة.

قال الشيخ أبو حامد، وابن السمعاني: وهو دليل كالصفة سواء.

قال الشوكاني: "والحق ما ذهب إليه الأولون-أي من اعتبره دليلا وحجة-، والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع، فإن من أمر بأمر، وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولا عند كل من يعرف لغة

---

[207]أصول الفقه لابن مفلح:1093/3؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر نهاية السول:355/3؛ المسودة في أصول الفقه:358/1.

[208] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:161/2.

[209] البحر المحيط للزركشي:170/5؛ تلخيص الأصول ثناء الله الزَّاهدي: 17/1

العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به، مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب"[210]

4- مفهوم اللقب(الاسم):

هو مفهوم الاسم الذي يعبر به عن الذات سواء أكان علما من الأعلام أم وصفا أم اسم جنس أم نوع.

مثال العلم (محمد رسول الله) زيد قائم، ومثال الوصف حديث (لي الواجد - أي مطل الغني – يحل عرضه وعقوبته)[211] ومثال اسم الجنس حديث الربا (الذهب بالذهب والفضة بالفضة...)[212] ومثال اسم النوع (في الغنم زكاة).[213]

ومفهوم العدد هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه، وقد نص عليه الشافعي، كما قاله في " البرهان".[214]

ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق،وكان يميل إليه، وحكاه السهيلي في "نتائج الفكر" عن أبي بكر الصيرفي، ونقله عبد العزيز في "التحقيق"عن أبي حامد المروزي.

قال الزركشي: والمعروف عن أبي حامد إنكار القول بالمفهوم مطلقا.

وقال إمام الحرمين الجويني في "البرهان": وصار إليه الدقاق، وصار إليه طوائف من أصحابنا، ونقله أبو الخطاب الحنبلي في "التمهيد"عن منصوص أحمد، قال: وبه قال مالك، وداود، وبعض الشافعية. انتهى.

ونقل القول به عن ابن خويزمنداد والباجي، وابن القصار.

وحكى ابن برهان في "الوجيز" التفصيل عن بعض الشافعية، وهو أنه يعمل به في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص.

وحكى ابن حمدان، وأبو يعلى من الحنابلة تفصيلا آخر، وهو: العمل بما دلت عليه القرينة دون غيره.

والحاصل: أن القائل به كلا أو بعضا، لم يأت بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع.[215]

---

[210] شرح مختصر الروضة: 768/2؛ إرشاد الفحول:44/2.

[211] رواه البخاري(2400).

[212] رواه البخاري(2134) ومسلم(1587)

[213] أصول الفقه الإسلامي:365/2.

[214] البحر المحيط:148/5.

[215] إرشاد الفحول:45/2.

والخلاصة أن الجمهور لا يقولون بمفهوم اللقب، ولم ينسب إلا للدقاق من الشافعية، وألزم بالرجوع عنه في بعض مجالس النظر.
وفي الأمثلة السابقة (محمد رسول الله) لا يستفاد منها عدم تعلق الرسالة بغير محمدصلى الله عليه وسلم ، وفي (زبد قائم) لا يفهم منه عدم قيام غير زيد، وفي حديث (ليُّ الواجد) لا يفهم منه أن غير الواجد لا يحل مطله، وحديث الأصناف الربوية لا يفهم منه أن الربا لا يجري في غير الأصناف المذكورة، وغيرها.[216]

5- مفهوم الحصر:

هو انتقاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له، ويتم الحصر بحرف "إنما"، وحصر المبتدأ في الخبر بكونه معرفًا باللام، أو الإضافة.
مثاله: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما الأعمال بالنيات"[217] ، فيدل بمنطوقه على حصر قبول الأعمال في المنوي، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار العمل غير المنوي، ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "مِفْتاحُ الصَّلاة الطُّهُور، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم"فيدل بمنطوقه على حصر صحة الصلاة بالطهارة،وحصر التحريم بالتكبير، وحصر التحليل بالتسليم، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم هذه الأحكام عند عدم وجود الطهارة والتكبير والتسليم، إنما الشفعة فيما لم يقسم، فإنه يدل بمنطوقه عل ى ثبوت الشفعة في غير المقسوم وبمفهومه على نفي الشفعة عن العقار المقسوم .[218]
واختلف الأصوليون في الأخذ بمفهوم الحصر فذهب الحنفية والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يدل على الحصر.
وذهب الغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى أنه يدل على الحصر، ويرجح هذا الرأي أن أدوات الحصر قد وضعت في اللغة للإثبات والنفي معا، فيكون الأولى أن يعتبر كل من إثبات الحكم للمنطوق، ونفيه عن المسكوت عنه مستفادا من المنطوق.[219]

المحاضرة الحادية عشر

آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة:

---

[216] أصول الفقه الإسلامي :366/2.
[217] سبق تخريجه
[218] البحر المحيط:181/5؛ إرشاد الفحول:46/2؛ مذكرة الشنقيطي:287/1؛ نفائس الأصول:1392/3؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:163/2.
[219]أصول الفقه الإسلامي:167/2.

يظهر مما سقناه سابقا في المفاهيم المخالفة للمنطوق أن العلماء فريقان في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ؛ جمهور وحنفية.
1-فقال الجمهور بحجية المفاهيم عدا مفهوم اللقب على معنى أن النص الشرعي إذا دل على حكم مقيد بقيد ، فإنه يدل على ثبوت نقيض هذا الحكم لأفراد المقيد عند انتفاء القيد ، ومقتضاه أن النص دال على حكمين: أحدهما بطريق المنطوق ، والآخر بطريق المفهوم ، وهل حجية المفهوم من حيث اللغة أو الشرع ؟ رأيان للشافعية.
2-وقال الحنفية: إن مفاهيم المخالفة في النصوص الشرعية ليست بحجة ، ولا يجوز العمل بها، وأما مفهوم المخالفة في كلام الناس ومصطلحاتهم وفي عبارات المؤلفين فإنه يجب العمل به وهو حجة نزولًا على حكم العرف والعادة، فلا يُقيِّد الناس كلامهم بقيد إلا لفائدة، وأغراض الناس ومقاصدهم يمكن معرفتها والإحاطة بها، ولهذا شاع بين العلماء أن مفاهيم الكتب حجة.

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على أن مفاهيم الكتاب والسنة ليست حجة بأدلة نوجزها فيما يلي:[220]

الأول: إنه ليس مطردا في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديد بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي. وكثيرا ما ترد العبارة مقيدة، ويتردد السامع في فهم حكم ما انتفى فيه القيد، ويسأل المتكلم عنه ولا يستنكر عليه السؤال. فمن قال: إذا سألك صباحا فاقض حاجته، لا ينكر على سامعه إذا استفهم عمن سأله مساء. وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوع بها، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتجاج بها، ولا تكون حجة بمجرد الاحتمال.

والثاني: أن كثيرا من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام وقيدت بقيود، لم ينتف حكمها حيث انتفى القيد، بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد، وللواقعة التي انتفى عنها. فالصلاة في السفر تقصر إذا خاف المصلون فتنةَ الذين كفروا وإن لم يخافوا، مع أن النص شرط القصر بهذا الشرط: {إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ} [النساء: 101] .
والربيبة تحرم على زوج أمها إذا كانت في حجره، وإذا لم تكن في حجره، مع أن النص قيد التحريم بهذا الوصف:

---

[220] أصول الفقه لخلاف ص156؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة 368/2

{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم} [النساء: 23] . فالاحتياط في فهم النص الشرعي يوجب أن لا يحتج به على نفي الحكم إذا انتفى القيد. وكثير من النصوص، بعد أن ذكرت الحكم المقيد، نصت على مفهوم المخالفة له، مثل قوله تعالى: {مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: 23] ، وقوله: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ} [البقرة: 222] ، وهذا دليل على أنه غير مفهوم قطعا من النص السابق، وإلا ما ذكره ثانيا.

الثالث: لم يعمل بمفهوم المخالفة في كثير من النصوص؛إذ لو عمل بها لأدى إلى معنى فاسد، أو إلى أحكام تخالف المقرر شرعا، مثل قوله تعالى: (إن عد ة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم).[المائدة:36] لم يكن التخصيص للأربعة الحرم (رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم) دليلا على إباحة الظلم في غيرها من الشهور.

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب)[221] فليس لكلمة (وهو جنب) مفهوم؛ لأن الاغتسال في الماء الراكد عام في حال الجنابة وغيرها.

الرابع: لو كان مفهوم المخالفة حجة لما احتاج إلى النص عليه صراحة كما في قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطْهُرن فإذا تطهَّرن فأتوهن من حيث أمركم الله) [البقرة:]

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على حجية مفهوم المخالفة بالنقل والعقل

1-أما الدليل النقلي: فقد ثبت أن كبار الصحابة والأئمة والتابعين وأئمة الاجتهاد واللغة أخذوا بمفهوم المخالفة، فابن عباس فهم من قوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) أن الأخت لا ترث مع البنت؛لأن الله لما جعل للأخت النصف مع عدم الولد ابنا كان أو بنتا، دلَّ على الأخت لا ترث مع وجود الابن أو البنت.

وقال يعلى بن أمية ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنَّا، وقد قال تعالى: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)[101]. فقال عمر: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[222]. فقد اشترك يعلى وعمر ري الله عنهما في الأخذ بمفهوم الشرط، وعدم ثبوت نقيض

---

[221] رواه مسلم (283)

[222] رواه مسلم(686)

حكم المنطوق للمسكوت عنه، وأقرهما الرسول صلى الله عليه وسلم على فهمهما.

-واحتج أبو عبيد بحديث (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[223]، على أن غير الواجد لا يحل المطل منه.

2-أن المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب وعرفهم في استعمال عباراتهم؛ أن تقييد الحكم بوصف أو شرط، أو تحديده بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد، وعلى نفيه حيث ينتفي، فمن قال: مطل الغني ظلم، يفهم من قوله أن الفقير ليس كذلك، ومن قال: هب ابنك ساعة إذا نجح، يفهم منه لا تهبه إذا لم ينجح.

3-أن القيود التي ترد في النصوص، لا بد أن تكون لحكمة؛ لأن الشارع لا يقيد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبثا، وأظهر ما يتبادر إلى الفهمأن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد، ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات الناس، إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرهما، ليس للقيد بل لغرض آخر مثل التفخيم، أو المدح أو لذم أو الجري على الغالب، فلا يحتج بمفهوم المخالفة له.[224]

شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور:

اشترط الجمهور للعمل بمفهوم المخالفة شروطا حاصلها أن لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي الحكم عند نفي القيد، وتفصيلها كالتالي:

1- ألا يدل على المسكوت المرادإعطاؤه حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه، فيعمل حينئذ بمنطوق الدليل الخاص، مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) [البقرة:178]. فيدل المفهوم عدم قتل الذكر بالأنثى قصاصا، ثم جاء نص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة في قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45]، فهذا يشمل القصاص بين النفس والنفس مطلقا، وأيدت السنة ذلك، ومثله كذلك مسألة قصر الصلاة في المثال الذي سبق

2 - ألا يعارض مفهوم المخالفة ما هو أرجح منه في الدلالة، كدلالة النص ودلالة التنبيه أو الإيماء، ودلالة مفهوم الموافقة أو القياس الجلي، فيسقط مفهوم المخالفة، ويقدم الاستدلال بهذه الدلالات، وهذا راجع للتفاوت في قوة الدليل؛ لأن الدليل يقدم فيه الأقوى فالأقوى.

---

[223] سبق تخريجه

[224] أصول الفقه لخلاف 147؛ الفقه الإسلامي:369/2 وما بعدها.

3- ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه خلافا للمنطوق، مثل الترغيب، أو الترهيب، أو التنفير، أو التفخيم، أو تأكيد الحال، أو الامتنان، أو نحو ذلك.
ومثال التنفير قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران: 130]، فلا مفهوم للأضعاف في جواز الربا القليل؛ لأنه جاء للتنفير من الحالة التي كانت في الجاهلية، وتطبق اليوم باسم الفائدة المركبة، فالقيد بالأضعاف للتنفير؛ بدليل قوله تعالى في تحريم الربا القليل والكثير: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279].
ومثال الترغيب والحث على الامتثال قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا"[225] فقيد "تؤمن بالله واليوم الآخر" قصد منه التفخيم وتأكيد الحال للحث على الامتثال لأمر الله ورسوله؛ لأنه مدعاة لامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فلا يستدل منه على إباحة الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام لغير المؤمنة.
ومثال إفادة التكثير والمبالغة قوله تعالى: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} [التوبة: 80]، فإن قيد العدد بسبعين لا مفهوم له، فالزائد على السبعين لا يحقق فائدة؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة في الاستغفار، وأنه مع المبالغة لا فائدة لمن يستغفر لهم.
ومثال الامتنان قوله تعالى عن البحر: {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14]، فقوله "طريا" للامتنان على نعم الله الموجودة في البحر، فلا يدل على منع أكل ما ليس بطري.[226]
4 - ألا يكون ذِكر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب أو لمراعاة الواقع، كما في قوله تعالى في تحريم بنات الزوجة (الربائب): {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن} [النساء: 23]، فإن الغالب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها (أعني تُربَّى عنده مع أمها)، فجاء القيد به، ولا يؤخذ منه مفهوم المخالفة، فالربيبة محرمة سواء كانت في الحجر أم لا، ولكن يعمل بمفهوم المخالفة في القيد الثاني "اللاتي دخلتم بهن" فلا تحرم الربيبة إلا إذا تم الدخول بالزوجة، فإن لم يدخل بها فلا تحرم بنتها، ولذلك قالوا في القاعدة : "الدخول بالأمهات يحرم البنات".

---

[225] رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة(5339).
[226] إرشاد الفحول:40/2 أصول الفقه الإسلامي: 372/2 وما بعدها؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:154/2.

ومثله قوله تعالى في الخلع: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما منأهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35]، فإن الغالب أن الخلع لا يكون إلا مع الشِّقاق، ومثله قوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229]، فالخلع في الغالب لا يكون إلا عند الخوف من ترك أوامر الله، فتفتدي الزوجة نفسها بمال تعطيه للزوج مقابل حصولها على الطلاق.

5 - أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلا، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187]، فإن عبارة "في المساجد" لا مفهوم لها؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا، سواء كان في المسجد أو خرج منه لعذر شرعي.[227]

أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة:

ويظهر أثر هذا الخلاف في مثل قوله تعالى في توريث بنات المتوفي: {فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: 11] ، مع قول الرسول لأخي سعد بن الربيع: "أعط ابنتي سعد الثلثين وزوجة الثمن وما بقى فهو لك"، فعلى مذهب الجمهور يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة للآية، وهو أن الواحدة والاثنتين لا يرثن الثلثين، وبين منطوق هذا الحديث الذي ورث البنتين الثلثين، ويرجح المنطوق. وعلى مذهب الأصوليين من الحنفية لا تعارض، لأن الحديث بين حكم واقعة مسكوت عنها في آية توريث البنات.

وفي مثل قوله تعالى في قصر الصلاة في السفر: {إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ} [النساء: 101] . مع قصر الرسول الصلاة في السفر حال الأمن وعدم خوف فتنة الذين كفروا، فعلى مذهب الجمهور يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة ومنطوق الحديث، وعلى مذهب الأصوليين من الحنفية لا تعارض.

والذي نستخلصه من المقارنة والمقابلة بين أدلة الطرفين: أن النص الشرعي حجة على مفهم المخالفة للوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد، ولكن بعد البحث وإمعان النظر والتحقق من أن القيد الوارد في النص، إنما ورد للتخصيص والاحتراز به عما عداه، ولم يرد لحكمة أخرى، ولم يعارض هذا المفهوم بمنطوق نص آخر.

وأما إذا دلت القرينة على أن القيد ليس للتخصيص ولا للاحتراز، بل ورد جريا على الغالب مثل {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] أو لمجرد تفخيم الأمرمثل قول الرسول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج"، أو لأيحكمة أخرى يدل عليها

---

[227] الوجيز في أصول الفقه:166/2 وما بعدها.

سياق النص أو حكمه التشريع، فلا يكون النص حجة على مفهوم المخالفة فيه.[228]

المراجع:

-الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت 1416هـ - 1995م.

-إجابة السائل شرح بغية الآمل محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط1، 1986

-الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

[228] علم أصول الفقه لخلاف ص:159

-البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، نشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا.
-أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت دون دار الطبع وتاريخ الطبع.
-أصول الفقه الإسلامي الأستاذ وهبة الزحيلي دار الفكر سوريا دمشقط1، 1406ه.
-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
-أصول الفقه محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، نشر: مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: 1430هـ، نشر مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان، ط6، 1424 هـ - 2003 م.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاويالسِّمْلالي (المتوفى: 899هـ) تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
-التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، نشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ،ط1 1410هـ-1990م.

-الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ،ط1، 1420 هـ - 2000.
-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ)، تحقيق:د. الهادي بن الحسين شبيلي د. يوسف الأخضر القيم، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
-تفسير النصوص د. أديب صالح ، ط4، 1413ه-1993م المكتب الإسلامي- بيروت

-تلخيص الأصول حافظ ثناء الله الزاهدي الناشر: مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت ط1، 1414
-تيسيرُ علم أصول الفقه لآبي عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزينشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1؛ 1418 هـ - 1997 م.

-الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية
- نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ط1، 1416هـ - 1995م.
-المستصفىلأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
-المهذب في أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1420 هـ - 1999 م
- المسودة في أصول الفقه آل تيمية ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي دون تاريخ طبع.
-الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط1، 1420 هـ - 1999 م.

-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ط2، 1427 هـ - 2006 م.
-دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد إبراهيم الحفناوي، نشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية القاهرة، 1422 هـ - 2002 م
-شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، نشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ
-شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م.
-شرح الورقات في أصول الفقه جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة نشر: جامعة القدس، فلسطين ط1، 1420 هـ - 1999 م.
-شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م.
-شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر : مؤسسة الرسالة
ط2، 1421ه.
العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي دون ناشر
الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، نشر عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ
-فصول البدائع في أصول الشرائع محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ

قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور- نشر: دار الكتاب العربي ط1 1419هـ - 1999م.
-قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، نشر: الصدف ببلشرز - كراتشي
-كشف الأسرار كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1401.
-مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) ، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ،ط5 2001 م.
-معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1408 هـ - 1988 م.
كتب السنة
-موطأ الإمام مالك مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: 1406 هـ - 1985 م.
- المسند الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1400 هـ.
-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.
- سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- صحيحُ ابن خُزَيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه

وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي/ نشر: المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- السنن الصغير للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط1، 1395 هـ - 1975 م.
-صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
الطبعة: الأولى، 1422هـ.
-صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري
نشر: دار البشائر (بيروت) ط1، 1434هـ - 2013م.
- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية،ط1، 1430 هـ - 2009 م.

- سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط1؛ 1406ه
-معرفة السنن والآثار أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1412هـ - 1991م
- المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)
المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند ط الثانية، 1403.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 - 1990
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 - 1993
- السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.ط، 1424 هـ - 2003 م.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....1
طرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.....2
دلالات الألفاظ، أو كيفية الاستنباط الأحكام من النصوص..... ...2
معنى الدلالة.....2
تقسيمات الدلالات عند الحنفية.....3
1-الخاص.....3
المطلق.....5
المقيد.....6
حمل المطلق على المقيد..... 7
الأمر.....9
الأمر بعد الحظر.....12
دلالة الأمر على التكرار أو الوحدة.....13
الأمر بالشيء نهي عن ضده.....14
دلالة الأمر على الفور أو التراخي.....15
النهي ومباحثه.....16
آراء العلماء في اقتضاء النهي الفساد أو البطلان.....19
أثر اختلاف العلماء في قاعدة اقتضاء النهي الفساد.....26
العام ومباحثه 27
دلاله العام.....30
أنواع العام.....31
خلاف أهل الأصول في دلالة العام المطلق.....31
أثر الاختلاف في دلالة العام.....33

تعارض العام والخاص.....34

تخصيص العام.....35
المشترك ومباحثه 40
أسباب وجود الاشتراك.....41
دلالة المشترك.....41

عموم المشترك.....42
المؤول.....43
تعريف التأويل 45
أنواع التأويل.....45
شروط التأويل.....46
الاعتدال في التأويل.....46
حكم المؤول.....47
التقسيم الثاني باعتبار استعمال اللفظ في المعنى..... 48
الحقيقة ومباحثها.....48
المجاز ومباحثه.....49
الصريح.....51
الكناية.....52
التقسيم الثالث باعتبار دلالة اللفظ على المعنى.....53

منهج الأصوليين في استنباط الأحكام من النصوص
الواضحة.....53

أنواع واضح الدلالة عند الحنفية.....54
الظاهر.....54
النص.....55
المفسر.....57
المحكم.....59
التعارض والترجيح بين هذه الأنواع.....61
طريقة الجمهور في تقسيم الواضح.....63
حكم الظاهر.....64
المشكل.....69
المجمل.....71
المتشابه.....74

طريقة الجمهور في تقسيم المبهم أو (غير واضح الدلالة).....76
أقسام المبهم.....76
المجمل.....76
حكم المجمل.....78
المتشابه.....79
ملحق البيان ومباحثه.....80
التقسيم الرابع: في كيفية دلالة اللفظ على المعنى.....88
عبارة النص.....89
دلالة الإشارة.....90
دلالة النص.....92
اقتضاء النص.....94
حكم الدلالات الأربع وترتيبها.....95
منهج المتكلمين (الجمهور) في طرق دلالة اللفظ على المعنى.....96
المنطوق.....96
المفهوم.....101
أنواع مفهوم المخالفة.....101
مفهوم الصفة.....102
مفهوم الشرط.....102
مفهوم الغاية.....104
مفهوم العدد.....105
مفهوم اللقب (الاسم).....106
مفهوم الحصر.....107
آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة.....108
أدلة الحنفية.....108
أدلة الجمهور.....110
شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور.....111
أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالف.....113